بررسی شد
۶-۴۲

خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۳۰۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۱۳
کتاب حاشیه برقواعد ملاعبد (جامع المقاصد)
مؤلف محقق کرکی
جلد (۳۰۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۱۰۱۱
۳۵۰۵

۳۰۴

بررسی شد
۶-۳۷

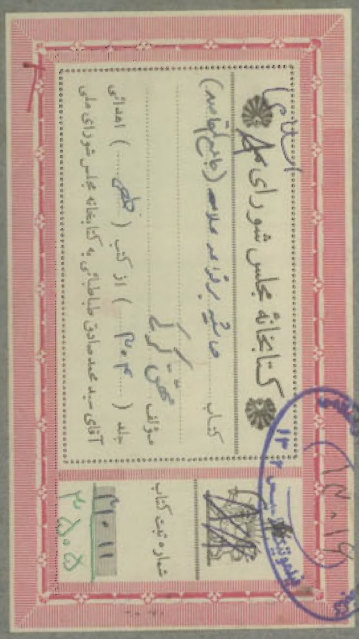
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ... ماثر برمکیان (طاهر الفاسد)
مؤلف محسن کرمانی
جلد (۴۰۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۱۰۱۱۱
۳۵۵۸

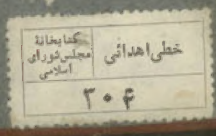
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير
الذي خلق الخلق بقدرته ودبّره وصوّره وفرّق المقول من رزقه بعلمه وكلفهم بسلوك جادة شريعته وأقامهم أعلاماً
بيّنة أحمده حمداً يستوجب المزيد من فضله وكرمه وأشكره شكراً يستعقي الوافر من جوده ونعمه
وأشهد بوحدانيته وأصلي على محمد المصطفى رائد أعلام الإيمان وناصب سبيل العيان وعلى آله وصحابته الذين
هم ولاة شرائع اليقين صلاة تطهر النفوس وتزكي الأرواح وتبلغ أشباع أعلاء الجنين وبعد فإن

كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخ الإسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم يحيى دارس
الرسوم خير الأمة ميت الأمة لا مرد لسنته جار الملة والحق أبي منصور بن الشيخ الفقيه السعيد الأجل
المقدس سديد الملة والدين يوسف بن مطهر الحلي سقى الله مضجعه سجال الرضوان وبوأه في فراديس الجنان

كتاب يتسم الله الرحمن الرحيم لم يسبق إلى مثل نسجه ولم يلحق في الفروع الفقهية على مأرب حذوه في مصنف ولم يتكفل
ببيانه مؤلف ولم يتفق لمستنبط يبرز حقايقه من مكنونها ويظهر دقايقه من مصونها وإن كنت على قديم
الزمان أوبل إن اضع له شرحاً يكفل ببيان مشكلاته وإزاحة علله لما فيه من قصر اليراع عن طويله
كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب حسن وقعها عند ذوي الألباب ثم شرعت في وضع شرح طويله
يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء أن على مثل سياق الكتاب
ما يكون عوناً على جلو بيانه وإيضاح مشكلاته والظهار نكاته مفرقتها في الخلال التي تقع بين الأعلام والإشارة
إلى الدليل الأدلة والتعليل على السنة الفقهاء وكلما عسى أن يسنح لهذا الخاطر القاصر تشير الأنام هو الحق ما وجزاه
مكفياً أقصر إشارة وكان هذا الكتاب مما من الله علي بإتمامه في حرم سيدي ومولاي أمير المؤمنين وسيد الوصيين
صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين وعترته المعصومين وعترتهما الطاهرين وأصفاء أيام الله
العالية السامية القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة السعيدة الحميدة العلية العلوية الساهة الصفوية المرسومة
أيد الله تعالى بالنصر والتأييد وقرن أيامها بالخلود والتأبيد ولا زالت جياد الملوك والسلاطين معقرة على أعتابها
ورؤس القضاة والمتدينين ملقاة على أبوابها ولا زال الدهر مساعداً على ما يطيب بأيامها الزاهرة من أقامة عمود الدين
والقدم مواقفاً للإمام في أزمنتها الباهرة من أعلاء معالم اليقين لمحمد والد الأطهار المعصومين احببت أن أتحفه
تحفة وأدي لها بعض حقوقها عندي وسيلة لاستحصال الدعا لي لها عليّ مرور الأعصر وذلك غاية جهدي وأرجوا أن
تهب عليه نسمات القبول ويفوز من وفور المرحمة وعميم العاطفة بغاية المأمول والله أرغب في تيسير المراد وتيسير

السداد وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف وسر كتابة القرآن
وجب الصلوة والطواف المشروطين بالوضوء قطعاً ثابت باسم الشرع فيتوقف على إحدث المكلف سبباً يقتضيه وأما
كتابة القرآن المشروطة بثبات على تحريم مسها المحدث فلا يجب غالباً لا بسبب من قبل المكلف كنذره وما يجري مجراه ولا
شبهة في انعقاد نذره لأن نذر المرء عبادة كما صرح به جميع من المتأخرين ولكنا حملنا المطلق الكتابة فمن ثم
قالوا إن القراءة في المصحف أفضل وربما وجب المس لإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه أو يجمع ما تناثر من ورقه
كذلك ونحو ذلك ويستحب للصلوة والطواف المندوبين لاشتباههما بالواجبين في استحباب الوضوء لهما استباع وجوب شيء لغاية مندوبة
كنذره شرطاً في الصلوة الأصلوة الأوضوء بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الأصح سياتي في الحج إنشاء الله
فهو بكماله وكذا يكره على الكراهة مس كتابة القرآن المستحب له فإن الوضوء مستحب له وإن كان مع ذلك شرطاً له لأنه ليست
الأمطلوبة دون ولا شافاً قوين كون شيء مستحباً لا يستقر في الذمة بحكم فعله وكونه لا بد منه في شيء وجب بمعنى أنه لا
يباح بدونه وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به الإلجاء وعلامة الفرق أنه لا بد منه في ذلك
الشيء فاشبه الواجب الذي لا بد منه ويحرم الجنب المساجد ولو مروره
الفرض عليه ولا استحباب صلوة التحية ونحوها وتستحب واستحباب زيارة القبور سيما في الخميس قبور المؤمنين واستحباب الوضوء
لكون محل طهارة معناه استحباب فعله لما قبل محله على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد في الحواشي المنسوبة
إلى الشهيد من أن ذلك في قوة يجب الوضوء لكون محل وضوء وهو فاسد فاكثر قراءة لا تكون بالجر وكذا
بالرفع عطفاً على المستتر في يجب الصلوة والطواف لانه يصير في قوة يجب الوضوء ويستحب لكون محل طهارة
وهو كذلك لما حاصله والمتبادر قراءة الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر لا يخرج عن ثلاثة وما ذكره تكلف والتكلف
الذي ادعاه عينه لازم لأن المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الأشياء ويستحب لكون محل طهارة وهذا معنى صحيح
لا كلام فيه ويرد عليها اختاره الركب التقدير وهو خلاف الأصل وعدم الخروج عن المعنى الذي وضعه في العطف
مع عطف الأجنبية على الفعلية ويستحب الوضوء تجديداً وإن لم يصل به الأولى وفاقاً لما في التذكرة وإن توقف شيخنا
في الذكرى لعموم قوله ﷺ الوضوء على وضوء كفاء خير غير أستغفاره ينبغي أن يقرأ قوله والتجديد بالرفع عطفاً
على المرفوع في قوله ويستحب إذ لو قرئ بالجر كان المعنى يستحب الوضوء التجديد ولا ريب أن التجديد هو عمل
الوضوء ثانياً بعد وضوء صحيح فيكون فعل الوضوء مستحباً الفعل الوضوء ثانياً وهو معنى صحيح ويستحب الوضوء في مواضع
آخر غير ما ذكر إلى ستة وثلاثين وموضعها وهاؤها مذكورة في نيف الفقه فعلها الأولى يستحب في الوضوء لواحد من الأمور

المذكورة نية الرفع والاستباحة لمشروط بالطهارة لتحقق غايته ام يكفي نية الغاية بمعنى ان يقال بانتفاء ذلك على الاول نية الطهارة مثلا له وليست من شروطه هو كما فيه في رفع الحدث ام لان طلبنا بالاول كفت الغاية والاطلاق من احد الامرين وبه وبهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلامهم في الوضوء المسكين فانه استشعه لذلك وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد وغسل مس الميت وهو جنابة لامتناع الرفع في هذه المواضع الثاني الوضوء المجدد لا يجب فيه الاباحة لان وصفه على ان يكون بعد وضوء بيقين لكن لو وضوء ذلك فظهر في الاول خلل هل يكون ارتفاع الاصغار بالاجناب ولا شبهة في كونه ارتفاعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية رفعه مع انا نمنع الاختلاف بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا اعتبار احد الامرين ونمنعه من ظاهر قوله انما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعية التدارك ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من الذخيرة ميل اليه حيث قال في المجدد قولان قوي بالرفع والمتبادر الاقرب العدم لذلك في سبب الشرعية الذي اداه انعدم وبه يزول فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات قوله والغسل يجب لما يجب له الوضوء والمكث في المساجد وقراءة العزائم اذ وجبا فيه وجوب الغسل لهما كونهما واجبين بنذر ونحوه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الجنازة في غير المسجد ان اذن لمن يحرم عليه كجنب ونحوه للنص ويجب ان يقيد الغسل في قوله والغسل يجب الخ بما بعد غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا فافهما لان ادراجهما في الاصل وتعلقه الاجماع ضعفه المصنف انتكاره وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سجود السجدات الواجبة قوله والصوم يجب مع تبيتي ليل الا لفعله والصوم المستحاضة مع غسل الثلثة يجب ان يقيد بسوم كل يوم منها كونه واجبا على حدته في نظائره اذ كان غير واجب كان النفل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم يجب تقديم النفل على الفجر والاستثناء من محذوف اي مع تبييت ليل كل يوم الا لفعله وكذا انما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره ولا يرد عليه انه يرى وجوب الغسل لجنابة لنفسه فتعلق وجوبه بالصوم يناقي مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لامر آخر كون شرطا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يخفى ان تعليق وجوب الغسل وصفة دائر مع تعليق الغاية وعدمه

مع وجوب لفعله فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب واما صوم المستحاضة مع غسل الثلثة سواء سلم مع ذلك ام لا فاشتراطه بالغسل اجمالي وان اختلف الاصحاب في كيفية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبيه على امور الاول صادق الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث يقارن طلوعه على اوظنا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوته فيه وجهان يلتفتان الى ان الغسل شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم في الاحكام دائر مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا سنته وضيقه ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب لها بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر او بعد صلوتها الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يسير بحيث يوجب للظهرين ح فان اعتبرنا في علة الدم وكثرته الموجبة للغسل تعدد اثاره وتعدد اجزاء اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين وبدونها ينتفي الوجوب لعدم انتظام بالطهارة قبل الوقت وان لم يستمر في ذلك وقت الصلوة مدعى في وجوب الغسل وقت الصلوة لها وللصوم وجود النفس وقتا ما نظرا الى ان اللاحدث والحدث مانع سوا طرا في الوقت ام قبله وفي الاولة قوة لان حدث الاستحاضة انما يتبعه فيما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجددت العلة بعد السيلان في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة اخرى لم يجب الغسل ومن هذا يعلم ان اطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غسل الثلثة لا يستقيم على اطلاقه وانما غر المصنف الاسلوب في العبارة حيث ترك التفصيل لخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل فمن ثم اطلق في الاول وفصل هنا وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فانهما اذا انقطع دمهما وليا الفجر بمقدار الغسل وجب تقديمه على الصوم الواجب كالجنب وقد صرح المصنف بهذا الحكم في اكثر كتبه وفي بعض ما يأتي عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل هذا يقتضي افضلية آخر الاداء والتقديم واوله القضاء وما قرب من الافضل فيه في الفضل قوله واول ليلة من رمضان ليلة نصف رمضان ولا محسن ولا جواز ليلة سبع عشرة ليلة التقا الجمعين بدر وليلة تسع عشرة بويت وفلاح وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصيا الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر يستحب فيها غسلان اول الليل واخره ويستحب الغسل جميع فرادى رمضان قوله ويوم المبعث اي يوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير الثامن عشرون ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على الاشهر ويوم عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول سنة الفرس وفرجرد اليوم الخمس الحرم وعاشوراء يوم عاشر

يوم من شهر فروردين القديم الفارسي قوله فتارك الكسوف عامدا مع استيعاب الاحتراق لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك لدلالة الاخبار عليه قوله والمولود حي يستحب له الغسل ووقته حين ولادته وقيل يوجب الغسل قوله وللمس الى روايه المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل يوجب جديد والمستند ضعيف ولا فرق بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلبه الحبسة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد خلاف ذلك لا يقيد به قوله والتوبة من فسق اكبر لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد يجب لله التقييد بالكبيرة ولعله يريد ما ذكره قوله وصلوة الحاجة والاستخارة وليس المراد اي صلوة قرأتها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وله مظان فليطلب منها قوله ولا تاخر وان اضم النهار وجب القضاء في تاخرها قرأتها بفتح الهاء وضم اللام مع تخفيف الدال على مدة تا المضارعة وما اتفق به المدة من عدم تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء عينها في النية ام لا سواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها هو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انقضاء الواجب ضعف التداخل لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وبها مستفادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انقضاء الواجب استنادا الى بعض الاخبار التي لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها بما قرى منها ولم يذكر الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد ولكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع يتحدث كاف في نفل التلاوة ودخول المساجد لكون الطهارة مرتبة من مراتب المقاربة والسعي في حاجة وحيث يتنع الرفع كاف في نوم الجنب وجماع المحتلم واشباههما مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد قوله ويقدم ما للفعل ما يستحب للكون من قبيل ما للفعل لا ما يستحب لدخوله ويرد عليه ان سنن ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو قبل تارك الكسوف بالقيد حتى وغسل المس للصلوة المطلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اي يقدم ما غايته اي مقدم ما غايته الفعل وهذا المذكور اسباب لاستحباب الغسل لا غايات ومورد نفع بحمل الغاية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج الى قرينه مع صحة ارادة ذلك فانه شائع في العبارة بل على تعيين ما غايته الفعل وغيره عن غيره قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين لم يحصر وجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عدله يأتيه الا عتراف بوجوب التيمم لما يأتي من الظهارتين وان يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في غير كتبه وليس بجيد وقد عد شيخنا الشهيد

في كتبه الاتي التيمم يجب له الظهارتان ويغفر بخروج نجب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كانت تلك الاربع الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى على في صوم نجب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم تحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين وجب استدامة الطوع بالاذن الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج قوله وكخروج الجنب في المسجدين ظاهر العبارة ان المراد بمن اجنب في احد المسجدين ومر قريب من مورد الغير فان مورد الحكم في احدهما واما في غير المسجدين من عرصة الجنابة فيجب اخراجا من ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل احد المسجدين عامدا اثما واعادة الغسل تعقلا للفرق بين من ذكر وبين المحدث رجع الى الاجتهاد لاحتمال الفرق لما عرفت ذلك فاعلم ان مورد الخبر التيمم بخروج فلو امكن الغسل قبله تعين لتحقق ذلك العدم شرعية التيمم مع التمكن من بدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم وتوقفا مع ظاهر النص وعدم العبارة وحقيقة الطهارة والاصح الخروج واجب ولو جاز الغسل يجب والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج عنه بغير فضل وتحرما اقرب الطرق والثاني بطل فعلى هذا لا يزيل في البدلية ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك ولو ابدى الى حزه الثلثين الباقيين والظاهر مساواة النفساء لها لانها حابس في المسجد دون المستحاضة ضد الكثيرة الدم لعدم النص قوله والمذهب ساعة وقد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم والصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل اشكال في استحبابه فاكثر المبدلة لما كان المبدل لها كذلك انما الاشكال فيما سوى ذلك ولحق ان ما ورد النص به او ذكره من لا نص به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر صيانة اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قوله ويقف يجب الثلثة بالبين والندم والعزم لما كان الاكثر وجوب الطهارات باسرها الشرع صدر هذه الدلالة على التعليل اذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف ولا يرد ان ترك الحرام يحتاج الى النية ولا يتعقد بالثلثة شرعيتها فلا يتعقد اليمين ما لم يحلف على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلاق عقدهم اليمين عليه واخوته فاسد اذ لا يتعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة لعدم شرعية الوضوء حالة والقول في الغسل كذلك فلا يتعقد اليمين على مجرد الغسل الذي ليس بشرعية كغسل في غير وقته وما قيل من اقتضائه على الانعقاد لو تعلق بمباح مساوي الطرفين فالاولان العبادة لا يتصور فيها الاباحة لان المعتبر لذلك قربة فلا يدخلها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وقد يجب الطهارة بالتحمل عن الغير لما لها بان تيمما حرم عن ميت لوضوء نذره واظنه اولى

شرايطه وهو ظاهر قوله الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده
اعلم ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي
وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول المص في اسبابها اراد بها الامور التي تترتب عليها فعل الطهارة في الجملة
اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا يجب الا بوجوب شيء من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المص وجماعة
وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وتسمى نواقض ايضا باعتبار طرو
شيء منها على الطهارة غالبا وانما قيدنا به لان دايم الحدث لا ينقض حدثه الدايم الا على بعض الوجوه والاول اعم مطلقا
وبين الاخيرين عموم من وجه وقوله من المعتاد اراد بالمعتاد هنا الذي اعتيد خروج مثله مصرفا للفضلة المعلومة
وهو المخرج الطبيعي واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لا نزح بصير مخرجا عرفا
فيتناوله اطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين بما يخرج منهما واطلاق الشيخ النقض بالخارج
مما تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة
فيثبت النقض في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين
عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم توجد صير الى العرفية وليس هذا كعادة الحيض للاجماع
على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه مع انه مبني على التغليب فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض
وعنه كل من قبلي الشكل وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعي فاذا انسد نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره المص في المنتهى
وحكى فيه الاجماع وينبغي ان يعلم ان الجار في قوله من المعتاد متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة الا مع الاعتياد على الاصح في قبل المرأة وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج
الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح قوله والنوم المبطل
للحاستين مطلقا اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس لحسن ادراكها فان بطلان الادراك
بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتعبيره بالمبطل
اولى من تعبير غيره بالغالب لانه اصرح في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض في
جميع الحالات سواء كان النايم قاعدا او منفرجا او قايما او راكعا لان قوله فمن نام فليتوضأ للعموم وتخصيص ابن بابويه
الحكم بالمنفرج ضعيف ولو شك هل خفي عليه الصوت ام لا او ان ما حصل له منام ام حديث النفس بنى على استصحاب
الطهارة ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة او رد على العبارة

شيخنا الشهيد في تسمية المتوسطة في غير الصبح فانهما يوجبان الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا
لاسباب الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لانها سبب له بالنسبة
الى الصبح او يقال اذا انقطع دمها بالبرء في وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل واذا كان في وقت الصبح فوجبه
فالمتوسطة من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض وكل هذا لا يشفي لان غايته ان تكون من اسباب الوضوء وحده
تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصرا للاسباب كل منهما قوله والمستحب
النواقص كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا في هذه العبارة مناقشة ما لان المستصحب للنواقص ليس النقض مستندا
اليه بل الى ما صاحبه وكانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس والضمير في قوله اما غيره يعود الى المستصحب
لانه المحدث عنه او الى الدود لقربه قوله ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما اراد بذلك الرد على من قال
بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغيرها ذكرنا
لا يقول به الاصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه والمذي بالمعجمة ما رقيق اصفر يخرج عقيب شهوة الجماع
والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض وانه طاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف كاضعف
قول ابي حنيفة بالنقض بالقي اذا ملأ الفم قوله والاستحاضة مع غمس القطنة لم يورد عليه شيخنا هنا وجوب الغسل
في المتوسط لوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس له
ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت وجب
ان قوله ويجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل به ايجابه
بخروجه اذ لا معنى للايجاب به نفسه لما عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال
او بالجماع فهي غنية عن تقدير شيء ولو قدرت سببها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى فيجب
ان تكون العبارة هكذا يجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض والحق به قوله ومس الميت من الناس بعد برده قبل
الغسل او فات عظم منه وان ابين من حي قيد الميت بكونه من الناس لان ميتة غير الادمي لا يجب بمسها غسل
وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحيوة والنفس وقيده
ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مسه فقبله وقبل غسله
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله والمراد بالغسل الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار لانه المتبادر
الى الفهم ولانه المطلوب شرعا وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل ومن ثم لو غسل

للضرورة بغير خليط او يمم عن بعض الغسلات وامكن الغسل المعتبر قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان شيئا
مما كان قبل غسل الضرورة الى ان يحصل الناقل يقتضي ذلك فعلى هذا يندرج فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل
فاسدا ومن غسل الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق موته قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي
اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين والميمم ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل
ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم
وفي مضمون الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت سواء في ذلك
سواء ابينت من حي وميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا باس به فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسه الغسل
ومن لا فلا وفي قوله او ذات عظم منه وان ابينت من حي مناقشة لان الضمير المجرور يعود الى الميت فعطف المبانة
من حي بان الوصلية لا يستقيم قوله وغسل الاموات هو مبتدا محذوف اي واجب وانما غير الاسلوب في العبارة
لان غسل الاموات ليس على نمط الاغسال السابقة ولا يخفى ان المراد الميت المسلم ومن بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة
عن غيره منها لو جامعه دون العكس الضمير في قوله منها يرجع الى الاغسال والمستتر في قوله لو جامعه يرجع الى غسل
الجنابة والاخر يعود الى الغير ومعناه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا من هذه الاغسال احدهما غسل الجنابة
فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث دون العكس فلو اغتسل عن ذلك الغير ولو توضأ فقد جزم
المص بانه لا يكفي عن الجنابة ويبقى على الحدث وقيل بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير احتياج الى
الوضوء اما وجه الفرض الاول مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما ستنبه
عليه وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلايل الفرض
الثاني من الاخبار ما يصلح دليلا لهذا واما وجه القول الاول من الفرض الثاني وهو الذي جزم به المص فهو ان غسل
الجنابة اكمل من غيره من الاغسال لانه في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر
وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل وقيل على القول الثاني وجوه
الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء
المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشتركة في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث
مضافا الى واحد من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيرول
المانع المضاف الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل والتالي باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة ان الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم تتداخل الطهارة الصغرى بتعدد
اسبابها وفي بيان الملازمة نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة
اصلا وكان وجوده كعدمه والتالي ظاهر البطلان على ان يجزي كل منهما عن الاخر في التعبد به او بمعنى اجزاء احدهما
عن الاخر خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والفرض بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك
الاخر فايدة لانه لو اتى به لم يكن مجزئا ولو اتى بغيره اجزا عنه وذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فايدة وان يكون وجوده
كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبهما لامتنع
امتنع وجوبه والتالي واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به
مشتملا على وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء
ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو غسل الجنابة
ووجوده هو كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو محال فيمتنع او يقال وجوب غسل الحيض على تقدير
عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار
الفعل الى الحتمي والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا
منها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب الحكم بالعكس ان يجزي عنه على تقدير الوجوب
الثالث النص فمنه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد فان اريد بها
اجزاء كل منهما عن الاخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ومنه حسنة زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في حديث طويل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وتقريره ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال المتعددة لا بد ان كان مع اشتماله
على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته
ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد في النوع مع انه بعيد ولا شك
ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط قوله فان انضم الوضوء فاشكال
بناء على ما اختاره المص من الجزم بعدم اجزاء العكس تردد في الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل
الجنابة ومنشأ الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ونحوها بكل واحد منهما
عند الانفراد وكل من المتكافيين يقوم مقام الاخر فيجزي عنه ومن ان مجموع الغسل وحده لا يجزي عن الجنابة لضعفه وقصوره

والوضوء الممثل له في رفع حدث الجنابة فيبقى احدث بحاله ولا شبهة في ضعف الوجه الاول لان جزء السبب لا يكون سببا برأسه ومينة الاستباحة اقوى لكلا المرادان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى لكلا يكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزي عند الاجزاء الى اجزائه لكل استوى طرفاه وهو مقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسل صاع لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانضمافه الى الاقوى وانضمافه اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله انما لكل امرئ ما نوى فقد نوى بالاستباحة ولا مانع يجب ان يحمل له وانما يتحقق رفع حدث الجنابة فترتفع وقوة هذا الوجه ظاهرة ولو نوى رفع الحدث وطلق كان كالاستباحة وهذا كله بناء على ان المكرر لا يجزي قوله ويجب التيمم بجميع الوضوء والغسل اما وجوب التيمم بدل الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجيء بيانه واما التيمم بدل من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء ولا يجب ان التيمم بدل الا من الوضوء فانما فاقد الطهورين يجب باسباب الوضوء ولكن من اسباب الوضوء ما لو وجد لما وجد الا الوضوء ولكن من اسبابه ما لو وجد لوجد التيمم ولا يجب ان المبدل لا يزيد على المبدل ولكن من اسبابه ما لو وجد لوجد التيمم وكون التيمم بدلا من استعمال الماء سببا ناقصا لوجوب التيمم قوله وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء ولا فرضا ولا نفلا كان تيممه كاليد بدلا عنه في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لا مع بقاء فائدته فيكون حدث الجنابة مع بقاء الوضوء ناقضا للوضوء غير موجب له ولقائل ان الوضوء لا يجامعه مطلقا ورواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومرسلة حماد بن عيسى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد بغسل الجنابة رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في بعض هذه الحروف عن علي انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذب بل على علي الحديث ولائك في ان اطلاق الروايتين الاولين يقتضي كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا ومن هنا اشتبه على الشيخ في التهذيب فحمل الوضوء مع الغسل على رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قد سألته كيف اصنع اذا جنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ الحديث وجوابه ان تلك رواية على التقية واجزاء الروايتين على ظاهرهما وان كان ظاهرهما وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذي عليه الاصحاب هو استحباب الوضوء قال المحقق في المعتبر لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب نفيه ايضا حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة وفي فرضه مع غسل الاموات نظر من تقييد في الاول بارادة الاطلاق في الاول واما غسل الاموات فانما يكفي عن فرض الوضوء اي مع بقاء الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح لقول الصادق عليه السلام

في عدة اخبار توضأ وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاستباحة الصلوة من الوجوب مع ان اكثر الاصحاب على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لقول سلار من تيمم احدث اصغر وضوءه والعمل على الاستحباب الفصل الثالث في ادابه وكيفيته والاستبراء قوله مسألة هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية شعيب بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام كم يجزي الرجل في الاستنجاء من البول قال يسلا ما على حشفة من البول ولا يضر قدح المعم فيها بان في طريقها سهل بن زياد وبكر بن عبيد وليس مجهول حاله لاشتهار بعضهم فيما بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البولة مرتين والتخيير بين ثلثين ليبان اقوا بما يجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البولة مرتين في رواية لهذه الرواية وانكر بعض الاصحاب وجوب الثلثين واكتفى بالغسل مرة سواء كان بثلثين او اقل استضعافا للرواية وتخيلا في البيان قال الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل بين الثلثين والظاهر انه اراد به تحقق الثلثين وهو امر اخر غير ما ذكره من الخلاف وفي الذكرى من اشتراط تخلل النضوب بين الثلثين نظر حيث لا يتحقق النضوب الا بذلك ولان التعدد لا يتحقق الا بذلك لان العدد الثلثين لا يوجد بدون ذلك لان ورد الثلثين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من الثلثين بحيث تقذر في جزء الغسل منها من بين في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان ضابط الامر في الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل الجناسة شاملا مع الغلبة والجريان وذلك متسامح كما في الثلث والمتأمل يقطع بان الثلث على الذي كما في الحشفة كيف يكون غالبا عليه والتفاوت بين القدرين في الامتداد عن هذا هو ان الحشفة تحتفل عليها سعة مخرج البولة قطرح فضل المماثلة بين عضو الماء المغسل بعد ذوب الثلج ان تقدر يكون اجزاؤها على المخرج وغالبها على البولة الذي يكون على حواشي المخرج ظاهرا فلا يجب الا الاخف في الاستنجاء من البول كشف البرة وتطهيرها فالجناسة لان ما تحتها من الظواهر وان اتفق امكن القول بوجوب التوسل اليه بحسب الامكن وقد صرح المعد في المنتهى وتبعها في الذكرى بالحاقه البول بغسل سائر النجاسات وكذا يجب الاستبراء بتسلل يابس ومن الفرج عند الجلوس على القدمين وارخاء وصول البول الى المخرج الولد وليجيد غسل ما ظهر منه وجوبا قوله حتى تزول العين والاثر المراد بالعين معلوم واما الاثر فخوف في الوسواس الشيء وبقاء لكها يا والمراد به هنا ما يتعذر مع النجاسة وسع النجاسة وتنقيتها فليس المراد به الرطوبة التي تخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما يجب ازالة الاثر لان الغسل يأتي عليه بخلاف الاستجمار قوله ولا عبرة بالرائحة لدلالة على ذلك ما روى من انه اذا كنس رضاعه واعتبر من على ذلك شيخا بان وجود الرائحة للنص والاجماع في الثانية نظر واخر بانا الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان

محلها الجلد او المخرج فلا يخرج وهذا اجود وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالعفو بحاله قوله وشبهها من خرق وخشب وحلد ربما اقاد حصر الشبه فيما ذكره نظرا الى ان ما تنبين او التبعيض او كلاهما يطرق ذلك فيه ينفي ان تكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول من خرق وخشب وغيرهما مما تنبين او يتبعض فيه ويمكن ان يقال ان الشبه لا يقتضي ما ذكر من الحالين بل يكفي فيه الاشتراك في مطلق الحكم وان لم يكن من جهة الحالين الذين ذكرهما كما يستفاد من اطلاق اللفظ وتعميمه في بعض البلدان كسر وهو بيد اذا يس تصور ذلك الا على عادة قوله مزيلة لعين احتمله بما لا يكون سقيلا حيا زيل من النجاسة او خشنا بحيث لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها او نحو ذلك ويستفاد من قوله مزيلة للعين الاكتفاء الاثر في الاجتزاء عنه لانه لم تقدم فيه عند ذكر ما يزيل العين بل بعيد ذلك كما ظاهر قوله والماء المضاف كان الجمع في المتعدي الى محل الماء احدا الوجهين يتخير لا كيف يكون افضل ظنا الوجوب التخيير لا ثانيا في الاستجمار العيني لان تعلق الوجوب في المخير بين عين واحد من الافراد الامر الكلي كما حقق في الاصول تعلق الاستجمار والافضلية بواحد منها لا محدد فيه وانما ورد ان الجمع في غير المتعدي اينما افضل فلم حتى المتعدي الى ذكره واجب بان الافضلية في غير المتعدي هو المراد واما الجمع بين عينه وبين الاجمار فيه فانما كان لانه المرتبة الثانية في الفضل ووجه افضلية المراد على الاجمار ظاهر فانه يزيل العين والاثر بخلاف ما واما وجه افضلية الجمع فظاهر ان فيه تنبيها لليد من نجاسة النجاسة وقد ثبتي بعده تنقيها على اهمالها كيفية التطهر لذلك قوله ويجزي ذو الجهات هذا مع القرائن لانه تنقى الجهات قوة وان المطلوب تعدد موضع المسح كما دل عليه قوله في بعض الاخبار فليمسح ثلاث مسحات وقد لا يجزي وقوعا مع ظاهر الخبر الوارد بثلاثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من نفي الحرج على ان ظاهره الوارد لا يجزي الا الاجمار دون الحرق ونحوها قوله والاصح يجزي على جزء المحل هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستجمار بعض محل النجاسة وبعض اخر منها او باقي مع حصول النقاء المعتبر وجهه اجزاء ما دل اطلاق القول وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل بالجميع المسحات وقد يعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولا نسلم ان ذلك قدح في قوة سنده واحدة وهذا احوط القولين قوله ولو تعدى يد ونها وجب لا كالاول لان هذا اصح القولين لاطلاق النصوص باعتبار سحات ثلث يجب الوقوف معها وان زال النجاسة مكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل فيه منع وانما المعتبر النقاء على الوجه المخصوص ظهر هذا لكم بطهارة المحل وقوفي على الاكمال ام الطهارة دايرة مع النقاء والاكمال واجب الظاهر الاول لما قلناه فلو شك وصلى لم يجز صلوته قوله ولا يجزي المستعمل والاصح انا لا يجزي المستعمل اذا كان نجسا حتى لو لم يجاوز الثانية فاجمع

بينه وبين النجس الطاهر فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد بقاء المحل بماء دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه فظاهر لجمع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه لانتفاء المانع فانه ظاهر قوله وفيه نظر ويجزي بالحجر والعظم لورود النهي عن الاستجمار بهما صلا بانا طعام الجن وعدوانهم منه يستفاد تحريم الاستجمار بمطعوم الانس قوله وترتيبه بحسب ما ورد حيث كان في رواية بعض الاصحاب كتب عليه قرآن وفيه شيء فان هذا يقتضي كونه فاعله وفي الترتيبة المقدمة ان الاستحمال على الاستحمال بحسب ما ذكر لك قوله ويجزي كل واحد من الامور المذكورة من الروث وصاحبه وهذا مع احد القرائن لعدم المنافاة قد يمنع الاجزاء في نحو ما ليس بعباءة اذ ليس طلوبا للقرية فيه فانه النهي كالاستنجي بجلد او ما معضوب يرجع قوله لا يجزي للنهي وقد عرفت انه انما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقرية لا مطلقا فيجب على المحمر ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون النظر محرما فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها ومن حضره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب التستر عنهم قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد استقبال القبلة واستدبارها بالبدن في حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى جوزها في الملتحم ليس بشيء لدلالة النصوص عليها مطلقا والمراد بالقبلة العين للقريب وجهتها للبعيد وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى وادار قوله مطلقا استقبال الصحراء والبنيان في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا بفهم بالتحريم في الصحراء والكراهة في البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القيام والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فان بلغ بهما الحد الذي لو اعتدل احدهما لاستقبل القبلة بوجهه او دبره فكذلك يحرم والا فلا والاقرب في الاستلقاء ان يكون الرجلان كالوجه والدبر في الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما والمحمل كالبدن في الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى احد الجانبين فلا يحرم هذا هو الذي يقتضيه النظر ولا يخفى ان هذه حالة استقبال واستدبار لجملة من ان ذلك انما هو بالنسبة الى حاجز فلا يخفى هذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها والعمل هذا اقرب قوله ويخرج في المبني عليها اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار قوله ويستحب تعديد الحجارة المراد به جلوسه للحاجة حيث لا يرى اما بان يلج حفيره او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يرى قوله والتنحية المراد بها قول باسم الله واعوذ بالله من الرجس النجس الى اخره قوله وتقديم اليسرى دخولا هذا في البنيان ظاهر اما في الصحراء فلا يعتد بالدخول والخروج ويمكن ان يقال التقديم هنا يجتمع الجلوس على ما فيه من التكليف قوله والاستبراء في البولة بدرجة قال الشيخ في الاستبراء بوجوه وبدرة محمولة على الاستحباب وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة وقد فاعم ظاهر الناس وبه قوي ويستحب لها ان تستبرئ بعرضا فان قلنا به فهل تتعدى اليها فائدة تبتني عليها حكم بطهارة البلل المشتبه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

بعده وعلم كونه ناضحا وجبان ويتحرى بقرائن احكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم تستبر
والقولية تبعية الحكم باستصحاب الاستبراء الماضي لان فيه خروجا عن المنصوص مع اشقاء محله قوله وفرج
سيما الصلوة اعادا لطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد وسيجيء بقية الكلام في هذا الفرع اي معه قال بايده اليمنى بالمعيد
ومن تبعه قوله ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجين لعدم ثبوت النهي عن ذلك والمراد نفس الفعل دون
الجهة بخلاف القبلة من ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه بين حجرين مستقبل
القبلة بالاخراج جازفيها اولى قوله واستقبال الريح بالبول للنهي عنه ولما سكن الريح البول
فرده على جسد المحمي وشاربه في الكذا في عدة المكروهات استقبال الريح واستدبارها سيما بالنجاسة لاتقي
عنه قوله والبول في الصلبة للاجود عليه وكذا ما في معناه كالجلوس في اسفل المنحدرة وينبغي لذلك قوله
الرضاع من فقد الرجل ان يرتاد لبوله اي تجرى ومنعا منا سبا كما لا يرتفع وكثير التراب قوله وقائما وملطخا
كراهة البول قائما في الاخبار بانه من الجفاء اي البعد عن الاداب وانه يعود عليه غالبا وبان يلطخ الرجل بوله
من السطح في الهوى وهو قريب من البول في البالوعة الصلبة قوله وفي الماء جاريا وراكدا خلاف في الاخبار بان الماء اهلا
ولا ريب ان الراكد اشد كراهية لاشد ما قوله والاظفار عليه روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل
في الماء الجاري ولا يبعد ان يقال ان الماء المعد لبيوت الخلاء لا خفاء في نجاسته وكثافتها كما يبعد في شائر
وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لكونه قضاء الحاجة فيه قوله والحدث في الشوارع والمشارع الشوارع
جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للواردة قوله ومواضع اللعن عن بين العا
بين هما ابواب الدور وقيل يجتمع الناس في نديته للعبهم قوله وتحت المثمرة اي الاشجار المثمرة والظاهر
انه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل بل ما من شانها ذلك كما في شاة لبون على ما سيجيء وان المشتق لا يشترط في صدقه
بقاء اصله وان ذلك موجب لبقاء الفترة من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك له والمباح اما مملوك الغير
فلا يجوز قطعا الا باذنه وبعض ما يليف قوله وفي النزلة المراد به موضع النزول المعد لنزول القوافل
والمترددين كموضع نازل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو المراد بموضع المعد لنزولهم
ملاحظة انهم سيجيئون في النزول اليه من فاء اذا رجع وفيه بعد والاول هو الموجود في الاخبار
قوله ومجرة السيول هي بكسر الميم وفتح الجيم والراء المهملتين جمع محر للمنهي عنه ولا يبعد من حزق حزيزا
بلثمة فتدبر كان سعد بن عبادة بالبي في محرنا بالشام فاسلتي يتا فسمعت من يوخ عليه بالمدينة ويقول

عن قتادة سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميا بسهمين فلم يخطأ فؤاده قوله والافئدة هي جمع فؤاد بكسر الفاء وهو
ما استد من جوف الدار والمراد به حريمها خارج المنازل منها قوله والسواك عليه اي حالة الحدث فالمفعول
محذوف وعلق في الاخبار بابه بوت النجر قوله والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة ايات كره سيما
اطلب لحاجة المصرف فيها اما الذكر فيدل عليه حديث كان علي عليه السلام لا يحجبه عن القرآن شيء ليس
في الذكر ي بقوله وقيل ومستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وبما قبل استثنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره
واما قراءة ايات الكرسي فظاهر قول ابي عبد الله عليه السلام لم يرخص في الكيف في اكثر من اية الكرسي وحمد الله اوايته
ويجب بالسلام كما صرح به المحقق الشيخ واستحبه لعدة للعاطس ومن ذكره والتسمية وفيه شي قوله وطول
تطول الماء وفي الاخبار انه يورث النسور والناسور والبول علة في حال المعدة قوله والاستنجاء
باليمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استنجا باليمين وهي الجمهور عنه صلى الله عليه وآله نهى عنه ومن
مس الذكر باليمين ومع الحاجة تزول الكراهة قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او نبيائه
او الائمة عليهم السلام او فضة من حجر زمزم كراهة الاستنجا باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك لاطلاق
فلا يبعد ان يكون اصناف انجار للاستنجار بان لحجارة مختصة باليسار والظاهر ان اسم فاطمة عليها
كاسماء الائمة عليهم السلام واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روى مقطوعا كراهة الاستنجا، وهو في اليد
والامر نزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد يجب جائز واجب باستثناء ذلك ينقض
وبان هذا الحكم سيئ على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه لكن قال شيخنا في الذكرى وفي تحمله
بالكافي للكليني اراد هذه الرجلية بلفظ من حجارة نهر زمزم فعلى هذا يكون هو المراد من نهر زمزم قال وبمعناه مذكرة
في سقط السر الاصلا والفصر بفتح الفاء، والزمزم بالراء، والدالا المهملتين قال في القاموس الزمرد
وشد الراء الزبرجد معرب قوله فان كان خولة اي من تلك اليد التي غيرها قوله وعند ان التيمم ان كان
لعذره لا يمكن زواله كذلك هذا مبني على ان التيمم ان كان لعذره لا يرجى زواله عادة يجوز فعله مع سعة
الوقت فانه حينئذ تيمم ثم يزيل النجاسة ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال لم يسع التيمم
قبل الاستنجا، لوجوب البراءة عليه ضيق الوقت فحينئذ فصل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجا، لم يكن بدمن زيادة الوقت
على وقت التيمم والصلوة اذ لابد للاستنجا، من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو
الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا سع التيمم قبل الاستنجا، مطلقا ويمكن الحكم على القول

براءة الذمة مطلقا وبما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجا، من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم جوازه
ح مبنيا على القول بجواز مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجا، وجوبه
من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقته مع وقت الصلوة تجب
فلا ثاني التضيق على القول به كسائر الصور واستقبال القبلة لان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا تا في
بقاء زمان يسير والا لم يجز التيمم في موضع يحتاج ان يتقرا عنه الى صلاته ولا خبر الاذان والاقامة وهذا قوي
متين ولا يخفى ان المراد بقول المصنف لا يمكن زواله عدم الامكان عادة اي لا يرجى زواله قوله ولو صلى بحاله
هذه اعاد الصلوة خاصة هذا احد القولين وقيل ان تراخى غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا
بحلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف قوله الاقرب جواز الاستنجا، في الخارج
من غير المعتاد اذا صار معتادا لقائل بهذا القول الاقرب جريان احكام الاستنجا، الخ لكان اوضح اذ ربما يتبادر
الى الفهم من الاستنجا، غسل المحل وربما يوهم ان مقابل الاقرب عدم جواز فليس بفاسد لان المراد بالاستنجا، هنا
مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او سع مخصوصين بالاجمار ونحوها فاذا الاحتاط الذهن هذا المعنى فلا وهم
ووجه القرب انه باعتياده صار محلا حقيقيا ثانيا وله اطلاقات تناسبه تتعلق به احكام الاستنجا،
كما يتعلق بها احكام النقض وكثير اضعيفة العدم لانحصار الاستنجا، بتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه على موضع
اليقين وضعفه ظاهر قوله وبه يكفي الثلث فيما عداه اي ولو استعمل بالحجر الغير الجامع لشرائط يكفي الثلاث اي الاحجار
الثلثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق غيره اي غير ذلك الحجر او الغائط لامتناع اعتبار الحجر في التطهير ووجهه
ان نجاسة الغائط وحالة ملاقيات حكم بطريانه على المحل والاصل اجتماع المثال ويكثر تعيين المال بان
الاستجمار خصة فيختص المحل قوله والمطلق الثاني في المياه وضوابطه الاولى في المطلق والمراد به ما يتحقق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو بهذا المعنى يرادف المطلق
على ما فان هو الفة وعرفا حتى يحقيقة الدين احديهما بثبوته والاخرى سلبه والمراد بقولهم ما يتحقق
ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه حمله بالذات بحيث يتبادر منه من غير توقف
على قرينة ولا يخفى ان تحقق اسم الماء عليه لا ياتي في جواز تقييده مع ذلك كما يقال لماء الفرات وماء البحر فلا تحقا
ثابت وان جاز مثل هذا التقييد على المضاف فان تقييده لا ينم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد باستماع
سلبه عنه عدم تحقق هذا الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عنه في المستحق للاطلاق عليه قوله

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله خاصة وهو المطهر بالحال
مؤكدة لما المراد اختصاصه بالامرين معا من بين سائر المايعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب اذ ليس
كذلك ولا التراب كما ان تطهيره غير فيما فان اناء الولوغ انما طهر بالتراب فيما وما يقوله ما دام على اصل طهارته
ظرفي الحصر المذكور فان ماء هذه يعني المدة اي الاختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على اصل
خلقته قوله فان خرج عنها بمجانبة طاهر المجانبة في الملاقاة وفي الماخوذة في التشبيهين اذا وصل
احدهما الاخر واختلط به كما يفهم من غيره من الاصباغ التي تنماع في الماء وقد اقتصر المصنف على بيان حكم الممازج
من الطاهر والنجس ففي حكم تغير الماء بالنجس كيفه على الشائع وقوع الاشياء غير الممازجة مثل الخشب وعظم نجس
العين غير بان الفهم الان يقال اراد بالممازج لما الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجملة يعم ما ذكر في تامل للاحكام
التي وعد بها في هذا البحث واعلم انه يندرج في قوله بمجاورة طاهر بالجمع المضاف الى الماء نفسه وما طرح فيه سواء
كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالخزف والتراب ومطلق ما في مقره وممره كالنورة ام لا قوله فاقسامه ثلثة
انما كانت اقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان اقسامه
انما باعتبار احكامه قوله الاول الجاري المراد به النابع لان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد سيتر فيه
الكثرة اتفاقا من عدا ابن ابي عقيل لملاقي النابع قوله التي هي بدل الطهورية ونزلها اي اوصاف الماء الاولية
التي هو عليها في اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا والمراد بالحالة الماء
ثلاث من نابعة مكتسبة سواء كان له نابعة في اصله ام لا والاجماع ان الذي له نابعة هو ترتيب الشرع على الشيء الذي له
صلوح العلية والاولية بقال له الدار والثاني يقال له المدار وهو قد يكون مدارا للوجود خاصة كالحياة بالنسبة
الى الملك والعدم خاصة كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية
فانها مدار لوجودها بمعنى ان وجود هاييتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبعه عدم الطهورية
ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من اجزائه كان علم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والحالة
في قوله بتغير احد اوصافه فيستفاد من الحصر انما ان التغير المجرد لا يقتضي نجاسة الماء الا كان كثيرا والفعل
في قوله وانما يجب الماء مفتوح العين وضمها على تجديم وكريم ضبط عليه في القاموس فعين الماء مضمومة
وكسرة قوله اذا كان كثيرا عادا فاد بذلك اشتراط الكثرة في الجاري فيجب بالملاقاة لو كان دون الكر عندنا
وسنده عموم اشتراط الكثرة لعدم قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الاصحاب فاعتبه

الحمد لله رب العالمين

فانه مما تعزّ الاحاطة به وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي الحرج نعم في الحبس الياس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد والترجيح معنا للاصل والشهرة والعلة المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان قوله ولو تغير بعضه تحرز عن ما قيل ومعه لا ريب ان ما قبل المتغير لا يحبس على حاله لكونه بادعا على الحادث المعلوم من بقاء كثرته متغيرا وانما ما بعده فان لم يستوعب التغير جميع الماء اي جميع اجزائه في العرض والعرق كذلك لا يشترط الكرية لبقاء الاتصال بالباقي وان استوعب فلا بد فيه من الكرية تحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق عبارة المصنف يجرح على مذهب الاصحاب لاعلى اشتراط الكرية في الجاري وهكذا سنعرض في غير ذلك من مسايل الجاري قوله وما المطر حال تقاطره كالجاري فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المحقق اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها وقوله كالجاري مع قوله فان لاقت نجاسة بعد انقطاع تقاطره كالواقف انما نظر لاختلاف التشبيه في معنى ما قاله الاصحاب اما على ما قلناه فالكر سواء قوله وما الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كرّ فصاعدا بمعنى ان يراد بما الحمام ما في حياضه الصغار مما يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث عما كان منه كرا فصاعدا وكما هو مفروض في غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الحمام واشتراط الكرية في المادة انما هو مع علم استواء السطح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بقوران ونحوه في هذا القسم مما مع استواء السطوح يكفي بلوغ المجموع كرا كما تعذر بين اذا وصل بينهما بساقية او الى نحو البلوع هذا واعلم ان اشتراط الكرية في المادة هو اصح القولين للاصحاب كما نعلمه مما مر دون الكر الملاقاة فلا يرفع النجاسة عن غيره وقال ابو القاسم بن سعيد رحمه الله لا يشترط الا طلاق الرواية بالمادة عن البالوعة مع عموم البلوى بالحكم وجوابه وجوب التقييد بالكثير لعموم اشتراطها توجيها للشهرة وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المادة لا بد ان تكون اذن من الكر لكن ان كانت كرا فقط لكان وجه ذكرها على ما لا يخفى وجها عن الكرية فيقبل الانفصال ومعنى قوله والا فكما لو اقت ان المادة لو لم تكن كرا كان ما لا قاته بحسب الملاقاة مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة ما يحسم انما هو حيث لا يكون متزحا عن الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما سبق قوله لو انقطعت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسة ما كان تيسير غسلها على تقدير المخالفة والا فلا كما لو تعذر العلم بزوال التغير هنا على تقدير حصوله بحقيقي عاينه ما في اذيال انه مستور على الحس وقد

على تيقنا في البيان والتقييد بالجاري يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير المطابق مع انه الذي يجده وقته البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يسوغ الحكم بطهارته مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصافها لتقريب ما سيتفق القول على ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسئلة قولان الاول منهما قاله شيخنا في الذكرى محتجا بان الاصل بقاء النجاسة لما لم تغير احد اوصافه والتغير حقيقته انما هو الحسي واختيار احد هو الثاني لان التغير الذي هو مناط النجاسة دايرٌ مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب اوصافها تقديرها على عادة تعلو النزاع وتحسم الفاضل والملهم في الشرع بيان الماء المتغير لا لكل بصير الماء مقهورا لم تتغير بها على تقدير المخالفة ويكفي بحكمه بالتيقن الى ان كما تعذر على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاولى ممنوعة فان سورة النزاع صيرورية الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لاجل ما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا يتفك عنه ويكن الاحتجاج بان المضاف الى الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقدير مخالفاتي الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الحالة المضاف اليها اولى وان علم وجوب التقدير يقتضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما لا يخفى على المتامل باطل وانما يتم هذا التخصيص عدمه وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط منها يمكن ان يقدر المخالفة على وجه اشد مخالفة تعود ذكاء المسك وسواد الحبر بنسبة النجاسة تغليظ الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا للاغلب بحاله وهو بتيسيره في الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالمذي والمذوة والرهو الغليظة والصفراء والكدرة فيه طهر احتمال والبعيد اعتبارا لان له اثرا ما في قول التغير وعدمه قوله لو تصل الواقف القليل بالجاري لم يجر بالملاقاة يشترط في هذا الحكم على الجاري وما واة السطح او بوران الجاري من تحت القليل فان كان الجاري اسفل لاستفاء تقويه به بدون ذلك قوله لجواز المادة على النجاسة الواقعة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الجريد في الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح محدب وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريات تحاصل في الماء عند جريانه متفاصلة بينه وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فيقع فيها الكثرة والنجاسة عند ملاقاة النجاسة فطهرت الجريات على نجاسة واقعة في النهر وكما تكاثرت واحدة منها لا يبلغ الكثرة تحجب جميعها وانما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا يلتفت اليها ولا يبنى عليها المعول على الحكم مع الرد على المخالف قوله ما يبقى على الاشكال الاشكال في اشتراط ما يبقه وينشأ من الجزم بانه لا يخرج الماء عن حيثيته ومن انه بمجموعه خرج عن صدق اسم الماء عليه والاحكام دايرة مع الاسماء ووجوب اعتبار الدلالة موضعه وكان المجزوم به عن شروع الاجزاء فلا يبقى بعضها بينهن ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض لكن موضع ملاقاة

النجاسة بالتغيير الاصح اعتبار ما يليه قوله هو الحق وما يأتي بلد بالعراق للاصحاب قولان في ان الارطال العراقية كم رطلا منها احد وستون مثقالا هو مذهب الكرابيسي ومائة وعشرون رطلا ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى قوله او مثله شباب ونصف طول اي عرض اي ادنى ضرب الحساب ليكون الحكم دايرا مع هذا المقدار فان تيسرت هذه السورة فتكون مجموع كسورها اثنين واربعين وستة اعشار قوله قال الخطيب الراوندي اذا بلغ مجموع الاسباع التي لها عشرة اشبار ونصف فانه كر ايضا سواء قلنا النجاسة كدوس الاربعين الدم او كثرته قوله خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم حد بحيث لا يدركه الطرف ويظهر لها المصبوب وسط بر والامر قريب لا يخبر الماء القليل بقليلا على رواية لا دليل له فيها على ذلك والاحتياط الكاب قوله وسواء كان ماء غديرا او بئرا او حوضا او غيرها خالف المفيد وسلار في الآبار وآخرون فخصوا به النجاسة وان كان كثيرا وضعفه بين قوله والمراد في الانهار على المعتاد المراد بالمعتاد الموجود سلفا غالبا وهو الذي يراد ويستوي في الحقيقة قوله والتقدير بتحقيق لا تقدير تقريب نظر من كلام ابن بجيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مايه شبار التقدير تقريب لان نحو الشبر بالشبر يقدر شيئا يسيرا لم يتوقع وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يعتفر نقصان شيء والا لم يوجد حد وهنا سوالان الاول احد الحدين المذكورين هو الاشباه وهي متفاوتة حتى انه قد ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا الثاني ان مقدار الامن تحديد الكر لا يطبق على الاخر ولا سيما مع القدر بان الكر بالكان كلا واحدا من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار وهو قول القسمين واختاره المصنف في المختلف وهو فيه شدة التفاوت وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان الملائم الحكم للاول كون الحد المعتبر دون الاخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيق عدم التفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت وكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قطر مخصوص وعلى التقدير يجوز ان الثاني ان الظاهر ان اختلاف احد الحدين لاختلاف الماء في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وقلتهما فربما بلغ مقدار من ما المخصوص بالكرية باحد الحدين دون الاخر وبعكس ذلك في ماء اخر ومع فرض الاستواء فاحد الحدين هو الاولى والزايد منزل على الاستحباب قوله لو تغير بعض الذايد على الكر الخ المراد بعض المجموع الذايد على الكر لا بعض ما به الزيادة ولا لم يتعلم معه قوله فان كان الباقي كرا فصاعدا طهر قوله لو اعترف من اكثر المتمول بالنجاسة المجهزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا المراد بالمتميزة ما لم يكن بحيث يشتمل النجاسة والملابسة فتكون غير المتميزة في حكم

الثاني في المستهلكة ويجب ان يكون الاعتراف بالقدر على وجه يكون الماء مستويا عليها فلو كان الماء ينحدر عليها شيئا فشيئا فالجميع نجس لتعذر الكر باول دخول شيء منه في الاعتراف ولو اعترف النجاسة انكس الحكم فيكون المأخوذ طاهرا والباقي نجسا والباقي وهكذا بالغا ما بلغا قوله لو حد نجاسة في الكر فشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو ظاهر لان به النجاسة سبق تيقن تيسير الملاقي مع اجتماع جميع المعدلات بقولنا التيسير ولكذا لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التغير فلم قوله مع استفاء الماتم من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في الماء فهو سبب السابق والاصل كان محكوما بطهارته لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا وهو تيسير النجاسة لا غير مشكوك في فينتفي لاصل فيبقى المقتضي محله وانما المقتضي للتيسير والمانع النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الامع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل قوله ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتيسير موجود والمانع مشكوك فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا مخالف مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء الذي تيقن تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار وليس تيسير الصلوة بالنجاسة من دونه فيكون حمل ذلك على انا نقدر اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به تحصيل بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة اليه ويخرج ذلك قوله ماء البيرين غرت النجاسة الخ عرفنا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البير بانها بجمع ما يابع من الارض لا يتعدها غالبا ولا يخرج عن سمائها عرفا والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص مع انه يتكل الارادة عرف غيره والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت العين حكم البير لو سميت باسمه وبجلالة ظاهر الذي يقتضيه النظر ما ثبت اطلاق اسم البير عليه في زمنه عليه السلام في العراق ويجب ان فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البيوت وان كان العمل بالاحتياط اولى قوله وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة اذ الم تغير النجاسة ما البير لا يخلو في المسئلة اقوال وقوي المدان فيها قولين فيه تاسع لان الطهارة قوله ومقابل كاثر قول اخر وخامس لبعض من رجع الى رابعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة الملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب واليه ذهب الجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول بعدم النجاسة ان كان ما وها كثيرا والا نجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالاخبار في الدلالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سالما

على الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك اقوى دلالة وتساعده بالاصل ويدل ايضا اخرى منها ما ذكره المحقق المنتهى
لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس
بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو
حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس بعد ذلك الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه باولى من القول بعدم
النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا
لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع
نجاسته بغير منجس والاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء والا لزم
لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها العمومات الدالة على عدم نجاسة
الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل فالاصح حينئذ القول بعدم التنجيس قوله القول الثالث في المضاف
والاسار السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه
من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب قوله المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء
عليه ويمكن سلبه عنه المراد بعدم الصدق وبامكان السلب اي وجوازه عند اهل العرف كما تقدم في بيان حد لوله
المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كان تخاصا معا بلين لخاصتي المطلق واذ قد بينا فيما سبق ان التعريف
لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق قادحا في صحة التعريف لان التعريف اللفظي يطلب
به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ اخر هو اشهر استعمالا في ذلك او اوضح دلالة مثل الخطة بر والغرق
نبت قوله وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان يكون اعادة لا مع العطف في قوله ولا من الخبث
للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال الفقيه ابن بابويه بتطهيره من الحدث
تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم المامور به على ازالة النجاسة به وهما ضعيفان
وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدلوا على انحصار الطهورية في الماء المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لا من حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا الانحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان بالاعم ولان رفع
الحدث وزوال الخبث حكم شرعي فيتوقف على ورود الشرع به ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم
اللقب الضعيف قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق في المطلق
اذ المزج بحيث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج الا ان يلتزم بالبقاء الحصول

في والضمير في قوله فهو مطلق ينبغي على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو اعيد
الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق الثاني لانه مجازا فيكون تقديره
فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك
المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يتطهر به وفساده ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وهو
الكلب والخنزير والكافر ويمكن ان يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما لا يستوا الشبهين
وارد على عبارته لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الاصح جمعا بين رواية
النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مامونة وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف في النص قوله والبغال والحمير
وكذا الدواب على الاصح لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها قوله والفارة والحية
للنهي عن سؤرهما وربما قيل بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع للحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله
لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه والمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه
مطهرا لا طاهرا الحكم الاول واضح وان خالف فيه الشيخ لحاقا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمنجس وهو ضعيف واما الثاني
اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل
لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع
ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيتنزل بوصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا
وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس وبقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض
وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس بحاله فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق
لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته قوله ولو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح
الوضوء به والاقرب التيمم الذي يظهر من عبارة المحقق ان خلاف الشيخ رحمه الله في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب
الوضوء به لا نزاع فيه وكذا يدل اخر كلام الشارح وللمصنف ويظهر من اوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا بد
والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف والمناسب لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد
يتردد احد في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه ما قربه المصنف ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا
يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المصنف الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج
لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه

التغير المتغير بالنجاسة

والشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير
واجب وجوابه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يضرنا وان اريد
به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة
خال من الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المصنف واراد بوجوب التيمم الحتم ان لم يجد ماء اخر والا وجب
تخييرا قوله القول الرابع في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضله وفضلة الغسل اجماعا واما
ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر وقد خالف في الامرين بعض العامة قوله واما ماء الغسل
من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح يلوح من العبارة ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا واما له
الخبث حيث جعل مسالة كونه مطهرا ونقل الشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا في الذكرى
في ذلك خلافا ولعله الصواب والقائل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المصنف
ويستفاد من ظاهر قول المصنف اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به
في المختلف واعلم ان المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال
والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة قوله والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان
لم يتغير بالنجاسة هذا هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى
وقال المرتضى وابن ادريس وقواه في المبسوط بعدم نجاسته اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا تنجس بوروده لم
يفد المحل طهارة والتزم المصنف بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به
من مكان قريب فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ في الخلاف
بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحكى بعضهم عن
المصنف وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر ولعله فهمه من قوله اخرا
والمتخلف في الثوب بعد عصره الى اخره ولا دلالة فيه لان هذا حكم الماء الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر يحكم
بالطهارة فلا مقتضي لانفعال الماء والعمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون ماء
الغسلة كمغسولها قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة استثنى
الاصحاب من مسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على عدم تنجيسه وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي
له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار

المعتدي

معتادا الاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها ادلة اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة
خارجة مما ذكر كانت او لا وقد ذكرهما المصنف واشترط بعضهم اشتراطا ايضا زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء
اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بها بعد مفارقة المحل وان لا يخالط نجاسة الحدث نجاسة
اخرى ولا يبعد ايضا اعتبار اشتراط سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له لان اليد تنجس على كل حال ولا
اثر للتقدم والتاخر في ذلك ثم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل فلو نجست لا لذلك
ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس بالتغير بشيء من الا
وصاف الثلاثة لا مطلقا واعلم ان قول المصنف فانه طاهر يقتضي انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة
له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو فلا يظهر
الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق
العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا
ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته ومن ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون
العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فالعمل بما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط قوله
ويكره الطهارة بالمشمس في الانية الاصل في كراهته ورود النهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق
في الكراهة بين الانية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار ولا عدمه فافهم مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص
تنبيه على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا وربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر
حار وقد دل النص على ضعفه وكذا لا يشترط القصد الى التشميس فيعم الحكم ما تشمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة
فيستصحب الحكم ان كان والقول باشتراطهما ضعيف فعلى هذا لو قال المصنف المتشمس بدل المشمس لكان اولى
وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل ولعل الاول اوضح فان قيل لم
لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر قلنا ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى صاحبه له
وكما يكره الطهارة يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته لا يبعد القول به نظرا الى الحكمة واعلم ان
التقييد بالانية يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها وهو كذلك فلو تشمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص
هذا الحكم بالقليل ام يعم الكثير لا يحضرني الان نص على شيء بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا خوف
تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ماء اخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله قوله وتغسيل

الثوب الحسن وان لم يكن عباءة ولو في الاحتياج الى الدثار فيه اشكال ولا يبعد جواز لبسه
قوله بعد ان كان خروج شيء من نجاسة الى ما يجب غسله لا يضر لانه لا يعد استعمالا في النجس
لم يخرج المصنف بذلك في الاخبار الذي مر ذكره فلو استعمل الماء في الغسل مع تصف البدن
وقد نجاسة استأنف الا اذا كان النجس معفوا ظاهر واختار المعنى المتقدم ظاهر بها لحكم الكاظم عليه السلام
من اصابها الثوب او الجسد فليغسله ثلاث مرات فان ذلك الغسلة الاولى تنقيه وهذا مع تشخص النجاسة بعين
قوله ثابت فيها وان كان خفاء لا يرى المتخلف في الثوب بعد عصره ظاهرا فان الغسل فيه كما
كان كذلك لأن المعتبر عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والماء بعد انفصاله
عنه نجس لملاقاته النجاسة فيتنجس كل ما يتصل به من الثوب والبدن المتنجس بطهارة حكمية
ويجب ان يتحفظ في الماء على حكم الطهارة فلو باع احد في عصره فانفصل عنه شيء كان نجسا لما عرفت من ان شرط
طهر النجس انما يطهر بعد انفصاله وقد عرفت سابقه والظاهر ان هذا الحكم عند تحقق الغسل المقتضي لحصول الطهارة
فلو شك زيادة على المرتبة كان ماء الغسل الزائد طاهر المعدم ملاقاة تحمل في ما لا يجاسة مع امكان ان يقال
نجاسة ايضا لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل عند العصر فيه بعد انفصاله وهو بعيد
الماء القليل ٣ العدم قوله في تطهير المياه النجسة فانه يطهر بالقاء كر فيه عليه الا بأتمامه كرا على الاصح المراد بطهر
تطهير فيما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الماء الجاري وما المطر بهما وكذا القول في المادة
المتممة على الكر لها لا عتصام الجميع كما سبق والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث
يصدق اسم الدفعة على عرف الناس عملا باستناع جميع الاجزاء في آن واحد وان الاستعمال العرفي هو المراد في
نحو ذلك نقول ما دفعة الا واحد الا هذا المعنى وقد عرفت في الكر ما يقال قوله يتساوى فيه الحكم
ان وصول الخارج الى النجس يستلزم نجاسة ما هو كر لا يطهر به وهو ظاهر ويرد عليه ان الكر
جاز ان يكون بعضه هذا النجس لان انفعال جميع الاجزاء حينئذ لا يستلزم الا هذا المعنى وان كان
خفيا اذ تقدير ذلك قد اختلف الاجزاء في ظهر النجس اذا تمم كرا على الوجه الذي ذكرناه فانها يزيل
بالاتمام ما بظاهر النجس وكان المحقق الشيخ ومن تبعه ومن الشارح والمعنى ابن ادريس رحمهم الله
والظاهر انه مذهب الاكثر بل لا اعرف فيه خلافا لان الماء المطلق اذا اتصل بالنجس فانه يتنجس
كثيرا في سياق النفي فيعم سواء لم يغير احد اوصافه او غيره فالى القاموس وغيره من اهل اللغة
في الورد فان المطلوب يخرج عن الطهارة وهو واضح والعلم ان جعل ان الوصلية لتأكيد الطلاق اي حكم بطهر اصلا
بالقاء كر وان لم يسلب طهر المدة وفي معنى الاستثناء من الحكم السابق لان فوقية عود المضاف طهورا بعد
لمانع الاستنفاد والمستثنى يساويه المضاف والمراد بالطهور ما يعم الماء المتيمم به لم الحكم بنجاسة البئر الا بع التغير بالنجاسة
لكن عدم قوله الطهارة من الحدث بالنزح حتى يزيل التغير لم الحكم بنجاسة البئر الا بع التغير بالنجاسة
التغير بأي طريق كان اعتبارا لمادة البئر كما دل عليه حديث الرضا عليه السلام وكما يظهر من اختياره وجود المادة المقتضي
لعدم النجاسة الا بالتغير كذلك بنا على سلامة من اعتبار الكرية في الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما ذكرناه
فينبغي الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر على النجس لان البئر في الجاري بمنزلة الواسع الذي
نجاسة وقع عليها ماء الغيث والقي عليها ماء كثير فزال التغير فانها لا يبقى للطهارة واعلم ان المصنف كغيره حكم بتغير
البئر عند تقاذف الريح النجاسة فان لم تزل الا بنزح حتى يزول التغير كما سبق وسيأتي ما يدل عليه
قوله والمتغير بالنجاسة لا يطهر الا بزوال التغير بنفسه او بنزح بعضه او كله او بمضاف مطلق او بكثير
مطلق او بمضاف مستهلك فيه او بكر من ماء المطر او بالاتمام على الاصح او بالنزح حتى يزول التغير
فيبقى الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر على النجس لان البئر في الجاري بمنزلة الواسع الذي
نجاسة وقع عليها ماء الغيث والقي عليها ماء كثير فزال التغير فانها لا يبقى للطهارة واعلم ان المصنف كغيره حكم بتغير
البئر عند تقاذف الريح النجاسة فان لم تزل الا بنزح حتى يزول التغير كما سبق وسيأتي ما يدل عليه
قوله والمتغير بالنجاسة لا يطهر الا بزوال التغير بنفسه او بنزح بعضه او كله او بمضاف مطلق او بكثير
مطلق او بمضاف مستهلك فيه او بكر من ماء المطر او بالاتمام على الاصح او بالنزح حتى يزول التغير
فيبقى الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر على النجس لان البئر في الجاري بمنزلة الواسع الذي
نجاسة وقع عليها ماء الغيث والقي عليها ماء كثير فزال التغير فانها لا يبقى للطهارة واعلم ان المصنف كغيره حكم بتغير
البئر عند تقاذف الريح النجاسة فان لم تزل الا بنزح حتى يزول التغير كما سبق وسيأتي ما يدل عليه
قوله والمتغير بالنجاسة لا يطهر الا بزوال التغير بنفسه او بنزح بعضه او كله او بمضاف مطلق او بكثير
مطلق او بمضاف مستهلك فيه او بكر من ماء المطر او بالاتمام على الاصح او بالنزح حتى يزول التغير

قد ثبت وفي نهاية ابن الاثير ومن حيث اي لم يطهره وارتفاع الحث عليه من قولهم فلان يحل غضبه اي يطهره وقيل معنى
ارحل حيثما انبعثت فيه عن نفسه كما يقال فلان لا يحل الضيم اذا كان لا يدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ابن السكيت
قولهم حيثما بالغ الماء قال ابن السكيت ومن العرب من يقول حيثما بالغ الماء فليحل العرب تحل بضم الحاء اي يطهره
هذا ما حرر من بعض الحواشي المعتبرة والذي يقتضيه الدليل ما ذهب اليه المصنف وعليه دليل وهو ما تضمنه
والاشبه في ان الجنابة طهر وصوم وطهور وتحرير كم اخر قوله والبئر ينزح منها الكر وبه رواية
جامع ضعيف بتشخ ترشحها الجمع لمادة له طهور وللمادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة
قوله والواجب القائم كل نزح دفعة وتركها كذلك ساعة بما يليق بالقائم كل نزح ازاء تغير الكر الاول
بالنجاسة فلو نزح على حكم فلم تغير نجاسة متصلة به فان امتزج احدهما بالاخر هنا لتغير المتيمم بحكم الطهارة ولم
يجمع الكر الاخر وليس هذا بأبعد من تغير بعض الزايد على الكر وبقي الباقي كرا قوله فلا يطهر بزوال التغير من
نفسه فانه ابن سعيد قوله فيكفي الكر وظاهر يزيد به لو كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير
بالنجاسة فازالت منه التغير حكم بطهره في تغير صلا لان سرت حكم بذلك بحسن فانه يكفي الكر المطهر مع عدم
وعدم التغير وان كان التغير السابق لا يزول الا بكر ولا الاجسام الطاهرة لحصول الطهارة قوله وان ذاب
بطهر بها لملاقاته حتى يزيل التغير هكذا وقع في عبارة وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في ما عدا غير مقيد بما ذكر بل لو ازال التغير باي وجه كان حكم بطهارته لتحقق الشرط وعبارة المصنف
لا يدل على خلافه قوله ولا ينزح بل لو نزح لم ينزل

لما رواه علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بئر سقط فيها كلب او شاة او انسان فقال ينزح منها سبعون دلوا وهو محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على وجوب نزح الاربعين من الاربعين ويجب لما لاقى فيه كان وجها ... وثلثين لماء المطر الجاري للبول والعذرة وجزو الكلاب ... مستند هذا الحكم رواية كرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام الماء المطر يجري هذا اجراء احدهما ... طريق الاول وهو استثناء ماء المطر ... تركك الاستفصال عن النجاسة المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها التي تترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوي حينئذ الجاري وغيره والمتغير وغيره والقليل والكثير حتى او غير مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان جزء الكلاب لا تغيره وقد اطلق المصنف القول بانه يجب نزح ... ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف لان ... الفاعل جماعة فلا يتم ذلك ... النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر الخالط للنجاسات مع استهلاك اعيانها او لا بعد ان يكون ماء النجاسة اخف منها فيدفع الاشكال ... وسبع لموت الطير لا كحمامة والقماسة وما يماثلهما في مناقشة طريقة لان المراد بالطير هنا كما تقدم والقماسة وما يماثلهما والتشبيه تقتضي مدخليته على غير وقف لان المشبه به ويكن ذو نفس سائلة والحمامة وغيرها والقماسة وغيرها ليست ... ولو لم يسع ما تحل الجب ... المراد بالصبي المحكوم بالاسلام بتبع ابويه او احدهما ... بالجب الحائل بينه من نجاسة عينية وظاهر قوله المصنف والنجس لزوال بان النزح انما يراد اذا حل في البئر لمجرد الملاقاة والمنصوص ايراد ذلك في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بازالة النجس الى البئر ودخوله اليها وقوعه فيها وابن ادريس خص حكم النزح بالمتنجس بالموت وبعد تحقق الحكم بالنجاسة بالموت لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير متنجس بملوم الحلاف اذا الفرض اسلام الجب وظروفه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لغير نجاسة الماء باعتبار النجاسة يستدعي ان يقول به فيكون النزح لغير الطهورية لان ذلك شرط بالاتفاق على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال وهو ... الاجماع من الاصحاب كما قوياه وحديث سماعة بن ابي بكير عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ... الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما مر ... النزح ... فلا النزح هنا وجه ... ولو تغير بعض الماء ... بعضه ... الكل جميعا ... اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذا لم يعلم فيه النقيض بالاربعين الاخرى لموته فلو قد عدما

اول ولادة اوجب نزح الجميع وجرابه وجود الفرد السبع ... ومن لم يقل بحلال الدجاج لم يقيد الشيخ بكونه جلالا بناء منه على ان نزفة خلقا نجس وفي المختلف بعد حكايته اعتراض قال وعلى القولين لو سلم ان ... حديث يتعلق النزح لها ويمكن ان يقال التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع ... وثلث للطائر واحد ... الماء المطار فانا نقول ان الامرين وجوب الثلثين في الجملة اما الجملة على الغائر والدجاجة المروي فيهما ان اوثق على ما ذكره في الذكرى هو ضعيف وعلى تقدير التسليم بان لها نفسا سائلة وفي التعليل بعد ... ولو عم الماء الى الثلثين يقوله العامة على الجزء الصغير ذا وان لم يعم الا ... ثلث ... ويتجه للمقرب والنزفة ... المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة الملاقاة لاشفاء النجاسة اظهر لما مضى وعدم تعين الضرر وهو حسن ... ولو لم يتغير بنزح ... فبلا عتقانه بالطعام ... المراد اعتداد ... كغير الحيث يأوى اللبن فالاحتراز القيد ولا بد من كونه في سن الرضاع ... والحق به العلامة عدم النص ... اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ... واوجب بعضهم ثلثين ... شيخنا الشهيد في بعض ما يجب اليه قول بعدم وجوب شيء واختاره المحقق في المختلف القول الثالث بان محتجا بما ذكره ... وهو يجب ... ذا لدلالة ... على المتابع بوجه ... ولو مات فيه كان ما لا نص فيه منجسا لان المراد بالنص الدال المتقدمين الكتاب والسنة لا ما دل على المعنى مع عدم احتمال النقيض والا لكان كثير منها مجملا ... محرما ... بقولهما بعض فيه ضعف القول بالثلثين وشذ القول بالاربعين وعدم اجابة شيء من القول ... نجاسة الماء ظاهر ... بطلان قول الاول ... القول بوجوب الجميع فيهما المعتمد ... خبر الحيوان وكل سواء الى ... مثل ... مقترع القولين طريق الجمع ... وجوب ... نزح الكل لان ... نجاسة ... كان ... الانسان والبعير ... ولو ... الحكم للكثرة ... ما يتعلق به كبول الرجل ... وبكى عن البعير ... شيخنا الشهيد ... ولو في انسان بين ... الجمع ... ابن ادريس في ذلك حكم ... نزح الجميع اذ لا نص فيه ... وبعد الموت تنجس الظاهر ... نجاسة والباقي المختلف ان نجاسة حيا يجب ... قائله ... ولم يجد ... لان احكام الكافر ... بعد الموت ... ثم ... ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما حتجبه ابن ادريس ... في مقابلة النص ... وجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ... وجوب الجميع فيما لا نص فيه اذا تم ... منصوص عليه كحيث يعارض به المنصوص ... الحوالة في الداء على المعتاد ... اي تجلك البئر لعدم انضباط السادة ... مطلقا حتى البلد بها الابار الجيرية ... ثمانون ... دلوا وقيل اربعون دلوا وهو الوجه ... لم تنقه

الى تسع العدد فالاقرب الاكتفاء ... وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وقد حصل وان غير ... يزيد المنزح على المقدمة الاولى والاجزاء انما تتحقق بالاتيان بالمركب على وجهه فيبقى في العهدة فالاقرب ... عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر فلعله اراد به وسكان الفاء اولى ... لتعذر البينة بحكم النجاسة من حين الوجدان ... لان الشاهد عدم تقدم ومستنده خبر النجاسة ان تولى ... يستفاد على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير ... ذلك الوقت على القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها الى الماء ... يمكن تجدد الوصول ... وقت الوجدان ... فيجوز ان تولد البعير ... يستثنى عند الترامي ان ظنا بان الظاهر ... لا يتجه ... ولكثرت النجاسة تناول النزح مع الاختلاف وعدمه ... يكون منزوح اكثر لصدق الاستقاء وقيل بعدم الدخول لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخلها سببا لصدق الاستقاء منزوح وبها يفرق بين ... اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة موجب ... فان للدم احكاما قليلا توقع بعده اجزاء بعض الحكم الاكثر نجاسة ... منزوح الاكثر نجاسة ... التكثر ... انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة واحتمل ... الحكم الاول ... كلام في ازدياد بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك ... الدلو ... مخرج لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس ... واما الحكم فانما يستقيم على ظاهر ... اذ يقول بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى تذهب التغير ثم يستوفي المقدر فيما اخترناه من اكثرها ... اكثر ... لا يتيسر ... نزح ... المقدر ... ما اختص بحكم المقدر ... هذا كالاستعمال على وجه ... ما ذكرناه ... ما ذكرناه ... عن ... الحكم بالطهارة ... الحكم الاول ... واكثر ... ذا القي بعده ... وما يؤيده كرديه ... تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك ... والمراد بالتغير ما يغير الماء ... فلا يجب نزح الجميع وان زال بعده لكان على الاكثر ... وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يكفي في نزح بعض ... حالة التغير نزح بعض الماء ... لكان التغير الذي يحدث بعد نزح بعضه غير معلوم حينئذ ... الاستبراء ... لعدم ... حصول الطهارة ... الحكم بطهارة ... نزح الجميع ومنشأ الاشكال من ذلك ومن ان المعتبر يجزي على تقدير بقاء التغير ... فاجزاء مع زواله ... ولما لحظ الموصوف الرجيع من العود الى التردد ... لا يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقتضاه ذلك المعنى غير مسلم بعد هذا ما قرب او اعلى الاقرب ... الشيخ ... قد جرت عادته ... في غيره بان يذكر بعد المباحث

النجس فيتيمم به مع بقائه على حدثه وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وحوزه الشافعي ومع انقلاب احدهما فان ذلك في التحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس وقد كان الاصل الطهارة وليس بشيء فاول المصنف الرد عليهم واشار الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما فان الانقلاب مفض الى الطاهر عند البعض كما عرفت فقول ان التحري بعد اولى وفي العبارة شائبة التكلف

قوله ولا يجب الاقتصار على حفظ العطش خالف فيه الشيخ في التطهير بوجوب الاقتصار ورد بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما كانت حراما لخوف العطش ونحوه قوله والمشتبه بالمطلق بالمضاف يطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهير بهما يحصل الطهارة بالمطلق المامور بها فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط التعيين فقدما لعين شبهه والاقيس استعماله قوله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجه انه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف واصالة البراءة من وجوبه والقوي الاول ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا اي وكذا الوجه في وجوب فعل الصلوة من الاذكر لو كان عنده ثوبان احدهما نجس لم يتعين فتلف احدهما وبقي الآخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة عنه فيصلي عاريا وسياتي ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل يجب وانما الواجب فعلها في الثوبين خاصة واعلم ان قول المصنف مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا في المسئلتين وقد عرفت ضعفه واضعف ما اختاره في المسئلة الثانية قوله والمشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب التلف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما ولا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن التلف مال الغير حيث لا يتم مع الاشتباه واستعمالهما كان مع كل استعمال الغير والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتوهم القرب ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لا كون الجزم مقدمة

للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة لتعين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهره بهما وقد عرفت دليل التحريم في كل منها فلا يتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بهما او بالمشتبه بالطاهر اي المغصوب او بالمغصوب طهر وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا بها على وجه القربة فلا يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فساد قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر المراد بقيام مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة او مكاتبة للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشأ النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وهو ظاهر الفساد لان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا يثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن بسبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان المتمسك بالظن شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع فان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالنص نصا او ثبوت تعلق هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا اي اقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبره الشارع بخصوصه والمراد به ما اعتبره الشارع كشهادة العدلين وشبه اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد او كون الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة احتمال تاكيد بقوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويمكن توجيه ماعينه وتحقق ان نظم العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب المراد السبب المقتضي للتنجيس كان على هذا الرد الماء لم يجب القبول على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي قبول العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لان اطلاق لاختلاف الناس في التنجيس اختلافا ظاهرا قوله فان عارضهما شاهدا فالوجه الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة امتناع كل من الشهادتين مانعة تحقق التنافي بينهما لا يمكن الجمع لو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظتها تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما في اناء واحد او في انائين ففي الفرض الاول اقوال الطهارة اما لترجيح بينة الطهارة وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثاني ففي القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة

بالاصل او للتساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط

لاتفاقهما على نجاسة احدهما ومثل القول بالنجاسة بتقرير التنجيس لاتفاقهما على الطهارة واحد فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا يمضي الا بالاشتباه ... [illegible]

[illegible]

في الاستحباب فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية ... [illegible]

[illegible]

حد الغير من الاسم العلمية ... وفي الحلبي الحنفي ... فتقدم عهدها حوالي ... فتقدم عهدها حوالي ... شرعي لأنه لا دليل لكل حصول الطهارة موقف في الإقرار وثبت من ... لان احكام الشرع جارية على المسمياة والاسماء ... لغة كالبين بالحكمة والاسباب ان الانكار من افراد نوع الكلي قبل الاستعانة بحيث ... وكان وصاف العرض من افراد الجنس بحيث لا يعد في ... وهذا ... ولا يجب الان ... على المعدة ... وقد خرج الشارح ... الموتى ... ظروف ... الطهارة على احتياج ... الشرع فانها ... الغير من ... وجب ان ... تخرج مسايل ... لجهة الاستحباب ... الشرع فانها ... العمر الا ... ويستحب

ويستحب صبه بالشروع به فيكسر الميم والكاف الثانيتين المشددتين المعبر عنه بالمثلثة والمشدد صبغ ... رفع الغم ويجب صبغ جميع الثوب لان الظاهر ان المراد نفي ... ويستحب استقبال ... القبلة ... بالتعيين هنا استقبال من الطهارة ... الطهور اي الماء الذي يطهر بها فيجب كون الماء ... وهذا ما مشى عليه الاكثرون ... واحدة اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حتى لا يجب ... بعد ... وانما يظهر الغسل ما لم يكن نزع الماء المغسول به عنه هنا ... يكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب بل ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة ... كان قليلا ما ينعف ... او بالعصر فيما يعصر او بالتكرار فيما ... وجب فقد حكم نزع الماء عند كالخشب والحجر والثوب والبدن وايشر الثوب بالمسام التي لا يتتبع نزع الماء منها من الصابون والورق والطين والصوف واليدين وغير المسام الملاقية من فضل الماء والمايعات فلا طهر بها القليل بل تحملا الكثير بما في قسم في بحث المايعات ان تطهر المايعات من الماء وغيره في طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه الماء قول اختياره المعنى المشروح بالكثرة ... الاعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو يحقق على هذا التقدير لانه لا يسلم بل قد يعلم خلافه فان الدهن يبقى في الماء ... مورد حافي غير مختلط به وانما يصيب ظهر الظاهر ولو كان الدهن ساما جدا كاكثر الحادات ظهرها ظاهر بالفعل ... كما لا يخفى فتدبر ... والا فكيف يطهر ما يكشف النجاسة كالسمن ولو كان سمنا على البدن حتى طهر بالغسل ... امكن له ... جريانها ... من كثرة ... ادعاء ... الغسل ... هذا القدر ... مانع من وصول الماء الى البدن وغيره اجزائه ... في عبارة يعود الى ما في قوله بانه لا يمكن في كثير من انواعها اجزاء المايعات وهو حسن لوجوب غسله بما يعلم ... وجب ... مع امكان الظاهر ان المراد ان يتعين كعظم الكلب المسلم مفروضة فيه كذلك على مختار ... اصحابنا الآتي في بين يتعين والمتيقن والمراد بامكان النزع عدم حصوله مشقة كثيرة لا يحتمل مثلها عادة ... سواء اختص بالمكلف صوما او مثلا ما لو خلط جرحه بخيط يخبر فلو صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة ... يعفى عنه ... واعتمد في الذكرى مع التساوي الحكم عدم الوجوب اي وان لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن وهو ... بعيد عن البواطن المعهود النجاسة المخففة بها وقال الشافعي يجب النزع الا ان يخشى منه ... وتلف نفس او عضو ... وفي جرح الحامل المشقة بدية ... لا يكفي زوال عين النجاسة بغير الماء كالخرق خلافا لابي حنيفة في ذلك ... فاحترز بغير الماء عن الثوب بالماء ... ولو كان اصبح مثلا كالسفم يطهر بالمسح خلافا لذلك السيد ... المرتضى لحكم بطهارة الصيقل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على النص ... نوصلي حاملا

الحيوان غير ما كان ... صلوة ... المعفوة المشتملة على النجاسة المتحققة في ذلك ... الى ... ما ... بث ابي العاص ... وهو صلى والامامة سالم غير معارضة ... ما يقتضي المنافاة ... ليس القارورة ... للمعفوة ... الرأس بوماس ... وخوفان معم القارورة بالصاد المهملة ... هكذا الحيوان غير ما كان على الاحوان ترد فيه الشيخ في ... الخلاف في المنتهى بعد ان قوى النص من ذلك قال ... وان كان لا يتم عندي دليل ... وجوزه في المعتبر ... بالدليل ... المنع في شكله على قوله لاحاجة الى سد ... ليس القارورة ... ومن اشترطه ... والعامة انما اراد ... القياس على الحيوان المحرم ... الاكل ... ان ... بالعفو عن نجاسات ... لا تأثير ... الصلوة ... ولكن ... بعضهم ... ما ... القارورة ... المشتمل على النجاسة سواء ... الحلوت ... ولان ... يخرج ... المأكول ... لحمه ... ممنوع منه في الصلوة ... ولو كان ... وسطه ... شد ... وباطن في حمل ظاهر الاخر شد ... وفي نجاسة ... صحت صلوته ... ان تتحرك بحركة ... انتفاء ... النبع ... على ... والمنع ... سوغ ... بها ... وكذا لو خرج ظاهر ثوب ... الدلالة ... فتبين ... اخلال الصلوة ... كالهادة ... اشتراط ... الدين ... موضع ... النجاسة ... كالمرأة ... المسيل ... وجاسة ... ينفي ... المسيل ... وجاسة ... يتعلق ... بعض ... تحمل ... بين ... الماء ... ولم يطهر المحل ... ينفي قد ... يستعمل في الوجوب ... الاكثر ... استعمالها في الندب ... المراد بها هنا الوجوب ... بدليل قوله ... فلو تكرر ... الى اخره ... وانما استوى الوقت ... ان الوارد عاما ... لا يتخصص ... بعيد ... المحل ... الطهارة ... وهذا ... ايضا ... لا يمكن ... كما لا يخفى ... الاثنان ... يكفي ... ورود ... كذلك ... ورود ... عن هذا ... لا ... يتحقق ... ورود ... في شيء مما يحتاج ... عنه ... في معرض ... آخر ... يجتمع ... عدم اشتراط ... ورود ... مطلقا ... ان ملاقاة الماء ... النجاسة ... حاصل ... على التقديرين ... ورود ... لا يخرجه عن كونه ... ملاقيا ... في ... مسألة ... منصوصا ... على ... ان ... النجاسة ... الماء ... لا ... على ... تخرج ... بالملاقاة ... عدمه ... الدين ... كان ... ما ... نجسا ... النجاسة ... ظهره ... الطبع ... على ... كما ... يشاء ... من ... ادعاء ... الاستحالة ... وقول ... في ... الحس ... في ... الحس ... تعليله ... بالعلة ... والنار ... تطهره ... ومن ... ان ... الاستحالة ... انما ... تتحقق ... مع ... زوال ... الصورة ... النوعية ... التي ... بها ... الاسم ... وليس ... بصحيح ... لان ... الصورة ... اجزاء ... النجاسة ... ايجاب ... وصلية ... لو صلى ... في ... نجاسة ... معفو ... عنها ... كالدم ... يسيرا ... في ... ما ... لا تتم ... الصلوة ... فيه ... متفرقا ... في ... المساجد ... بطلت ... لا يجب ... ازالة ... النجاسة ... المؤخر ... للصحيح ... لو شيء ... من ... الايه ... اليه ... القواعد ... حيث ... ما ... حكم ... النجاسة ... قال ... في الذكرى ... الظاهر ... المسألة ... اجماعية ... ما ... نعلم ... مذهب ... المسجد ... عدم ... جواز ... الصلوة ... فيه ... وان ... في ... الصلوة ... ما ... اصلها ... في ... اعتبار ... محلها ... والاصح ... عدم ... التحريم ... للاصل ... السالم ... عن ... معارضة ... النص ... السابق ... والاجماع ... الاتفاق ... على ... دخول ... كيس ... من ... النساء ... اجتياز ... مع ... عدم ... الانفكاك ... من ... النجاسة ... والصبيان ... في ... المدينة ... عليهم ... النجاسة ... وكذا ... الاصل

في ... الجروح ... والسلس ... والمستحاضة ... كلام ... في ... الجميع ... انا ... وتقدمت ... العادة ... في ... الجميع ... ما ... في ... احكام ... النجاسات ... لان ... مقتضاها ... يتعلق ... بزوال ... النجاسة ... ويحرم ... استعمالها ... في ... كل ... وشرب ... وغيره ... قوله ... النبي ... الذي ... يشرب ... في ... آنية ... الفضة ... انما ... يجرجر ... في ... جوفه ... نار ... جهنم ... والوعيد ... بالنار ... انما ... يكون ... قبالا ... حرجرا ... وصوت ... والمراد ... بعمله ... ذلك ... مستحق ... عمله ... على ... وجوهه ... فالجرجرة ... في ... جوفه ... ليس ... للنار ... والوعيد ... بالنار ... انما ... يكون ... على ... المحرم ... وان ... حرم ... الشرب ... حرم ... غيره ... لانه ... الباقي ... لعدم ... القائل ... بالفصل ... ويلزم ... من ... تحريم ... ذلك ... في ... انا ... الفضة ... تحريم ... في ... الذهب ... بطريق ... اولى ... ويحرم ... اتخاذها ... غير ... للاستعمال ... الكثيرين ... الطالبين ... نظرا ... لقاعدة ... التحريم ... بطلت ... شيئا ... من ... الاصل ... ومن ... في ... الباقي ... من ... الذهب ... والفضة ... والنهي ... التحريم ... ولانه ... اشتمل ... تعلقه ... بالاعيان ... لانه ... الفعل ... المكلف ... وجب ... المصير ... الى ... قرب ... المجازات ... الى ... الحقيقة ... والاتخاذ ... اقرب ... من ... الاستعمال ... لانه ... خلا ... عن ... العكس ... في ... قولنا ... الكافر ... مأمور ... بالفروع ... فانه ... لا ... يقال ... الكافر ... مأمور ... بالاتخاذ ... الذهب ... والفضة ... متاع ... الذين ... لا يوقنون ... ايما ... الدنيا ... ذلك ... كما ... ورد ... في ... النبوي ... من ... قوله ... لهم ... في ... الدنيا ... ولكم ... في ... الاخرة ... ومنه ... تظهر ... وجه ... القرب ... الاصح ... فرع ... هذا ... التحريم ... يشترك ... الرجال ... والنساء ... اتفاقا ... ويكره ... المخنث ... هذا ... اصح ... القولين ... القول ... الصادرة ... لا ... باس ... بان ... يشرب ... الرجل ... في ... الدرج ... المخنث ... قبل ... يحرم ... الماء ... نهي ... عنه ... في ... حديث ... اخر ... وهو ... محمول ... على ... الكراهية ... وعلى ... تحريم ... الاكل ... والشرب ... من ... موضع ... الفضة ... جميعا ... بين ... الاختيار ... وقد ... يجب ... اجتناب ... موضع ... الفضة ... اذا ... لا ... الاكل ... والشرب ... فيرتفع ... الفم ... عنه ... لقوله ... واعزل ... فاك ... عن ... موضع ... المضبة ... والاصح ... لا ... يجب ... وهو ... الاصح ... ويشترط ... طهارة ... اصولها ... وتركيبها ... انما ... يشترط ... التركية ... فيما ... يحيى ... الموت ... وهو ما ... المنفس ... دون ... ما ... لا ... نفس ... له ... لا ... يكرهه ... وقد ... لا ... يوجب ... ويتضح ... كلام ... المقابلين ... بان ... طهارة ... تحمل ... الدبغ ... وهو ... يرد ... وان ... المطهارة ... حاصلة ... بالتذكية ... او ... لا ... فان ... كان ... ميتة ... فلم ... يطهر ... بالدبغ ... والاصح ... عدم ... الوجوب ... وان ... كان ... المعلوم ... احيط ... طهرا ... اعتبر ... الدبغ ... استعمالا ... في ... مايع ... وفيه ... ضعف ... المحرمين ... يشرهين ... اراد ... بهذين ... التعيين ... المذكورين ... اعني ... آنية ... الذهب ... والفضة ... وآنية ... الجلود ... والطعام ... اذ ... لو ... اراد ... ذلك ... لخرج ... بعض ... الاقسام ... الثلثة ... في ... بعض ... ويجوز ... استعمال ... مع ... طهارة ... وان ... علا ... شمه ... والمراد ... مع ... طهارة ... اصله ... واما ... في ... المشركين ... ظاهرة ... سالم ... يعلم ... ما ... شرهم ... فطاهر ... طرية ... للاصل ... والمتعرضون ... الادلة ... على ... ذلك ... والفرق ... بين ... اوانيهم ... وسايرها ... بانها ... يباشرونها ... ولهم ... الاصل ... والحكم ... شرائط ... العمل ... بالكتابة ... نوصلي ... وعمل ... الاية ... قسم ... ولو ... اكل ... ثلث ... مرات ... او ... بعض ... المرات ... الاصل ... في ... ذلك ... الطهر ... الوارد ... عن ... النبي ... والائمة ... عليهم ... الصلوة ... الى ... العباس ... عن ... الصادق ... اغسله ... بالتراب ... اولا ... مرتين ... والاولى ... هو ... شرب ... الكلب ... مما ... في ... الاناء ... بطن ... نسائه ... نعم ... على ... صاحب ... الصحاح ... وغيره ... وهو ... الجمع ... الوارد ... ما ... اولغ ... الاناء ... بطن ... نسائه ... الظاهر ... بهم ... المعنوم

الموافقة ولا يلحق به مباشرته بسائر اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء في كسائر النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ
ولا تتفاوت الغسلات فيها لكونها العلة لا الجهة لبقاء النجاسة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]
قوله [illegible] ولا يطهر [illegible] وعلى هذا يخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره ولا يلحق
بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل تغسل كسائر النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب
والنصوص المعتبرة واردة [illegible] التراب او لا [illegible] اعتبر المشترك
ثانيا وحينئذ فالمرجعية عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل [illegible] فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء
[illegible] التراب الطهارة على الظهر [illegible] فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب
المجازات والغسل [illegible] بطاهر [illegible] في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث والطهور
هو المطهر ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد نقل على هذا النوع
قوله ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح [illegible] نجاسة [illegible] كسائر
النجاسات قوله ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع والاصح وجوب السبع فيهما [illegible] عن الصادق عليه السلام
على وجوب السبع [illegible] بالشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك [illegible] وانما الجرذ فهو [illegible]
والله اعلم [illegible] من الفارة والمراد [illegible] نجاسة [illegible]
الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر
قوله ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء الاصح وجوب الثلث [illegible] بين الغسل الواجب
[illegible] العين [illegible]
[illegible] قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية [illegible] الماء الكثير
[illegible] النجاسة [illegible] تطهير [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النقدين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

فعل محرم لفعلها او لو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما اذا تطهر من
[illegible] الى منافاتها للعبادة [illegible] فان ردها
المغصوب على المالك واجب على الفور فيقتضي الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلوة اذا نافت حق آدمي مضيق الا ان
يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط لان الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة انما يتحقق توجهه الى نفس
العبادة من حيث هي او الجزء منها او شرطها والمنهي عنه في المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه
يمنع من نقيضه وهو الترك وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال لا يقتضي كون الطهارة منهيا
عنها الا بالعرض [illegible] فليس منهيا عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة [illegible]
[illegible] الزكوة والكفارة في الدار المغصوبة ونوى
الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة قوله بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة اي فانها تبطل ومثلها لو تطهر
في نفس الاناء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الاولى واضح فان النهي عن شغل
المغصوب بالكون فيها فانه يقتضي النهي عن مقارنات الكون التي من جملتها الطهارة لانها امر خارج من التصرف فيه
اذ هي عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع نعم يتخرج على القول السابق
[illegible] البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقا لما فيه من
الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو المختار قوله لا يمزج التراب بالماء يجوز الكسر في الجيم
على انه مجزوم بلا ولانها الناهية والكسر للساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان
يمزج التراب والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء المايع وقد ورد الامر
بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء والمجاز لازم
على كل تقدير مع ان الامر يغسل بالتراب والممزوج ليس ترابا ففي هذا المزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا [illegible]
تصريحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعو اليه كما في الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفيره فانه بدون المزج متعذر
او متعسر قوله لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون يظهر من تعليق اجزاء ما شابه
التراب على فقد عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال يلتفت الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصيته تعبديا لكونه
طهورا وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا او اختيارا لان النجاسة مانع ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب
الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار والامر كذلك مطلقا والمتبادر من النص

خلافه ولم يكن خصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة وذكره بخصوصه لاتمام
وجوده لوا سهل وجب الاجتزاء بغيره اختيارا والمتجه هو الاول اتباعا للنصوص الا ان جماعة من الاصحاب ذكروا
الاجتزاء بمشابهه مع فقده والخروج عن مقالتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط لا يخفى قوله ولو
فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا هذا فتوى المص والشيخ مع ان عبارة الشيخ يقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب
ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده كما يجب عند وجوده والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسة الى
ان يوجد الذي عينه الشارع للتطهير فان الماء لو فقد لم يطهر النجاسة بالمسح بالتراب في الولوغ احد جزئي
المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب قوله ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال
[illegible] من ان الماء ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر له هو الماء مع التراب فلا يتعدى
وهو الاصح قوله الانية المتخذة من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المراد بالمغضور المدهون بشيء
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الانية كالقرع وما اشبهه [illegible] على الوجه الاصح
على اصح القولين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ويجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف نعم طهارته باطنا موقوفة
على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن
نجس والا فلا قوله في الوضوء وفصوله ثلثة لا ريب ان مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب
وما سبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهي الحسن وبالفتح الماء
المعد له قوله الاول في فروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به
شرعا يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف على الشيء فلا ينافيه قوله بعد فهي شرط في كل طهارة الى آخره هو لا
لان النية بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها الى الاخر وهكذا شأن الشروط واللام في النية
للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء ويقتضيه قوله وهي ان التعريف هاهنا يكون تعريفا للاعم ولا
ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه والظاهر ان المص اراد تعريف نية الوضوء وراى
ان تعريف مطلق النية [illegible] لان الوضوء [illegible]
[illegible] مطلق النية [illegible]
[illegible] الاعم من ان تقارن الفعل او لا وقوعها جنسا للتعريف

النية [illegible] اعم من ايجاد الفعل [illegible] المنهيات على الوجه المعتبر
مع انها نية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من
ان التكليف [illegible] التروك [illegible] تلك الاشياء [illegible] ايجاد فعل
[illegible] قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا ان
ارادة الله تعالى افعال العباد وان علق بارادة لم ينتقض بهما لكن لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل في
النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل [illegible]
[illegible] تعريف [illegible]
وان اريد مطلق المطلوب [illegible] على وجه الاباحة كالمطلوب [illegible]
[illegible] على الوجه المطلوب [illegible]
[illegible] ان يراد به الاعم [illegible] فان يراد به التفصيل
فلا يصدق على شيء من نيات العبادات وان اريد غير ذلك فلا بد من شيء يعينه واخذ الالفاظ المجملة في التعريف مناف
المطلوب [illegible] ان النية تكون [illegible]
بان [illegible] قوله وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها
[illegible] غير مطلوب [illegible]
عند الشارع وبعضها غير معتبر [illegible] فلا بد فيه من النية لان بها يصير واقعا على الوجه المطلوب
شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما طهارة
اعني ازالة النجاسات فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل الى ذلك غير مقصود الا بطريق العرض
[illegible] على وجه مخصوص باي وجه تحققت حصل المطلوب شرعا فليس له وجوه
متعددة [illegible] يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الافعال التي
المطلوب منها ترك شيء آخر الى النية بخلاف الافعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فانه لا بد
فيها من النية كما قدمنا ودخل في حكمها التروك التي الحقت بالافعال واجريت مجريها في وقوعها عبادة على وجه
مخصوص [illegible] الصوم والاحرام فيتحصل ان متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في اربعة فعل محض وترك محض
كالغسل وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدم اعتبارها واعلم ان قول المص كالترك اراد به ان ازالة النجاسة لما كان

المراد بها انكما اشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها [illegible] وجعلها القلب هنا معلوم بطريق اللزوم من قوله
ارادة ثم ذكر للتصريح به وليبنى عليه ما بعده وليعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا [illegible] فان نطق بها مع عقد
القلب صحوا فلا فيه تسامح لان الذى يسبق الى الفهم من العبارة ان يكون المراد مع النطق والمراد معلوم [illegible]
الامر [illegible] على الساعة [illegible] مع [illegible] وقتها [illegible] المستحب [illegible]
النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما او لو اخرت [illegible] عن النية واول [illegible]
الوضوء الذى يتصور ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه [illegible] غسل اليدين [illegible]
والاستنشاق فانها [illegible] من الافعال [illegible] الوضوء [illegible] غسل اليدين فيكون ايقاع النية
عند [illegible] استحبابا [illegible] الاستنشاق [illegible] من [illegible] استحبابا
[illegible] الوضوء [illegible] الموضع [illegible]
الواجب فان [illegible] من هذا [illegible] الاصح استحبابا
ومراده استحبابه للوضوء كما يشعر به السياق [illegible] فلو وجب [illegible] النجاسة [illegible]
ما الطهارة [illegible] المسلم [illegible]
الاغتراف منه [illegible] الاستحباب هنا [illegible] الغسل بالاضافة الى باقى الاعضاء او لم يكن الوضوء
من حدث النوم والبول والغائط او استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء او لما لا يتعلق به كالغسل
لم يجز ايقاع النية فى شيء من هذه المواضع لاستحالة كونه من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التمييز وكذا
قوله وجوبا واراد بالوجوب هنا المضيق الذى لا يجوز التاخير عنه وابتداء فى قوله عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه
[illegible] مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الراس فى غسل الوجه
واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء اول جزء فيصح الابتداء به او بغيره الى اول جزء من الوجه [illegible]
[illegible] ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء [illegible] الواجب استدامة النية فعلا الى اخر الوضوء وكل عبادة لان كل
جزء من الاجزاء عبادة فلا بد له من النية الا ان هذا متعذر او متعسر فاكتفى بالاستدامة حكما وفسرها اكثر الاصحاب
بامر عدمى وهو ان لا ياتى بنية تنافى الاولى [illegible] الشهيد فسرها بامر وجودى وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
[illegible] فى رسالة [illegible] القولين على [illegible] فى ان الممكن الباقى هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه
[illegible] من [illegible] العبادة اتفاقا فلا يجتمع معه ما فيه [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] ويجب فى النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
[illegible] على ان [illegible] فى نية الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة
[illegible] استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله فى المبسوط والظاهر
[illegible] الاستباحة [illegible] وقيل بالقربة والوجوب او الندب وهو مذهب
[illegible] مع الرفع والاستباحة معا وهو مذهب ابى الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه
من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب وهو الاصح
اما القربة فلان الاخلاص [illegible] العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
[illegible] الاستباحة [illegible] احد الامرين من الرفع
والاستباحة [illegible] التيمم وطهارة دائم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة اما
[illegible] القرب [illegible] الثواب [illegible] عن القرب المكانى واثبات القربة
[illegible] قربات [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] المانع [illegible] النجاسة الحكمية
[illegible] يطلق عليها وعلى مطلق الطهارة بالاشتراك اللفظى والمعنوى
[illegible] الاستباحة [illegible] الاباحة [illegible] المنع من العبادة [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الطهارة [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] رفع الحدث [illegible] الطهارة
[illegible] الامران [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الشهيد فى البيان لان المطلوب بالطهارة
[illegible] الوجوب والندب
[illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] العدليين من الامامية والمعتزلة
ان السمعيات الطاف فى العقليات ومعناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى اى امتثاله باعث على امتثاله

فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف
معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى او موكد لامتثال الواجب العقلى فهو زيادة فى اللطف
والزيادة فى الواجب [illegible]
[illegible] الوعد والوعيد [illegible]
الوجه [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] رفع الحدث [illegible] المراد
انه ينوى الاستباحة [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] المانع [illegible] البطلان [illegible]
امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق
فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح
الصحة [illegible] الشهيد [illegible] والحدث المقارن والطارى معفو عنه [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible]
بالقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن العبادة [illegible] سواء نوى ام لا والاصح الاول لان [illegible]
الطهارة لا يقتضى [illegible] البرد [illegible] عن المرتضى ان عبادة
[illegible]
الرفع الى الاستباحة [illegible] ضميمة [illegible] الاجنبى كضميمة التبرد [illegible] ضميمة المنافى
[illegible] ضميمة الامر الاجنبى [illegible] البطلان [illegible] البطلان
[illegible] وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا
[illegible] الضمير فى نفاها يعود الى ما اى وان نفى ما عداها [illegible] استباحة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] المانع [illegible] نوى استباحة
[illegible] استباحة [illegible] عدم الاستباحة
مطلقا [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] واحدة
[illegible] الطهارة من الكافر لعدم التقرب فى حقه [illegible]
[illegible] عن الله سبحانه بكفره [illegible] الاكايض الكافر
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوة ولو قلنا [illegible] فى وجوب الاعادة لبقاء الحدث [illegible] التكليف [illegible]
غسل [illegible] ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال لانقطاع الحدث وعوده يحتاج الى
الناقض [illegible] ولو حصل فى الاثناء اعاد ظاهر العبارة يدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام [illegible]
بطلان حكم النية [illegible] النية [illegible]
[illegible] الطهارة سواء فى ذلك [illegible] لو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت [illegible]
[illegible] الذهن وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا
[illegible] عدم الاجتزاء [illegible]
ذلك مما حكاه فى الذكرى عن ابن طاوس والفتوى على ما ذكره المص [illegible] ثم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد
عزوب النية فالوجه البطلان [illegible] استثنى مما سبق ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية فى باقى الاعضاء [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] عن كونه عبادة [illegible] الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوى
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اى فان كان ذلك [illegible] النية [illegible]

كون الواقع هو المنوي ووجه الصحة ان قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا قوله وقال الاستبراء وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه كلا نية واستقرب في الذكرى البطلان مطلقا لعدم النية المعتبرة وفيما اختاره المصنف قوة قوله ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في تحققه كالصلاة المندوبة فان نية استباحتها معتبرة قولا واحدا انما المراد ما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القرآن وفي صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المصنف لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المقصود هو نية قراءة القرآن لا نيتها على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الحد [illegible] الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فمن قال بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة قوله ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لان نيته غير مجزوم بها لحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مأمورا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لانه اتى بالطهارة على الوجه المعتبر لان المفروض ولولا اجزاؤها مع تعين الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيهما منع وهذا بناء على تقديم اشتراطه في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه لو عبر بالمجدد بدل الواجبة فقال بعد من الطهارة المجددة لكان اشمل وابعد عن الوهم قوله ولو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان اللمعة بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في الثانية ثم علم بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة [illegible] الطهارة [illegible] بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة اذ كانت الغسلة الثانية واجبة بنيته وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استدراكا لما عسى ان يغفل في الاولى وفيه منع واعلم ان قول المصنف انغسلت في الثانية على قصد الندب يفهم من التقييد بالندب انه لو انغسلت [illegible]

على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة فان فعله محمول على قصد الواقع في النية قوله وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء تقريبه يعرف مما سبق والبعد منه ما لو انغسلت في ثانيته قوله ولو فرق النية على الاعضاء لم يصح تفريق النية صور الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر والاصح البطلان هنا لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا [illegible] صاحب الشرع [illegible] الثاني ان ينوي عند كل عضو غسله لذلك العضو لرفع الحدث مطلقا فيمكن الصحة [illegible] بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة به ولان اطلاق الاية يتناوله ولذلك والاصح البطلان لان الوضوء عبادة واحدة [illegible] عن صاحب الشرع الثالث ان يجرد في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاول والاصح البطلان ايضا قوله ولو نواه في الاثناء لم يجز فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل لا مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يجز فيما مضى لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف تأثيره على المجموع ولهذا لو نكس [illegible] لما بقي من الافعال بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء وايضا هذا التفريق لا استدراك لما فات من النية الاولى قوله ولو وضاه غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان الفعل انما هو فيما عدا النية فلا يجزي التولية فيها ولو نوياها كان حسنا فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب لا تجزئ عن الندب على الاصح لتباينهما واشتراط نية الوجه في الوضوء كما سبق فمع المخالفة لا يكون الماتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك [illegible] وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يكون كهو فان تعددت مع تخلل حدث اعاد الاولى خاصة اي فان تعددت الطهارة والصلوة واحترز بذلك عما لو اتحد الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقدا الوجوب باعتقاد مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فتكون نية الوجوب لغوا وانما اكتفي باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب في الثاني كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى فصادف نيته الوجوب ما في ذمته فاجزأ ويشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب [illegible]

لتحقق حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فوجب ان يجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان لا يعلم من شيء وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم لم ينو ذلك اقربها فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان [illegible] للوجوب باعتقاد لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكرتم قلنا انما كان الاعتقاد في اول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلوة الاولى تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه باق ما ذكرنا واعلم ان الذي بلغنا ان المصنف افتى في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فلما رجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات وبما قررناه يعلم ان [illegible] قوله فلو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستئناف وجهه ما قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي كتب القياس منع وان طهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والامر يقتضي الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة ويحتمل البناء على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسئلة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قوله الثاني غسل الوجه بما يسمى غسلا وان كان كالدهن مع الجريان الواجب في غسل الوجه وغيره مما يغسل في الطهارات جريان الماء على العضو اما بنفسه او بنحو اليد ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى لاطلاق [illegible] قوله وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الراس والمراد به هنا من جانب الوجه [illegible] وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان [illegible] وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الراس [illegible] الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله [illegible] فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالراس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر [illegible] جميع الطهارات والمسح [illegible]

وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد والذي [illegible] مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى [illegible] يمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به [illegible] والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله وما نزل منه نالته الابهام والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على جبهته وفرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الاية وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعر قوله ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة الخ المراد بالشعر الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف ليصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمصنف على الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر عن كونها خفيفة انتقل الحكم اليه فلا ينتقل فيما استتر من البشرة بالشعر فان كل شعرة يستر ما تحتها قطعا واما ما بين الشعر فالكلام في وجوب غسله والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب الى شعر الاجفان والشارب الى خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل في هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة [illegible]

غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله لا يغسل الظاهر على الذقن معطوف على قوله و[illegible] اى لا يجب تخليل
اللحية لا يغسل ظاهر الشعر الذى على الذقن دون ما استرسل منه قوله غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
للمرفق كسر و[illegible] مفصل الذراع فى العضد ذكره فى القاموس [illegible] وجوبه [illegible] الكلام فى ان وجوب
[illegible] بالاصالة كسائر اعضاء الوضوء او من باب المقدمة [illegible] اما ان الى فى الاية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة
من [illegible] الاستعمال [illegible] وكذا [illegible] فى وضوء البيان او لان الغاية اذا لم تتميز
يجب دخولها فى المغيا [illegible] هذا القول شهرته بين العلماء [illegible] مقطوع اليد من المرفق يغسل
ما بقى فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان
[illegible] المرفق [illegible] والكلام عليه كما سبق فى
الوجه قوله [illegible] مطلقا [illegible] المراد [illegible] مطلقا [illegible] بالغسل سواء كانت
تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله والا فلا ان كانت تحت المرفق
اى وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هى
من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهى متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط فى
العبارة وفى [illegible] يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها [illegible] على المعهود وهو الغالب [illegible]
من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اضطرارا وعندي ان هذا هو القول الاول لان العالم بالحكم بالبطلان يحرم الاخلال بالمتابعة مالم يخف البطلان فليتق لوجوب المتابعة معنى الترتيب الا تم على انها ولا يبقى اثم المكلف فيها الا اذا كان محتاجا لاتباع التكليف بغير المقدور وان تقرب ذلك ظاهر القولين هو الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة بالمعنى الاول يقتضي زيادة تكليف والحمل عليه وقد تحتم الحمل على الاول في حديث لزم فساد الوضوء بما خلا بالمتابعة لعدم تحقق الاستدلال به وفيما عدا تقدير الوجوب لان الاستدلال انما يتحقق اذا تأتى بالمأمور به مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من اقوى الدلايل على صحة القول الثاني وهو مباحث الحكم في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فمن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم غير فصلوه عن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الاضرورة وعن ظاهر باقي الاصحاب اكتفاء بشيء من البلل واطلاقهم محمول على الاعتدال من غير وجه المسح ورد ما انضاف بذلك يبقى تحته ثالث الاقوال زوال فساد الوضوء بالاخلال بالموالاة هو بقاء البلل مع تعذر ذلك حتى لكان مفرط الرطوبة وفرق بحيث لو افرط الرطوبة لجف البلل بالوضوء فيه احتمال وجه الصحة بقاء البلل حسا او التقدير على خلاف الاصل قال في الذكرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل طردي الاولى ان يقال لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر او الهواء مع بقاء ما يمكن من الاصحاب ساغ والا سراغ فالظاهر سقوط وعليه يحمل اطلاق من اطلق سقوط البلل ولو تعذر بقاء البلل بسبب لم يسقط التكليف بالمسح بل يجب بين الوضوء والتيمم احتياطا لكان قريبا في البراءة قوله فان فاض الخ وجف السابق تساقط المتأخر منه لجفاف الجميع قوله فاذا زال الوضوء او اخل بها فالاقرب الصحة وانكفارة المراد بالوضوء ما تيمم عقلي الندب ويشمل المندوب والواجب لجميع ومن غير من نذر الوضوء مواليا اي متتابعا فاخله اعتد بفعله اما على القول باظهر الاقوال بانضمام اعانة الجفاف خطاهرا على انها المتابعة فان ندب الواجب يستعد ويظهر اثره في وجوب الكفارة بالمخالفة فلو توضأ واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان يلتفتان الى ان المعتبر في صحة الفعل حالة الذكر اقتضاء الذكر لم اصله شرط المذكور وكغيره اذ هو بعض افراد الوضوء الصحيح الاول لاقتضاء النذر ذلك فلا يتبع عن المذكور لعدم الملتفا والاخير لعدم النية اذ الفرض ان المنوي هو المندوب وهو شامل لو نذره صلوة وكما يمين من تيمم فلي بها من وجب بينة النذر يتحقق بوجه ما الاصحاب ان الاقرب ذلك فقد رتب المنوع صحة الوضوء ووجوب الكفارة وصرح بالبطلان وكان يريد ان المأتي به هو المندوب والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة وليس ببعيد لان المأتي

انما يجزي من المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان هذا هو المعقول من الاجزاء وح فلا كفارة لعدم المخالفة والاتي للمندور في الصحة لعدم الاتيان به والقرين عدم المطابقة بين المأتي به والمنذور فيبقى في عهدته يجب تداركه ويجب الكفارة الا اذا قصر في التدارك عند تحقيق وقته حتى فات وقته فظهر ان الكفارة لا توجبه القول بها على ما حدسه القول بالصحة وابطلان الاعلى ما ذكرناه وقصد الندم بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء الوقت يجب لا عادة وكفارة وعلى الصحة تجب مطلقا وهذا لا ينافي نذر الوضوء موالاة في حين معين وعبر بعض الفرد مسئلة الكتاب لانها اعم من ان يكون الذي عينها هو مطلقا ويحاسن ان حمل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأتي به فيوسع تحقيقه في باب صلوة فريضة وهو خلاف ظاهر الاصحاب وفي حقيقة هذا ما وجهناه تحقيق تكم ان الوضوء المنذور كذلك ان تعين وقته واخل بالصفة المشترطة اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي قدر ما كفيه ولا كفارة سواء فات المحل المأتي به على خلاف الصفة ام لا وان لم يتعين وقته فلم يتحقق وجوب الكفارة فيه لاتساع تحقيق وقته بعد بل ظن الوفاء ومع الاخلال به على التقديرين ايضا قوله الفصل الثاني في مندوباته وتأكد السوال وان كان بالرطب لصايم آخر النهار واوله من مستحبات الوضوء المتأكدة السوال حتى لمن يرد عند ولولا ان تشق على امتي لامرتهم بالسوال عند وضوء كل صلوة اي لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر عليه السلام صلوة ركعتين بسوال افضل من سبعين ركعة بغير سوال ويستحب بعصبان الاشجار واصلها الاراك وبجري العرفج والخضخاض والاسبوع ويستحب لمن يكون عوضا وافرق في الاشجار بين اولها نهارا وآخرها ملاقاة العدالة القايلين بكراهية الصايمة بعدا زوال لتأثير ابعاد ليس بشيء ولبس بشيء في الذكرى ما حاصله هل السوال والشجنة من سنة الوضوء حتى يقع منهما نية ظاهر الاصحاب والاجمال انهما من تذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعل السلب اسهل المطلب الوضوء عنهما ويضع الاناء على اليمين ويغترف بها هذا ان كان يتوضأ من اناء ليكون ابلغ في سنة الذكرى الى الاصحاب رعاية الترتيب كان يجب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمنى مع الباقرة في وصف وضوء رسول الله صلعم وليديه بها الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروى عن الباقر الاغتسال اليمنى بالبسرى وروى عنه الامر باليمنى ايضا والتسمية والدعاء في قول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين عند الاسباب بتداخل الغسل كما صرح به في المتن والمتحفة

والاستنشاق ثلثا ثلثا ويستحب كونها من اكف ثلث اكف وقيل اثنا عشر كفا ويستحب المبالغة بهما عند الصايم الى الحد الذي لم يمنعه الفتق وجنده ان حاشية الفرج وقوله والاسنان عند اظهار ما يخفيها كما عبر به في المتن وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه الخ قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة والظرف ذكره في المبسوط وفيه جاعة ويخيم يحتمل والوضوء بمد سياتي بيان المداد ان شاء الله تعالى في الفطرة قاله في الذكرى الذي يكفيه الوضوء فيمكن ان يدخر فيه ما الاستحباب ما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وتثنية الغسلة خلافا لابن ابي عقيل حيث اكتفى بالثانية ولا شبر التحريم في الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه زاد في الدين ما ليس منه ويجب الوضوء الاستيعاب بها الا مثل بحث تحت الشعر البلل والاكثر في المسح اذا كان بالماء واما المتنجسة حرم وأم به وعلى يتوقف قول الشيخين فان غلب بين تحريم الاجزاء الوضوء وقدما والاكثر الاستنابة بوجه النهي عنها وتجاوز احد الغير الماء المتوضأ لا بيئة استنابة بصب الماء اجنبي المتوضئ استنابة بصب على المشهور فان ذلك توزية والمتمدل المأثور عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ فمسح مكان لحسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وسقطت لم تكتب له حسنة قبل سدم الكراهية والمدير بحسنة مسح ما توضأ بجزء من ثوبه وانظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين ليس بمكروه لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله ع حتى يجف يوضح ذلك بعد ما يخالف ذلك في اسكاره يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للحدث اما اطلاق استباحة الصلوة الطواف للحدث لا يخلو من تسامح فان سنة وبعد مباح للحدث بخلاف الصلوة واما الوضوء كما له كان بنية فقيد الطواف بالواجب ظاهر ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لشبهة النهي عن مسها للحدث والنهي للتحريم وقد ادعى الاجماع المطهرون خبر مساء النهي والمراد بالكتابة ان المراد بما بين دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من البدن والظاهر ان الصابة بحواشي الشعر والسن ليسا منها والمراد بالكتابة الرقوم الدالة على الحروف كالمبتدل في العرف واسم القرآن هنا يعم ما نسخ حكمه ولفظه او احدهما وما لم يثبت بعد ويعم الجميع احتمال الجميع والاعم بخلاف الكتابة السالمة عن الجميع ولا اعرف في الآن وذلك كلام لاحد ودخول الجنب بنية جامع ثم كثه لما اختفى بعيد لما تقدم في التيمم وان كان ما تحتها طاهرا ولا يمكن ازالته الا بالتيمم فالاقرب انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا ولا يمكن ايصال الماء اليه من غير حرج يمكن لكلف تكرير الماء حتى يغسل به البشرة ويجب النزع وان امكن لحصول الغسل المطلوب وان كان ما تحتها نجسا وامكن النزع والغسل وجب

النزع وجب تطهير محل الغسل اذا لم يكن تطهيره بعد النزع واجب الماء وان تعذر الصب او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعروف الوضوء بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا والا وضع عليها الطاهر المسح عليه على الظهر كما مسح به المبسوط وتيمم الشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع والضرب بالماء تعين النزع ولا يجزي التكرار بحيث يصل الماء وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح بباطن اليد بلا واسطة ولو لم يمكن النزع لكان يتعذر وصول الماء لكان ما تحتها نجسا بتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر وهل يجب كذلك بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان ظاهرا والا تيمم ويصلي ويحتمل الوجوب لان المبسوط لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فاعلم ان عبارة الكتاب وان تطرق قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد فرقت التفاوت بينهما كما قالوا بتعذر جامع المكنة او يكون الماء تحت ما تحتها نجسا او ظاهرا ويتعذر باساءة الماء ومعلوم عدم تخييره بين الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى يتعين والمسح في الثانية كاف فان امكن النزع والتكرير وبقي اردت ضم صورة المسئلة قلت الجبيرة اما ان يكون تحتها او لا وعلى التقدير الاول اما ان يكون في موضع الغسل او لا وعلى التقديرات الستة اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقديرات الاثني عشر اما ان يكون تعذر نزعها لاساءة الماء او لا وعلى التقديرات الاربعة والعشرين اما ان يكون تعذر نزعها لعدم امكان وصول الماء عادة فهذه عشرون صورة قد علمت احكامها وادق ملاحظة بما يدخل في العبارة منها ويخرج وحكم الجلا والقروح على الجرح وحكم الجبيرة على الاظهر وصاحب السلس المبطون تيمم كالكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدث كما لو كان المسح تحت الجبيرة والكلام في المستحاضة يجوز الصلوة ويكون وضوءها عند الشروع فيها وان تخلل بعض الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير وفوق ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه تجدد حدث يسير عند كل فريضة فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لا يمنع اعتباره مطلقا تعذر الصلوة ح وجب على الوضوء لكل صلوة مرة لحدث يحتمل لحدث يجب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات ان اعانه بالمتابعة قياس وجوبه ان ساواها في حكم دليل ليس بقياس واما المبطون والمراد به على الظن اعم من ان يكون بريح او غايط فحكمه حكم السلس في الاظهر وقيل يتيمم لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وغايتهم هذا ان لم يكن حدث مستمرا فان تواتر فحكمه كالسلس والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه رفع الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو تجدى الزمان الذي يرجع فيه ذلك تعين والاوجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس واعلم ان كلا من الثلاث تجب عليه التحفظ في موضع النجاسة بحسب الممكن لوجوب الوضوء ويقدم الاصحاب ولو تيقن احداث وشك في الطهارة فمطهر الخ اي لو تيقن احداث

انه لو نذر وضوء في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فالاقرب عليه فيها قضاء ولا كفارة

فيما ان محل الشك في الطهارة سببه فان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق افاد ظن بقاء الحدث فيقع في
الطرف الاخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يبارض اليقين فيجب الطهارة ويتكرر لهم لو امكن العرض قوله
وبيقينها متحدين متعاقبين ومثله في المتأخر فانها ايضا متيقن بها متعاقبة لا متحدة ا متحدين
متحدين استواها في الحدية حكمت وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى هذا فانهما اذا استوفى العود المتحد فيه والمراد
بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث والما اعتبر
الاتحاد والتعاقب لمزيد دخل لا يطرد الحدث شيأ كان قبلهما ارغم العلامة نشأنها واصل المسئلة مقرر ومنقح وكلام
الاصحاب خالية من هذا التقييد فتحريرها ان من يتيقن حصول الحدث والطهارة فيه ولم يعلم السابق منهما او اتحد الحق
المتقدم وذلك من الاصحاب ويجب الطهارة عليه لكنا فوا الاقرانين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقف على الحكم
بكونها متطهرا وفصل قوم فحكموا بالطهارة ان لم يعلم حالة قبل ان ما انهما وجبت الطهارة كما ذكره و ان علم
حالة قبلهما بانه كان متطهرا وعدم تم يحكم بالطهارة ايضا كما تم اختلفوا فقال المحقق ابن سعيد بالحدث
قبلهما من حدث وطهارة لان كان حدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر فيها
ان كانت سببا حدثين او سببا فقد ارتفع الاول بتمامها ارتفعها بالحدث الاخر غير معلوم الشك في تأخر عنها في
نحيته هو المتيقن الطهارة شك في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة
لانه ان كان سبب الطهارتين او سببا فقد نقضها الاولى بالكلية بتقدير وبعضه بالطهارة الاخرى غير معلوم الشك في تأخر
عنه طهر متيقن الحدث شك في الطهارة وقال العلامة ناخذ بشيء ما كان قبلهما وارجح في المخلف على انه الان متطهر انا علم
قبلهما وارجح في المخلف على انه الان متطهر ايضا وارجح فيما كان متطهرا بانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا
يكون ان توضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة وينقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك
وعلى انه الان محدث انا علم قبلهما انه كان محدثا بانه يتيقن انه اخل عنه لان الطهارة ثم نقضها والطهارة سببه فقضها
فيها ورد عليه انه ان يعلم اتفاقا بحال الطهارتين في الاولى فيكون احدث سببا لهما واحدثين في الثاني فيكون
الطهارة سببا لهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسئلة في غير المختلفين بالتعاقب ولما كان فرض المسئلة لا بد ان يكون كل من
الطهارة والحدث متعددا قيدها بكونهما متحدين في العدد اذ لو تعددا احدهما عاريا عن العدد الاخر لم يطرد الاحد بانه كان
قبلهما الا ترى انه عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما حدث لم يكن الا حدثا واحدا بخلاف العكس اذ لا خروج عن المسئلة
اما الذي هنا والى بعض افرادها واعرض عن الحكم فيها واحد ليه ستجيء الشهيد ان ذلك ليس في شيء من الشك في

الذي موضوع المسئلة وهو فرق واضح لولا الخروج عن المسئلة ذكي كون الشك في بقاء الامر وارتفاعه عليه غيره
ان ذلك لا يصلي ستجيء ما عند العلامة وتقدم عنه ما اجاب بان المراد لازم الاستصحاب وهو البناء على الظن السابق والاخذ
البناء على الشك لم يقطع بالتعاقب ولا آخذ بالظن ولم يعلم حاله فيلزم تطهر قوله ولو شك في شيء من اعضاء الطهارة
كذلك ان كان على حاله اي حالة الشك به وما بعده ان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حالة اي الطهارة من وضوء
وغيره ولا يعتبر انتقاله من موضعه لان موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر
عاد لم تجب لا عادة للخروج وكذا لا يأس دوم عروض الشك وبما حدث اكثر من ثلث مرات وشكوكه بعد الفراغ
فتعين الرجوع الى العرف ويزيد الحكم بن الملا اكثر قوله والمرتس والممتاد على اشكال اي معتادا لهما الاول
اقوال المفيد والمراد ان هذين اينما لو شكا في شيء من اعضاء الطهارة بعد الانتقال عن غسلها او الفراغ منه لا يلتفتان
على اشكالهما بنا على اصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يحتمل اخر وج من عهدة التكليف ومن ان الاتيان انما
يعتبر بالناس واحدة عرفا ثم جميع البدن والاصح الصحة وانه فان الظاهر تحمل الماء جميع البدن مع عدم العادة
تدبر صحيحا الصواب والدليل اصل البراءة الا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكه ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيها
يقتضيه المعتاد والا فالاول الوضوء والمرتس والممتاد ثبوت الالتفات في غيرها وهو حق في غير المتيمم فانه كالوضوء
وفي سين قوي يجيء الشهيدان الاشكال في الممتاد خاصة والبعد ان محتملة وكلا من المسئلتين قابل للاشكال الا ان
المولاة تبنى على التسهيل ولهذا قيل ان كان الماء على اعضاء واحدة ثم الا تمكن في الارتماس قوي بنائه
في الممتاد وفي بعض قوليه ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الاتباع بني عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره
وليس بشيء ان العادة تفيد الظن الان اعلى مطلق الظن ليس طريقا للمعتبر الظن الذي اقامه الشارع مقام العلم
قوله ويشترط طهارة محل الانفعال عن الخبث لغيره اي لغير المحل وانما اشترط طهارة محلها لان الماء القليل
ينجس بالاقاة النجاسة فلا يرفع الا طهر والكثير لا يبقى المحل طهارة مع بقاء العين وكان النجس لا يطهر كذا علل تبعا
مع بقاء عينها حقه ان لا يجعل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر النجاسة لا يكون محسوبا للطهر
لا بد من افاضة الماء عليه بعد طهره وهو الاصح فتوقف تعين البراءة عليه قوله ولو جدد ذنا بوذكرا خلال
غسلين اخفيهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي المجدد هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء اوقع
بعد الصلوة طوعين فاد السابق فالواقع بعده بنية التجديد بعد ظاهر الاصحاب الواقع وقد نا بكونه
او لا نية تجديد المجدد الثاني والثالث وفيه ما قدمنا من شروعية الصلوة واحدة اكثر من مرة او كان بعد بحسب الصلوة

وهذا كما سيد في المجدد بعد ما سبق في على الواجب عليه وشبهه فقرر فيما نه بعد بعد الا بطهارته كثيرة
له بما كان ضعيفا لان التجديد وجوبا يتعلق بعض هذه الاحكام والمعنى في احداثها معدوما لى الطهارتين المجدد
وما قبله لكن الرواية عليه القرابا وقوله وان تعددت لا يخلو من مناقشة اذ الضعف بان الوصلي بعدها لا يخفى ما كيفما كم
وبنا ان الصلوة وليست اعادة الصلوة المتعددة اخرين اعادة الواحدة نعم اوقع بالطهارتين من صلوات قد يحتمل
اعادة اخفى بما وقع بواحدة لان بعض هذا كما في بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم يتحقق عند وجوب اعادة
ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لدوم القطع بكونها فاقدة تقديرا في عهدة التكليف فيلزم الى ان
بالطهارتين ان اوقع اعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاصل السابق في صحة صلوة الجنب
والاستباحة بتعين احدة طهارة والصلوة لا كان ان يكون الاخلال من الاولى بالثانية لا يخرج انما الصحة
فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان تعلقا بها فبقي بكونها سطهارة بقي حكمها
هذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله على المذهب الى اكتفاء القربة بالاخلال في صحة صلوة الجنب
بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الذي بوقع القربة يجب اعادتها الا في صور الاول ان تكون الطهارتان
معا سد وبتين وكونا معا واقعتين في وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضا وفي ذلك بوقع بريء من شروط بالطهارة
ثم جدد ذلك في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا ما قد بوقع بريء معا في وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضا
لوقت في وقت الوجوب ثم كون صحيحة الصلوة لفوات الشرط وهو نية الوجوب فكذلك التجديد فانه بعد دخول الوقت
وقد توضا سد وبا قبله لم يكن المجدد كما فيما على تقدير فساد الاولى نية الوجوب مع كونه معتبرا في صحة طهارته
ان يكون واحدا والمتين كان توضا واحدا يجدد واجبا بقوله وشبهه ان توضا واجبا فجدد ذنا
مع خلوه من شروط بالطهارة لانه يخاطب بالذهاب في تقدير على عدم فساد الاولى فيكون شرط الثانية حاصلا
فكذلك بان توضا مع بريء الا فوات وشبهه وجدد واجبا فجدد ذنا وشبهه بعد ما شرط الطهارة فاسق هذه
الصور لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعتين بالطهارتين معا لان ايتهما صحت اجزات الاخرى
ويكون شروعا على القول باشتراط نية الصلوة بعد الاخرين بعدها لو توضا نية معتبرة ثم توضا على طهارة فتوضا مرة اخرى
بنية الرفع مع الاتفاق في الوجوب نية وصلا على القول باجزا الثانية لو تبين فسادا الاول فانه على هذا القول لو ذكر
الاخلال المحمول لا يجب شيأ من الطهارتين والصلوة الواقعة بالطهارتين معا قوله ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا
وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المحمول الخ لو تعدد الوضوء البيع بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة وقعت

هنا اولا والله باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال والمغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوائهما في الفائت
المتعدد فلا يجب ترتيب [illegible]
كان العدد الرباعي لا يعتبر بالترتيب والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين الى قوله يكتفي بالمرتين هذا من احكام
الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين على كل من رباعيتي المقيم وثنائي المسافر
بان يصلي رباعية او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب ان يطرح الباقي بغير معينة ثالثة لعدم حصول اليقين بالبراءة بدونه
لامكان كون الفائت رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا يكون الثانية وحدها كافية في الاجزاء والتعيين عليه في الفريضة
الثالثة الاطلاق والتعيين وان كان المراد في العبارة الاول حيث قال فيطلق بين الباقيين اي الفريضتين الباقيتين [illegible]
تعيين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بتعيينه الثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ان كان
مقيما وفي تعيين ايهما او الصبح ان كان مسافرا ويجب مراعاة الترتيب فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صور هذه المسئلة التي قبلها عشر مع استواء الايام وتفاوتها في التمام والقصر والتخيير اما اذا كانت
الاستواء والتفاوت بالنسبة الى الصلوات فان الصور تتضاعف وحكمها يعلم مما سبق **قوله** قد يقال
المصنف يعلم حكم من الشرط على قوله وان ذكر جميعها في يوم واحد على جميع الصور المندرجة تحته
وفي بحث المسئلة هاهنا نوع تلبيس للمقام ويمكن ان يجاب بان المراد القصر على بيان حكم التمام لانه الغالب
وذكر في الغاية حكم اجتماع القصر والتمام باداء ثم الرابع ثنائية واما الحكم الباقي على القصر والتامل
فانه يظهر بادنى تامل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر مما سبق في الثالث **قوله** ويظهر الغاية الى الجواب
سؤال مقدر تقديره اى فائدة لقولكم واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه متكررة
لا فائدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة اجاب رحمه الله بان فائدة الاشتباه يظهر في تلك
وبالتقييد بالاشتباه وبيان فائدته يخرج عن التكرار **الاول** من المواضع ان يكون احد اليومين تماما حتما
والاخر قصرا حتما فقوله حتما تنازعه كل من التمام والتقصير فهو اما مصدر حذف عامله او حال من احدهما
والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى لان الكلام في وجوب التمام والقصر واما حال [illegible]
وحذف مثله من الاخر لكن في التعبير بالتمام والتقصير هنا مسامحة لطيفة لا تخفى [illegible]
تقدير العامل على وجه مختلف وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الاربع المذكورة في كلامه [illegible] تقدم
الموضع **الثاني** ان يكون التمام او التقصير بالتخيير فالجار في قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا على ما مر من التمام
والتقصير وتحته صورتان لانه يمكن اعتبار فيهما **الثالث** ان يكون احدهما تماما والاخر مخيرا فيه **الرابع** ان يكون احدهما
قصرا والاخر مخيرا فيه كانه قال او بالتخيير فيهما او في احدهما **قوله** وقد تقدم حكم ذلك في **الموضع الاول** وجوب
تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به ولا شبهة في حصول الاشتباه المذكور في وقت العشاء الاخرة من اليوم
الثاني فانه يجب عليه ان كان مقيما ان يصلي صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر والعشاء فيهما ومغربا
بين الاداء والقضاء اذ على تقدير فواتها يحتمل ان يكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امسه ورباعية مطلقة
ثنائيا بين العصر والعشاء اداء لما قلناه في المغرب وقوله لا غير معطوف على ما قبله ونحو ذلك [illegible]
المسافة ومع هيئتها والمضاف اليه ساد [illegible] على الكلام السابق والتقدير وتظهر فائدة الاشتباه والذكر ايضا
مع وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو راى المصنف فانه قد يتفق ذلك في بعض الصور وهو ما اذا ذكر
في وقت العشاء الاخرة من اليوم الثاني كما نبه عليه وان كان المص لا يرى ذلك على هذا القول فيجوز ان يكون [illegible]

يظهر فائدة الاشتباه في هذه المواضع الثلاثة لان غيرها من الاول يكون معطوفا على محذوف وهو الذي قدرناه بقولنا
على القول به ولاجل ان يكون معطوفا على باداء على الكلام والاول الصق بالمقام واوفق لنظام فان حصر الفائدة
في هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة فانها تتم على القول المذكور اذ لو قيل
بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائتة من يومه او امسه فيظهر لا مكان كون الفائتة
من الظهر الاخيرة ويصلي المغرب والعشاء اداء لعدم يقين البراءة منها وما في الباقي حتى اداء وعلى القول بالمضايقة
المحضة يجب المبادرة على كل حال وان لم يتفكر الاسيد فوات اليومين **قوله** ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل
يوم ثلاث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفتين
في يوم واحد من اليومين وتفريقهما لم يجز كلا من الامرين فان كان مقيما صلى عن كل يوم ثلاث صلوات لانهما
ان كانت مجتمعتين في يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل توقف يقين البراءة على الاتيان
بالاكثر وان كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان وان كان متما في احدهما مقصرا في الاخر لزمه الاتيان بسبع
عن احدهما واثنتين عن الاخر لامكان اجتماعهما في يوم التمام وكون المختلفتين الرباعيتين واذا افرد صلوات
احد اليومين عن الاخر مراعيا تقديم ما يجب تقديمه مع تقديم الصبح فيه وتوسط صفة المغرب بين الرباعيين والثنائيين
بين الثنتين في اليومين ان كان مقيما فيهما معا او مقصرا وبين الرباعيين والثنائيين معا ان كان متما في احدهما
مقصرا في الاخر فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق ومن هنا يظهر حكم التخيير باقسامه وكلاء
مستبصر بما سبق معلوم **قوله** وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله والاكتفاء بالثلث هنا مسئلتان **الاولى** توضأ
لكل صلاة وضوءا مستقلا اى عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلى بها ولم يعلم
فان جميع ما تقدم من الصور والاحكام من وجوب اعادة الطهارة آت هنا لعدم الفرق بين الاخلال بالطهارة
بينهما مع تخلل ما تقدم وبين تخلل حدث بينها وبين الصلوة لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين
رباعيتين بطهارة كان صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر
بثانية والباقي بثالثة ونحو ذلك مما لم يتحقق البراءة ان يصلي اربعا كما لو افرد الطهارة الرباعية
معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح او صلى الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز
فساد الطهارة الثانية اما لو جمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فسادها طهارة احدى
الرباعيات مع فريضة اخرى ثنائية او ثلاثية فيخرج عن العهدة بالثلث ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلابد

(في الهامش: ومع تقديم الرباعيتين)

من الاربع لعدم تيقن البراءة بدونه وعبارة الكتاب مختلفة بالنسبة الى هذا القسم لانه اعاد في قوله والا
اكتفى بالثلث نظرا الى ان قوله فان جمع بين الرباعيتين لم يشترط علم بينهما اى فان علم ذلك والا فوجوب صلوة
اربع ظاهر وفي نفس الاربع دون هذا او فيكون قوله والا اكتفى بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاخلال على
ذلك التقدير فلان الحكم معه لزم الاخلال ايضا لان قوله والا اكتفى بالثلث صالح لانه لم يجمع بينهما لحيث
الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا ولو شك في ثبوته حصل الاخلال ان الاربع والاحوط فيما ان جمع بين الرباعيتين
تخلص هنا اذا كان متطهرا مقصرا او مخيرا فحكمه معلوم مما سبق الى غير ذلك من وجوب التخيير والاختلافات في اوضاع بعض
بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح **قوله**
ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح ان اريد بالمباح الماء الذي يستحق شرعا وهو مستفاد الاعم استغنى
عن ذكر مملوك وهو مباح بالاصل خرج منه بعض الاقسام وهو ما اذن فيه مالكه نصا وطلقا ولابد انه
يكفي في الاباحة كونها بحسب الظاهر وهو مناط التكليف وقد سبق ذكر شيء من ذلك في احكام الطهارة في
المكان الاول في استعمالها في حق العامد **قوله** وما هو الحكم ان عمد المراد بالحكم التكليفي المتعلق
بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به لانه مطلوب بالنهي على الفور
مخصوصا لا يعد حقه ان تحقق العلم بالحال في هذه العبارة تسامح لان من يعلم حكم العالم وان عرض
على النسيان الا كالعالم وكان المراد بالعالم في البابين وهذا القول من المصنف ان ناسي الغصب حال
الطهارة كالعالم به مبني على ان الناسي مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض بعد تفريطه فهو كالمتعمد
الموجب لذلك وهو ضعيف لامتناع تكليف الغافل وسياتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب
الصلوة والاصح علم وجوب الاعادة وان كانت احوط لو علم اما هو بالغصب في اثناء الطهارة فان بقي
شيء من الغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعا وان سبق في الغسل فهل تحرم المسح بذلك الماء قولان
الثاني وهو قوي فان التلف حال موجب البدل ولا يثبت العوض والمعوض لو حمل وان لم يكن
مجرد ذكر مجرد من الاعضاء بحسب الممكن نظرا الى العادة ولا يصح حقيقة الصلوة وحدوث ذلك البلل وان كان
الاجتناب اولى ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى الا الوقف العام اذا
غير عن موضعه او استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا فان ثم **قوله** المقصد الخامس في غسل الجنابة
وفيه فصلان كان حقه ان يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذي

(في الهامش: قوله. فرع)

هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل وانتشرت احكام الاقسام افرد كلا منها بمقصد يخصه
قوله في سببه وكيفيته الجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا قد يقال الغسل في سبب الغسل
والذي هنا هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد انما هو بيان سبب الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما
سبق فلم يحتج الى اعادة تعم لم يذكر المص ما يحصل به جنابة الخنثى وكان عليه ان يذكرها وانما تحصل الجنابة للخنثى بانزال
الماء من الفرجين لا من احدهما خاصة الا مع الاعتياد وبالايلاج الواضح في دبرها دون القبل ولو اولج في قبلها
فانما يجب الغسل على الفاعل بالتذكرة لصدق التقاء الختانين وفيه منع حوالان زيادة ولو اولج الخنثى
في انثى ولو اولج واضح في قبلها او ولجت هي في قبل امرأة فالخنثى يجب لامتناع الخلو من الذكورية والانوثة
والرجل والمرأة ذكرا احدها المني في الثوب المشترك **قوله** وصفاته الخاصة رائحة الطلع اى طلع النخل وقريب منه
رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف فرائحته بياض البيض **قوله** فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة
هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وهي بمثابة الازهار ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض ومع
وجود البعض وان كانت الرائحة وحدها كافية وقد نبه عليه في المريض فان تجرد منه عن الدفق لعارض
وهو ضعيف القوة غير قادح في تعلق الحكم به وانما ذكر في الصفات الثلث التجرد وجعل هنا الشهوة للاعتبار
بانها في حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احداهما فكانما ذكرت الاخرى ويلوح من عبارة
المص ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد **قوله** ولو تجرد عنها الا
الضعيف بعد انه الا من خاصته المريض والصحيح فانهما يشتركان في الحكم وان كانت احداهما متعددة والاخرى
متحدة وهو يرجح معنوي كما في قوله فلو انهما بالتمام مبين بعد قوله حيث لا ينبغي حمل العبارة على
ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم
الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف **قوله** لم يجب الغسل الا ان يعلم انه مني وذلك لان الحكم تابع
خروج المني لا لوجود الصفات فلو احس بانتقال المني فامسك نفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا دفق
تعلق به الوجوب **قوله** قبل او دبر ذكرا او انثى كان حقه ان يقول ذكرا او انثى لان الفرج لا يكون ذكرا
ولا انثى ولو حملا صفتين للذي امكن لا من اللبس والخلاف في الدبر للانثى والذكر والاصح وجوب
الغسل فيهما والحنفية فيهما وهو اختيار المص والمرتضى وابن ادريس والشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب
اما دبر المرأة فلقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل ولقول علي عليه السلام في الانكار على الانصار اتوجبون

عليه الحل والريح ولا تزجون عليه صاعا من الماء وقيل المرتفى الاجماع واما دبر الذكر فلظهور الانكار الخ
ولعل وجه المرتفى الاجماع المركب بان كل من قال بايجاب الغسل بالتغييب في دبر الرجل اذا جعله في
فرج الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجاب في الاول بالدليل السابق ونفيه ايجابه هنا ولا يترجح المحقق بانه ثبت بان الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة وقال في النهاية والاستبصار يعدم الوجوب وهو اختيار سلار الصحيح لحلبي سلار ابو يعلى عن
الرجل يغيب ذكره في فرج امرأة ميتة قال ان هو انزل وجب عليها الغسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل والجواب القول بالموجب ولانا نزله على حال النزاع فان القائل بالوجوب يقول انه والذين لم يفرقوا
حافظون وغير ذلك قوله حتى ميت اي هذا التغييب كما ميت الا انه وجب الغسل على الاحياء تعظيما
لحكم الشارع فعال الصغيرة واحد في انه لا فرق بين الطاهر والمكره والنائم والمستيقظ عموم قوله
فاعلا او مفعولا على ما مر. (حينئذ) اي حين الميت مستثنى من هذا الحكم لانشاء الوصية بغسل بعد موته
بالتغييب المذكور بالنسبة الى الميت نفسه وان لم يتعلق به الوجوب واعرضه عنه الوفي من حرمة
والمساجد ويأتي ما يدل على ان التغييب ان ما يتبعه البالغ اذا حدث الصغير وجب عليه اعادة الغسل
لانتفاء الشرعية عن السابق قوله وليجب في فرج البهيمة الامر الانزال اعلم الاصحاب بالاجماع في فرج
البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب لجواز من ضعف العدم المستند وحمل على المرأة قياس ومدفوع
اختلال عليه ممنوع وحديث الانصاري لانه كما فان مقتضاه وجوب الغسل في كل موضع بنيت فيه الحدود
والرجم لاطلاقه لكن الوجوب احوط قوله وواجدا لمني على جسده او ثوبه المختص بحيث المراد بكونه
مختصا بان لا يشاركه فيه غيره على صورة الاستمناء فيه وان تعاقبا عليه لاحتمال سبق حكم صاحب النوبة وتحقق
ما لها ان مني وجد على بدنه او ثوبه المذكور المختلط لمجهود ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم
يتذكر احتلاما لمصحة ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه
انه احتلم قال يغتسل ولينضح ثوبه ويعيد صلوته ويعيد في ايجاب الغسل اتساع كون المني منه اذا لم يتذكر
عادة كان وجد على ثوب صوفي لم يكن احتلامه لكن بلغ ثلثين وعشرة سنة كما ذكره المصنف في المنتهى فانه يحكم بكونه
منه وطيقا احكام الجنابة يحكم بلوغه ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده قوله بخلاف المشترك
اي فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين لوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونه ما سادفته محتمين
فيه كالذي يغتسل او يتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة ولو قرعة في ذلك حين

ان يكون وجدان المني مع بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا لشيخ فان اعتبار الاستمرار الا عند
شرط وجوب الغسل بعد القيام وانما يجب الاستبراء عنه فان ايجاب عليها تيقن ايجاب الغسل فيبرء بسبب القطع
بمباءة احدهما ولا يكون تكليف مكلف تقدمه تكليف اخر وان كان واحدا منهما سيتقن الطهارة شاك
في الحدث وايجابه على واحد محلوم البطلان ايضا فلم يبق الا السقوط لكن يستحب لكل منهما الغسل الرابع للنظم بان
احدهما جنب ويتوان الوجوب كاف في الاحتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة
(ولو لم) ولكل منهما الاتمام بالاخر على تكاف ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا
يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارات وان كلا منهما سيتقن الطهارة شاك
في الحدث والاذان كصلوة الملموم متوقفة على صحة صلوة الامام ظاهرا وهو ظاهر اختيار المصنف المنتهى و
في جميع الدلائل نظر لمنع الصغرى في الاول والكبرى في الاخيرين ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة انما
كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم تحمد وهو هنا سقط في موضع النزاع لتردد حال الملموم بين كونه
جنبا او من تيقن بجنب واياما كان يلزم البطلان وهذا مختار شيخنا الشهيد وولده المعظم وقطع بصاحب المعتبر
والاول اقوى وضابطه ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحة الاخر ولو توقف عيد صحيحهما
وما كان متوقفا بناء على صلوة الملموم او كونه لا يصح الا مع العدد بهما لا يصح للمتوحد
فيه في الاولى صلوة الملموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة وباقي الثانية فلا تقع الجمعة اصلا لانها
الحال عند المصلين والاصلوة من علم خاصة وكذا العيد الراجحة وما عدا ذلك من دخولهما الى المسجد
نعم وقرائها العزائم كذلك ونحو لا يحرمه قطعا وان توهمه بعض القاصرين (ولو) وبعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها الى بعيد اعدل المتن على ظهره او ثوبه صلوة لا يحتمل سبقها على الاسلام فهذا من احكام واجبات
وبابهما مقترض ويدخل في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه عن آخر نجاسة فيعيد من آخر نجاسة الى
ما بعده وصلاة تحته ما لم يعلم تقدم العدد وقال في المسيط يعيد جميع الصلوات من اخر
غسل رافع للحدث وكانه نظر الى احتمال التقدم فيجب رعاية الاحتياط وليس بجيد لما تقدم الان يحمل على
تعقب النوبة الاخيرة الغسل من غير فصل او على ما ليس لقيا فانه فيه ثم نزعه وصلى في غيره ايا ما تم وجد
المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره وقال في هذين الموضعين يخرج لكم على القولين سواء هذا بالنسبة الى الثوب المشترك
انجست فلم تعرض اليه المعم وحكمه وجوب اعادة ما يقع فيه من الصلوات المحكوم تاخرها لاما خرج بناء على اعادة

نجاهل النجاسة في الوقت وتصويره منكما من احدث في هذا الفرض دقيق (ولو) ولو خرج مني الرجل من المرأة
عبد الغسل لم يجب الغسل لان مبدأ خروج منيه كلما دخل احدا من خروج منيها فيسد وعدمه
انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب لصالة البراءة فاصالة عدم خروج تحرج يجب اذا الاصل
في الخارج من المكلف ان يتعلق كلفة لان تحقق المسقط لدين فارض ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق
البراءة معه (ولو) ويجب الغسل بايلاج بالرفع اي بمقاربة ظاهره مملوكة في كل (ولو) ولو جاءت
النية عند اولى الاعتمال اي مقاربة الاولى اما سبقي باكمنين كما سبق في الوضوء وتحقق
مضيقا وهو ذكر اعضاء منه جزء من العضو الاولى اعني الراس والرقبة وبها اطلق على المجموع الراس
تغليبا لانها جزئه منه ومعه لا تتحقق في غسل اعضاء فلا يجزي اذا نوى من اذان كان من اصول الاولى
ويستفاد من قوله المعم وجوب تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول الاعتمال في العبارة اول الشروع
في غسل الدين وذكر المعم وتبعها الشهيد ما حاصله ان تجليب غسل الدين هنا غير متعد بما سبق في الوضوء
(ولو) بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا
ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سياتي (ولو) وتخليل كل ما لا يصل الماء الا بالتخليل الا ان اولى (ولو)
وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا الراس المعروف مع الرقبة تغليبا ولا يبعد ان يحد
المشترك بحيث يصل غسل مع كل مضمون باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وجهان اقربهما
والسيرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الاخر بل تخيير المكلف في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانب
الاول وليس من ذلك عظام الصدغ كما قد يوهم اذ ليست هذه اعضاء عرفا (ولو) ولا ترتيب مع الاتمام كما
شبه الارتماس الا على احتمال بعيد تحت المطر الغزير والمتجه ولا بعيد ذلك ارتماسا لان المراد به التغطي بالماء اخذا
من الرمس الذي هو التغطية والكثرة ان في سقوط الترتيب بهما معا خلافا بين الاصحاب اظهره السقوط بل
قاسه بعضهم زيارة والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ارتمس يجب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وذلك
من غسل وجهه استدل الان الارتماسة الواحدة عرفا لصدقه مع المطر الجانب وكما مر. (الا الترتيب)
بخلاف نحو الوسواسي والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس عنه كما افاده وقد مر تحكما فقد مر يجب اعتقاد
المتنبل الترتيب وربما قيل بتركه وان لم يعتقده وظهر فائدة التخيير بين تعين وحدة لمعة لم
يصبه على الاول ويصلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتبا فيه بالارتماس على الثاني دون الاول كما قالوا في الذكر في

وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن تحول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي
جملة كما توهمه عبارة الاعية لان المتبادر في الارتماس ساد عليه الحديث وهو ارتماسه واحدة عرفا اذ لا يراد
بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا التلبس بالفعل لان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى
بين التخفيف مع تعذره في حق المكلفين وعبارات الاصحاب شحنة بما نفيه وبالجملة يظهر من
ان تتبع ورده فانا لم نجد من معتبري الاصحاب ولا من هم دلالة تشي من اصول المذهب عليه وانما
الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيا من البدن ثم يتبعه الباقي تنعما في المأثم تحلل الا بد من تحليله (ولو)
في وجوب الغسل لنفسه ولغيره خلاف: طال المتاخرين متاخري الاصحاب في ان غسل الجنابة هل
هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه ام وجوبه لكونه من الطهارات متوقف على وجوب
غاية التي يطلب لاجلها فعله وجاء عتبا الاول وقال المحقق في احد قولين والذي يقتضيه النظر ان
الجنابة لم تعد لشاع الاصابة المشروطة بما لا يتم الا به في تصوير ها بقول جل من اصحابنا اذا تيمم
في الصلوة فاغمي عليه تبين له بطلان الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بجريان
المحالة بعيد عن نظار الفقهاء ومن ثم قال المحقق في المسايل المصرية اخرج غسل الجنابة من دون ذلك كله
بحكم الشاهد وما يؤيد ذلك ان التضيق وجوب الغسل وتوسعة وقت الغايات وتوسعة وقت تلك الغايات
يشعران وجوبها هو نفسا وجوبه واما الدليل من الجانبين فتوجيهها من جانب اصحاب القول الاول في تعليق
الامر بالغسل على حصول الجنابة في قول له اذا الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله
ان كنتم جنبا فاطهروا ومن جانب اصحاب القول الثاني الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعليق
الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجملة بها خصوصا مع التقاطع بالاستثناء السابق واللاحق ومفهوم الشرط
حجة عند الاكثر من مفهوم قوله اذا دلوك الشمس وجب الظهور والصلوة وبما يأوي اليه قوله ابو عبد الله عليه
وقد سئل عن المراة تجنب بالليل الحيض تغتسل وقد علمت بالليل ان عليها غسلا وتحيض ان الاول من الامرين
تقاربا وتوسع الثانية بما ذكرنا من الحديثين متعينا الى اصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على
ان الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الاول معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة مثل قوله عليه السلام
فاذا كثر الماء لم ينجسه شيء وفي ذلك انه لما كان في لم الاشتراط اطلق الوجوب وعلى في الاستعمال على هذا المعنى به
هو قول الثاني ومعه فرضية القولين فيما اذا اغتسل ينوي الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي الوجوب على

والذب على الثاني قوله واحترازا بيده على الجيد، اى ذكله وقيل لوجوبه وهو ضعيف قوله والاستبراء
عرجوا المنزل البول استبرا بالرجوع من المرة ولا استبرا عليها في الاصح لعدم اعتياد خروج البول والمني
بالنسبة الماء والمنزل عن غيره فلا يتعلق به ذلك الحكم لان البول لاخراج بقايا المني التي في المخرج اذا تقرر
ذلك فقد قال جميع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وبهذا
فقد تقول بعض الاصحاب قوله فان تعذر الخ يشهد لهذا الاحتياط على المختار الاجتهاد في وجوب
الغسل فقد نقل عن جميع من الاصحاب على ما افاده البيان البول المتصل جبابتها وبين غيرها والاستبراء
في الحكم كجزء على الجنب فالغسل الجلوس في المساجد قبل قوله قبل الغسل مستدرك واجيب باسوا قرارها
انه جنب بعد الغسل حقيقة عند الحكم والتحريم انما هو قبله القاسم ان يعلم بر ملابسة باع بالغسل فيجوز ان ينوي التيمم
بقاء التحريم سابق جزء غسل وبه وان المتبادر من قوله قبل الغسل ما قبل الاتيان بشيء منه فيعم سنة ذلك
بالشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل تمامه فما استدل به فان تجهيمها افادة فيه وقوله الجلوس في المشاط
كان ينبغي ان يقول اللبث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يحرم اللبث
التردد في المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد لابد اجتيازا ووضع شيء فيها
اعني المساجد وهو احد القولين لورود النص بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث
وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قوله ويجب ان يقصد قرب الابواب اليها المراد بعد التيمم فلو كان
التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لانه للاقرب النص بالتيمم قوله ويحرم عليه قراءة
العزائم واجزاءها حتى التسمية اذا قلنا بها منها قوله الاظهر انه ان يكون بعضا لا بعيدا لان العزيمة لا تتم
شاركتها غيرها في ذلك البعض او لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان يكون من العزيمة او ينوي عدم
كونه منها او لا ينوي شيئا فهذه ستة مع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع نية غيرها او عدم النية بالكلية
لا يحرم المشترك اما غيره فيحرم في الثاني للصدق وفي الاول تردد ينظر فيه الى ان القرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالنية وسياتي تمام الكلام في باب التيمم ان شاء الله تعالى قوله وقراءة ما زاد على جميع آيات
كما في الذكر عن ابن البارع انه منع من قراءة ما زاد على جميع آيات خلافا وعن سلار في الاوليين تحريم القراءة مطلقا
واطلق المبسوط منع ما زاد على جميع اوجبين لو اتى بسبعة وسبعة وسبعة وما ضيفان بالقطع وان زعمه
وسبعة وثمانية والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكراهة ما زاد على جميع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه

صرف عروف وسنه نحو الشديد والمد وعلى الاعراب كذلك في وجه وفي الجواز نصوص الحروف
مطلق رقمها ام الرقوم المقرر قرقم رسم المصحف وفي عرف بعضهم لو كان شيء كتب بالالف كتب بغيره او بالعكس
وكان حروف ما كتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان ايمن ويسرف كون المكتوب قرانا واسم الله او نبي اولى ما
كونه لا يحقق الا ذلك كالمكتوب على السكة ونحوه فلو شك في كون المكتوب مع قطع النظر عن النية مختصا
اتى الامران فلا يحرم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم صدق المس
عليهما عرفا وفي الظفر تردد قوله وما عليه اسم الله على ظاهر العبارة مراعاة لان الحرام مس اسمه
اسمه عليه الاسم وان كان ظاهرا وعليه كلمات اذ الحرام مس ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا يعبرون
بطريق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كثيرا في المتون بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال
انه لم يجد به نصا وفيما قال نظر لان للاسم ظاهرا ان للاسم ظاهرا من المس والمناسبة التعليم
والموافقة لكبار الاصحاب قوله والاكل والشرب الاصح المضمضة والاستنشاق ويرد النهي عنهما قول ذلك
قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنها
سلم ترضا وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الجنب والمتمضة والوجه ثم ياكل ويشرب ويحدث عن
ابي عبد الله عليه السلام يغسل يديه وان الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرائع يكره
اكلها غير المضمضة والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انها تحل له ولا باس بما زاد في الاخبار ينزل
على الافضل وينبغي ان يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الاكل والشرب عنها كثيرا في العادة بحيث لا يعد
بينهما ارتباط عادة وتعدد الاكل والشرب واختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي
الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين قوله والخضاب ما يلون
به من حناء وغيره وقد اختلفت الاخبار في الخضاب بالحناء فمنع منها النهي عنه وفي بعض نفي الباس عنه
فالجمع بينها بالكراهية متعين ليلا يطرح شيء منها وكايكره للخضاب يكره للمختضب ان يخضب عالما باخذ فضلا
ماخذه فان اخذ اخذ علاوس وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الاخبار قوله وقراءة ما زاد على جميع آيات
كما في الذكر عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على جميع آيات خلافا وعن سلار في الاوليين تحريم القراءة مطلقا
واطلق المبسوط منع ما زاد على جميع اوجبين لو اتى بسبعة وسبعة وسبعة وما ضيفان بالقطع وان زعمه
وسبعة وثمانية والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكراهة ما زاد على جميع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه

والفرق بين الاوليين والقصيرة قوله وكره الاستعانة المراد بطلب المعونة على ايجاد حقيقة الغسل
خوجب الماء الاخير اجزاءه قوله ويجب اخذ الماء في المسجد بيده على الصحيح سندا بما رواه سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما يمنع الجنب من المسجد فقال كل ما منع منه الحائض فلا يستبيح الجنب
شيئا قوله الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط بالسلام ولا عن المرتد وجب
الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا سائر التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام الكفر الصلاة ثم الصوم
والزكوة والكفارة ما دام في الجنابة والحدث الاكبر والاصغر لان ما نبتها مانعة تحريما للمانع والاسلام
انما يسقط بحكم ذكرنا فيخاطب بالغسل والوضوء واذا لم تجنابة لما يتجدد من الصلوة فلو اسلم في غير
وقت صلوة لم يكن عليه شيء من ذلك الا الغسل والوضوء والازالة لا يجب شيء منها في نفسه وعلى ابراء المعيد
من ان عمل الجنابة وجب لفقد شرط الوجوب ولا يسقط بالسلام اوجبها المتاخرين وهو الحدث في كل
زمان الى ان يحصل الماء او اليمم وقد اتفقا سلامة في وقت الصلوة فوجب الغسل والصلوة ثابت في حقه على القولين
اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام بحالة لا يلزمه اخرى باحكام الاسلام كما لو حال
كانت ردته من فطرة ام عن ملة قوله ويحرم مس المنسوخ حكم خاصة دون المنسوخ تلاوة خاصة قوله
خاصة في المسلمين حتى لو كان الكتابي او صبيا نسخ شيء من ايات القرآن لم يحرم مسه على المسلم
المنسوخ حكم دون تلاوة حكم مسلم ينسخ حكم تلاوة وفاما المنسوخ حكم وتلاوة كما روي ان
انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس معلومات وكذا المنسوخ تلاوة دون حكم كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا
محصنين وبيانه ان يكون بعض ما يروى من قراءة ابن مسعود من هذا النوع والمانع من مس هذين لا
تحريم المسرتابع للاسم وقد خرج بحكم التلاوة عن فيئ على الاصل ما المنسوخ حكم دون تلاوة كثير منها
الصدقة وايته وجوب ثبات عشرين لمائتين ونسخ ذلك بتخفيف المس هنا لصدق اسم القرآن المتعلق به واعلم
ان خاصة في الجملتين منصوب على الحالية من حكم وتلاوة وان كان ظاهر اللفظ غير ذلك ويحتمل كون خاصة هو
المنسوخ فيهما وهو باطل لبنائه في معنى الجملتين وفساد المعنى وقوله هذا تحريم مس القرآن المذكور او
فقال ويحرم مس كتابة القرآن وان نسخ حكم او التلاوة لكان احسن واحسن وابعد عن التوهم
ولو وجد بلا شبهة بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد توضا واستبرا وان لا اعاد الغسل دون الصلوة الا

قبل البيان قوله قد يقال عن مرجح الصغير في وجه فيجاب بتقديم وجوه مرجح صحيح لكن انما يتم ان تقتضي
عوده الى المستولد ايضا الجاب بان الحرية شائعة والاستيلاء لا يتبعض لان هذا الحكم انما هو المنزل دون غيره فانه يتبع
الخارج لاصل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل لما اسلفه من ان الخارج
الاستبراء مرجح فالمتيقن قد انزل لو وجد بلا شبهة بعد الغسل لا يلتفت الا ان كان قد بال واستبرا
فاوجب عليه اعادة الغسل والوضوء افضل الوضوء انفاقا والاتفاق المستفيض وبما روى عن ابي عبد الله عليه السلام
من عدم اعادة الغسل بالبول قيد وبما روى من ان البول المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا يبقى الوضوء
والاتفاق الا ان اعاد الغسل لان ظاهرا ان الخارج مني قد انفالب تخلف اجزاء منه في المخرج وظاهر ان خروج
موجب الغسل وبيد عليه عدة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق انها
ويمكن بان الظاهر ان الخارج مني في جميع الاحوال على خلافه وفي بعضها الطلاق عدم الاعادة وحملها
الاصحاب على من تقدمه البول فاجتهد وفي بعضها عدم اعادة الناسي واحتمله الشيخ وهو مشكل فان الاصل
لا يتفق فيها الناسي والعامد ويمكن ان يجتهد فيه بالوضوء لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فيخرج له
احتمال يخالف بقايا البول وقد روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اجتهد في البول فان كان تمكن من البول اعاد الغسل قطعا والاظهر ان عدم الاعادة لعدم تيقن الاستبراء
وفي اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لمن يخرج الخارج والتمكن
عدم اعادة واحدة من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة واجاب الاعادة فيها
تقدم الدليل لا يقتضي الوجوب هنا وقد قوى الاصحاب هنا وحملوا ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تقدم
منه البول وهو الظاهر وبه افتى شيخنا ويلوح من عبارة المعتبر حيث قال والاستبراء بالبول فان تعذر
سعى او توقف في المشي اذا تقرر ذلك فيجب المعلوم كونه مشتبها بعين المعلوم كونه منيا
فيجب الغسل والوضوء وبغيره ما فالاحق في جميع الاحوال وقوله لم يلتفت ان عاد على عدم اعادة الغسل
بالعناية اي بعد الغسل ان كان قبل صحت العبارة ولم يكن دالة على اعادة الوضوء بترك الاستبراء الاتي بقوله
تقدم على ما سبق في باب الاستبراء وكذا قوله او استبراء اذ احتمل على تعذر البول كما شير به ما تقدم من كلامه
في الاستبراء بالبول ولم يسق على الجواز مواخذة اذ التقدير لو وجد بلا شبهة لم يعد الغسل ان كان قد بال
او استبرا مع تعذر البول واعادة الوضوء في الاولين دون الثاني معلومة مما سبق ولو بال واستبرا فلا

طريق اولى وقوله والا اعاد الغسل معتادة ولم يبرء ولم يبين عند تعذر البول او استبراء مع امكانه اعاد الغسل
وقوله دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان انتقال المنى عن محله لا
غير موجب للغسل عندنا وان صار في الاحليل انما الحدث خروجه كساير الاحداث سواء الرجل والمراة
ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحدها فى التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبد الله ع فتاة منا بها قرحة
فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة لكن
الذى رواه الكلينى عن محمد بن يحيى ايضا عكس هذه الرواية وحكاه المص فى المنتهى والتذكرة وشيخنا فى الذكرى وراى
فيها انه فى كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها كما رواه ابن يعقوب ثم حكى ان ابن طاوس رحمه قال
ان الحكم بكون الخارج من الايسر حيضا موجود فى بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس لان الرواية
فى الفقيه [illegible] قال والرواية مضطربة واقول ما قطع به ابن طاوس من التدليس [illegible]
دون المتن كان يروى عمن لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروى عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه
وسمع منه اما الاضطراب فقد يكون فى المتن وقد يكون فى الاسناد بان يرد الرواية من طريق على وجه مخالفة لكن انما
يصدق الاضطراب اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما على الاخر فلا اضطراب و ح فيقال هنا اقوى الشيئين ان الحيض
من الايسر يدل على ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب لحاجلا
ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها فانه يرجح بها [illegible]
لو من ارسالها ويشهد لذلك ما روى ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت بطنها الى جدار ورفعت
رجلها اليسرى فانه يدل على ان الحيض فى الايسر فعلى هذا المضمون عمل اكثر الاصحاب وزعم انه اذا استلقت القرحة
وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان فى نظر الشارع ووجوب
تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط والحديث لا ينافى ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر اطلاق الاصحاب
يراد بذلك لو خرج الدم من غير الرحم فى دوره الحيض لانسداد الرحم فالذى في البيان فالاقرب انه حيض مع عدم
كما حكى فى زماننا عن امراة يخرج الدم من فيها وما قرب من قرب وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين قد يقال
ان هذا مع قوله سابقا اذا بلغت المراة تكرار وجوابه انه لم يتقدم تعيين الزمان الذى يحصل به البلوغ فلا تكرار
وقد يقال الغرض ان الحيض دليل على حصول البلوغ فاذا اشترط فى كونه حيضا البلوغ انتفت دلالته وجوابه انه يفيد البلوغ
بالبلوغ فيمن جهل سنها واستمرت له عادة ثم وجد الدم بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها وهو ستون للقرشية
والنبطية وخمسون لغيرهما المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار فى نظايره ويحتمل الاكتفاء بالام
لان المعتبر فى الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبناتهن فى المبتداة اذا اختلف عليها الدم والمعتبر

الاول اقتصارا على المتيقن واتباعا للمص لو قول الص ع فى صحيحة ابن ابى عمير اذا بلغت المراة خمسين لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش واما النبطية فذكرها الاصحاب لكن لا نص فيها علمنا على ما قاله فى الذكرى واما النبطية فذكرها المفيد
رحمه من غير رواية ولم اجد بها خبرا مسندا وعلى هذا فلم يذكرها احد من اصحابنا تعيين النبطية والذى يظهر من كلام
اهل اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة قال فى الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون البطائح
بين العراقين والجمع انباط الى ان قال وفى كلام ايوب بن القرية عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا وفى
النهاية لابن الاثير بعدما ذكره ما قدمناه او لا قال انهم كانوا قديما سكان العراق وفى القاموس اقتصر على ما قدمناه
وح فالحكم خال من مستند قوى سوى الشهرة ومناطه غير مضبوط ويمكن ان يستدل له بان الاصل عدم الياس فيقتصر
فيه على موضع الوفاق وفى بعض الاخبار الصحيحة عن الص ع حد التى يئست من الحيض خمسون سنة وفى بعضها استثناء
القرشية والاخذ بالاحتياط فى بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافى واولى الامر
فى العبادة اسهل فالوقوف مع المشهور اوجه وبالغ المحقق فى المنتهى فحكم بامكان الحيض الى الستين مطلقا وشهور
الاصحاب والذى فى الاخبار خلافه او زائدة عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا اما الزائد عن
اقصى مدة الحيض فظاهر واما الزائد عن اقصى مدة النفاس فلانه لا بد من تخلل عشرة ايام الطهر بين النفاس والحيض
فيكون ما بعده وما قبله حيضا وفى يغنى ذكر الاول عن الثانى اذ لا يلزم من كون الزائد عن اقصى مدة الحيض حيضا نفى كون
الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا مع ان المقصود بالبيان فلا يتوجه على العبارة مؤاخذة ويجامع الحمل على الاقوى خلف
الاصحاب فى ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحائل وللشيخ قول فى الخلاف انها لا تحيض ما لم يستبن الحمل
وفى النهاية اعتبر علم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر كذلك فليس بحيض تعويلا على رواية الصحاف وهى معارضة
باشهر منها واكثر مع قبولها التاويل بالغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس استنادا الى حجج
ضعيفة منها قوله ع ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وفيه منع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم ولا
شىء من الحائض يصح طلاقها والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغائب ومنها ان الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه وفيه
ان العلامة يكفى فيها الغالب والاصح الاول واقله ثلثة ايام متوالية اتفق الاصحاب كلهم على ان اقل الحيض ثلثة
ايام كما اتفقوا على ان اكثره عشرة فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار فى ذلك كثيرة جدا ولا ريب ان الليالى
معتبرة فى الايام [illegible] والمص فى المنتهى [illegible] فى بعض الاخبار من طرق العامة وفى عبارة بعض
الاصحاب وادعى المص الاجماع على ذلك فى المنتهى لكن اختلفوا فى ان الثلثة هل يشترط ان تكون متوالية ام يكفى كونها فى جملة

وان كانت متفرقة فالاكثر على الاول والشيخ فى النهاية على الثانى وهو مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع وضعفها
بالسند والارسال يمنع من التمسك بها [illegible] فى الحيض [illegible] بالعبارة وموافقة
اكثر الاصحاب اقتضى ترجيح الاول فعلى هذا ما المراد بالتوالى لا نعرف الان فى كلام احد من المعتبرين تعيينه والذى يتبادر
الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وقد يوجد
فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجملة وهو يرجع الى ما ليس له مرجع وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر فى كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث
ترك المعلوم ثبوته فى الذمة تعويلا على مجرد الامكان وقد يستانس له بظاهر الاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض
بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التمييز والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع فلو
رات دما بشرائط الحيض كلها لكن تقدمه دم كذلك ثم تخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين
العادة والعشرة مع تجاوزه وانما يتدبر عدم ظهور حاله قبل بلوغ العشرة لان الحكم بكونه حيضا او عدمه عند الشارع
واقع واختلافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه ولا يعتبر فى امكان كون الدم حيضا ان يكون بصفته كما صرح
به المحقق المنتهى وغيره وكذا غيره ولا يشكل بان الدم الاستحاضة صفات يختص بها فلا يجامع دم الحيض والا لم تكن
مختصة لان المراد الاختصاص غالبا او ان الصفات غير موثوق بها لان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض كما
ان السواد والحمرة فى ايام الطهر استحاضة فلا تعارض ما هو اقوى فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض
ولو لم يقطع عليه فالحيض لا يوله خاصة هذا انما يكون عادة مستقرة اذا كانت وقد صادف الدم ايام العادة
من عادتها فان صادف فالحكم [illegible] من العادة والدم الاول وما بينهما حيض لما بان الحيض [illegible]
ظاهر لاستمرار العادة وانما يبنى امر النقاء فهو حيض اذ لا يعقل [illegible] الحيض [illegible]
ولو تجاوز الدم العشرة ذات عادة مستقرة الخ لما ذكر ان الدم اذا انقطع على العشرة حكم بان الجميع حيض شرع فى
حكم ما اذا تجاوز العشرة اعلم انه اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان تكون ذات عادة مستقرة
او مبتداة او مضطربة ناسية لعادتها عددا او وقتا خاصة او وقتا خاصة وعلى التقديرات فاما ان يكون لها تمييز
او لا فهذه صور عشر الاول ذات عادة مستقرة مميزة الثانى الصورة بحالها ولا تميز الثالث مبتداة مميزة الرابع
مبتداة غير مميزة الخامس ناسية العادة عددا ووقتا مميزة السادس الصورة بحالها ولا تميز السابع ناسية العدد
دون الوقت مميزة الثامن الصورة بحالها ولا تميز التاسع عكس ذلك مع التميز العاشر الصورة بحالها ولا تميز وقد علم

وسياتى انشاء الله مفصلة وهى التى يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين العادة انما تثبت بتكرر
متساويين عددا ووقتا اجماعا لان العادة ماخوذة من العود ولا يصدق بالمرة الواحدة ولقول الص ع فى مرسلة يونس دعى الصلوة
ايام اقرائك ايامها وعن الباقر ع وقد سال عن المستحاضة كيف تصنع قال تجلس ايام اقرائها التى كانت تحيض
فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام وصدق الاستقامة يتوقف على مرتين ولا يشترط الثلث اتفاقا
منا لقول الص ع فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا
وخلقا معروفا ولا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص وصدق الاقراء وح فلو رات فى اول
شهرين خمسا ثم فى آخر الثانى وعبر العشرة رجعت الى الخمسة وبطهر هذه بين رويته الدم الثالث الى الثلثة كما سياتى
فى المبتداة والمضطربة لو توهم فى غير وقت العادة نعم يشترط استواء وقتهما وان اختلف العدد كما فى الفرض
السابق ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين فانه قال لا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة
الطهر ثم قال بعده لا يشترط التساوى فى الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان وهذا وان كان باطلا
يؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت الا انه يحتمل ان يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددى
لا مطلقا وقد صرح بذلك فى التذكرة حيث قال لا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة الطهر الى ان
قال وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة فى اول الشهر ثم فى اوسط الثانى ثم فى آخره استقرت عادتها عددا
فان اتفق الوقت مع العدد استقر اعادة وفى الذكرى بعد ان اعتبر استقرار الطهر حكى عن المص عدمه قال و
الفائدة لو تغاير الوقت فى الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور
الوقت هذا ان تقدم الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بحيض هنا ثم قال والاقرب ان اتحاد
الوقت انما يؤثر فى الجلوس برؤية الدم وقلما يتفق دائما واقول ما حكاه عن المص صحيح غير ان اعادة من النفا
منظور فيه اذ ليس فى كلام المص ولا غيره من الاصحاب تصريح بان من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس
لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة على المبتداة والمضطربة وما قربه فى آخر كلامه لا معنى له
اذ لا فرق بين المبتداة وذات العادة اذا رات الدم فى غير عادتها الا ان تاخر فيمكن الفرق هنا وسياتى فى كلام
المص اعتبار الاحتياط فى المبتداة بالصبر ثلثة وقد مر فى مقدمة العامة ومن لم يستقر عادتها وقتا ولم يوجد
فى كلامه تنافيه [illegible] ذات العادة العددية برؤية الدم فيها ولو استوت الحيضات
عددا واختلفت وقتا كما لو رات خمسة اول الشهر واخرى آخره استقرت عددا لا وقتا اتفق عدد الطهر واختلف

او اختلف فيدل على انه لا بد من عادتها الاصلية وحكاه في الذكرى عن المبسوط واحتمله ما نسا وابقى زيادة على ثلاثة
فتستظهر بعشرة الدم الثالث الى الثالثة وان عبر العشرة رجعت الى الحيضة فان استمر الدم فالاصح في حكم الدم الرابع
والظاهر انحاقها بذاكرة العدد الثانية الوقت ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد كما لو ابتدأت خمسة
في اول الشهر وستة في اول الثاني فرجها احدا استقرارا لاقل العددين وهو خمسة المعنى النهاية والشهيد في
الذكرى والثاني العدد وهو الاقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة لكن هذه ترك الصلوة والصوم برؤية
الدم فاذا عبرت العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الثانية العدد مع احتمال رجوعها الى قبلها الى
عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتهما
فاستقرار الوقت قضاء في استقرار العدد بين ما تقدم ذكرها في تقرير هذا الباحث

تذكر مما ذكرناه ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا مستقرة عددا لا وقتا مستقرة وقتا لا عددا
وظاهر عبارة الكتاب تعريف الاول لانها المتبادرة الى الفهم من اطلاق لفظ المعتادة كما يظهر من قوله الاتي
ذات العادة العبارة برؤية الدم فيها وبعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين اخذا وانطباعا
انما يصدق تمام الزمان وهو غير صادق في غير المدى ونوع عدم عبد القادر او اكثر بحيث لا يستوفي
الاخذ والانطباع يمنع صدق ذات العادة وخروجها من التعريف نوع خلو لان اريد تعريف مطلق
المعتادة وجب دخولها اخرجها على عكس التعريف او المعتادة الحقيقة فدخول الثانية خلل في طرد التعريف
فتعين اعتبار التمام الشهر لغة هلال الشهر لغة هو الهلال وسمي به لاطلاق على ليلتين يوما كما يأتي انشاء الله
تعالى في البيع والظهار والايلاء وغيرها ويطلق هنا على عدة الوقت يقع فيها حيض وطهر صحيحين وان لم يتما
ثلثة عشر يوما كما صرح به الدم في النهاية وهذا الاطلاق شايع في كلامهم ولم يثبت انه طريق الحقيقة او المجاز
مع كثرة استعمالهم بالمعنى الاخر بل ظاهرهم كما في كثير من عبارتهم كونه مرجوحا لم يطرد فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم رات ثلثة وعبرت العشرة فالوقت لها عدم تمام الوقت باعتبار الشهر لكان لذات العادة المستقرة
عددا خاصة ووقتا خاصة تميزان بطابق ما استقر لها من العادة عملت عليه وان خالف فالترجيح للعادة

رجحت الباء مناه ردت حكم دمها المتجاوز لعادتها المستقرة لحكم بان مقدار العادة حيض وما زاد
استحاضة وقضى ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها ثبت كونها طاهرة فيه وان ما احتمل من كون الدم
حيضا فاسد والظن انما طهر فساده لا عبرة به فكيف لا حتمال وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت
الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومحاوزته العشرة وكون ما هو صفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد على العشرة انما ظاهر العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتادة وان
المضطربة من سبق لها ونسيتها لانعدامها الى نسية العدد ونسية الوقت ونسيتها وفي المعتبر المبتدأة
هي التي ابتدأت الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي يجري

ولهذا المعنى شبهتا الشهيد لان تمام الزمان بالنسبة الى الدمين لا يتصور غيره وكلام المنتهى وشيخنا يأتي
وانه لو ابتدأ ذلك ثم تحقق استقرار العادة لصدقه مغربا فيما لو رات خمسة في اول الشهر وخمسة في آخره
ثم استمر الدم في شهر بعده فانا وان حكمنا برجوعها في الدم الثالث الى العدة السابق الان ما بعده من رياء
استمرار الدم لا تيقن لها حيض يتيقن لها لانقطاع المعينين لذلك فلم يسع قولنا فيما بعد وتترك ذات العادة العبارة
برؤية الدم فيها وان التي استقرت عادتها وقتا لا عددا يخرج من التعريف المعنى الثاني ولا يخرج زوج
المعتادة وقتا خاصة انفراد بالعادة هنا ما يرجع اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت في ذات العادة
عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرها الا ان هذا انما يفيد في اول مرة لان الدم بعد خلل عشرة بينه بين
الدم الاول من العبارة ان صحتها انما تكون اذا اريد بقوله رجعت اليها كون ذلك في المرة الاولى لما عرفته
فلا يكون شاملا لما لم يسبق احتاج قولها ترك ذات العادة الخ الى التاويل وليكان الاولى ما قدمناه هذا
المذكور هنا هو حكم ذات العادة التي لا تميز لها تمييزيا اتي بيان حكمها قبل التفريع فكيف تلك الشهرين العبارة
في غير شاملة لجميع اقسام المعتادة فلا تعرف احكام الباقي منها من العبارة او صحنا حكمها فيما سبق

قد تحقق مما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما يكون بتمام الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلاليين
لما عرفت من ان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام انما يجري على الهلالي نظرا الى انه الغالب في عادة النساء
وفي الاستقبال ولو حمل على المعنى الاخر مع كونه مرجوحا لم يطرد فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم رات ثلثة وعبرت العشرة فالوقت لها عدم تمام الوقت باعتبار الشهر لكان لذات العادة المستقرة
عددا خاصة ووقتا خاصة تميزان بطابق ما استقر لها من العادة عملت عليه وان خالف فالترجيح للعادة

رجحت الباء مناه ردت حكم دمها المتجاوز لعادتها المستقرة لحكم بان مقدار العادة حيض وما زاد
استحاضة وقضى ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها ثبت كونها طاهرة فيه وان ما احتمل من كون الدم
حيضا فاسد والظن انما طهر فساده لا عبرة به فكيف لا حتمال وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت
الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومحاوزته العشرة وكون ما هو صفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد على العشرة انما ظاهر العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتادة وان
المضطربة من سبق لها ونسيتها لانعدامها الى نسية العدد ونسية الوقت ونسيتها وفي المعتبر المبتدأة
هي التي ابتدأت الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي يجري

على احكام الباب فان مع عدم التمييز من ايسر تها الاصلية مع عدمها التمييز كما في ذات الدم والمضطربة
لا ترجع الى النساء لسبق عادتها وايسر فان المتقدم الى الاقسام الثلثة هي هذه دون تلك ويجوز قراءة المبتدأة
بكسر الدال وفتحه اسم فاعل او اسم مفعول يعني التي استدأت الحيض او التي استدأها الحيض اي لم يستقر لها
عادة انما تقدير ذلك لما لم تكن مبتدأة والمضطربة اما ان يكون لها تمييز او لا والتمييز تفصيل بانواعه التي اذا عرفته
وقررته ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الاسود الذي ذكرها المصنف وهو الذي يتعدى بلون الدم الضعيف
اقل الطهر وجهان اصحهما نعم وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر وصريح المعتبر والمنتهى لانا اجعلنا التمييز
حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا لان التمييز دم حيض حيث يوجد ولم يوجد ثم ثلثة
ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فهي الاولى لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة
والسنة السابقة تقتضي صلاحيتها وصلوحها للمعنى الذكرة والاقرب انه كالتمييز لها وهو يعطي اعتبار اقل
الطهر في الضعف واعتبار قوي سمين لكن في خبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تجلس
ثلثة ايام ثم ترى الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك فاجاب عليه السلام تترك الصلوة فيما
رأت الطهر ما بينها وبين شهر فهي مستحاضة مستدبرة الشيخ في تهذيبه سئل عن هذا الخبر بعينه وبمعناه عن ابن
ابي عمير ايضا من طريق خر وعمل الشيخ على ما مضطربة اختلط حيضها بالمستحاضة استمر الدم واشتبهت عادتها
فترجع فيها ان تميز الضعيف ما يشتبه دم الحيض حينا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين بها
وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر وبمعنى الخبر قال في المبسوط وجه صاحب المعتبر حصول
الاشباه وعدم تيقن الحيض او الطهر فيعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض يقين ولا طهر يقين
لان اقل الطهر عشرة وحمل في المختلف كلام الشيخ على ان رات اربعة اسود اول الشهر ثم ثلثة طهرا ونقاء
بقية الشهر او تتمة العشرة صفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض قال ولا يحمل ذلك على
ظاهره وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وتنزيل صاحب المعتبر قريب لان
اللفظ من علامات التمييز الدمية والمنتهى قوى بالنسبة الى غيره ومنها اللون فالاسود قوي
ثم الاحمر ثم الاشقر ثم اصفر وتتمة جمع بينه وبين حسنة ابن زرارة في المذكرة قال بعد ان قوية
ان ما تابه دم الحيض هو الحيض سواء كان الاول او الاوسط او الاخر قال ولو كان في دم حسنة في اخر اخرى
فالمتقدم هو القوي كان ذكرها في سياق كلام الشافعي فعلم حكايته عنه وفي النهاية تردد ولعل الاولى

تذكر ذات التمييز العادة عشرين يوما مثلا بان ترى الحمرة عشرة فتجلس بناء على علم
وجوب استظهارتها بعشرة ثم ترى بعد عشرة فاكثر الثلثة الا قرء والطهرين اما خاصة والبيضة بين قرء الدم الثاني
بالنسبة اليها فتلك ايام عبرة الدم العشرة فحيضها المتميز والاصح ما مضى لغلبات عشرة التمييز بالنسبة الى الدم الثاني وفيه
قوة واعلم ان قول المصنف وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز على ظاهره صواحة فان المضطربة هي التي اختلف
عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا بدليل قوله بعد لو ذكرت المضطربة العدد دون
الوقت الخ فرجوعها الى التمييز مطلقا ليس ان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو مارض تميزها عددا ايام
العادة ثم رجوعها الى التمييز بناء على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويكون الاعتذار بان
المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز وهو حسن فيتزل اطلاق
كلامه عليه ولو فقدا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها دون المضطربة وانما خص هذا الحكم
بالمبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فظاهر المناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما
وبعضهم ذلك بالنسبة الى المميزة الطيبة وهو جيد من الطرفين فان فقدن او اختلفن فالى عادة نسائها
هذا الحكم ذكره في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب وعلى المعنى المشتهر عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الاقران
دون نساء الاقارب وما اليه واكثر في المعتبر الرجوع الى الاقران مطلقا بالدليل وفاقا للمشاكلة في الطباع والجبلة
في النساء دون الاقران وعارضه في الذكرى بصدق النظر بها الوارد في الرواية عليهن لان الاضافة تصدق بادنى
ملابسة فالاهل اسبابها في السن فالبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فدفع السن واتحاد البلد يحصلوا غالبا فالسبب
وليس في كلام الاصحاب ما يدفع ما ذكرناه ان لم يكن ترجيح مع ظهور اتحاد البلد في الجميع لان اعتبار الظاهر في غاية
الارتجاء هذا كلامه وبراءه بالجميع النساء الاقران والمنظر فيها قائله محال ولا بد من النساء الاغلب في عادات النساء يرجع
الى الاقران فلو اختلفن وغلب على عدد تحيضت برؤيته فيتميز في اختلاف الاقران لترجح الروايات

تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخره ولها ان يحيض بالنسبة اليها
لعدم علمها بالسبقة في حيض واحد ولعلها انما تركها لعلمها بالسبقة في الدلالة عليها وتحيرها في هذه الاحوال
الا ان يغلب على ظنها شئ فتصير اليه وفي نهاية المعمر اقوى الرجوع الى الاجتهاد لئلا يلزم التخيير في السايم بين وجوب
الصلوة وعدمها وليس كما يأتي الاجتهاد حيث ينتفي المرجح اذا قلنا بالتخيير لا يسعه وما ذكره من امتناع التخيير

نقويض بعرى الاستظهار بعد العادة وغير ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر وان افتت الجلة غالبا لعدم الترجيح في حقها وقد احتمل المصنف في التذكرة ولا بأس انه اولى وافاطنا بالتخيير فلا تزيل الزوج والمراد تخييرها في الاعداد والتخصيص بما هو اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات الاصحاب مطلقة ليدل احتمال ان مرة الحيض في الغالب هو ما تراه العبادة في اليومين ولا ينفي ما عليه المبتدأة والمضطربة بعد من الروايات لفقده اسواها فانا بقي اعتباره في الدور الثاني اذا لم تجد دسي يحصل لها من تمييز او عادات نساء قبيلتها الغالبة او لم ينضبط الدم على العدد الذي جعلناه هو مستظهر ان كفاية العادة يوم او يومين الظاهر هم وصحيح برد الذي يمس وحكى ان في المبتدأة رواية انها تستظهر بعدة ايام ولعلها يوم واجتمع التمييز والعادة فالاولى العادة ان اختلفا زمانا فالمتقدم من حكمات العادة المستقرة المراد بها اذا لم يكن لها جامع العادة تمييز فائدة ذكر ذلك التمييز هنا وهذا كما يفيد حكم كلمات العادة المستقرة عددا ووقتا يفيد حكم المستقرة في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية العادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى تفق التمييز والعادة فلا بحث وستدل القرين الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وقد سبق بعضها وحدث حمزة بن الطيار في الحسن عن ابي عبد الله ان دم الحيض مما يعبأ سوداء فمتى ما كانت فاذا كان الدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو الدال على اعتبار التمييز من غير تقييد ويكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض ويدل على المبتدأة والمضطربة جمع بين الاخبار على ان قوة العادة المكررة ظاهرة فان العبادات ملحقة بالامور الجبلية والحق ترجيح العادة المستقرة من الاخذ والانطباع وهو المراد في كلام المصنف المستفاد من التمييز فلا في الفرع ولا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد لان خلاف المتعارف واعلم ان قوله ان اختلفا زمانا من تمام تصوير المسئلة وليس بخيل للاخرى ولا لاصل المعنى ولو اجتمع التمييز والعادة واختلفا زمانا فالقرى العادة كما احسن ولو ان ذات العادة الوقتية لتقدم العبادة تارة فتاخرها اخرى هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة الى ان تمضي المثلة او يختص الوقت حتى على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة وعدمه مبنى على علم الموجب هنا في مقطع سماعة المراة تزى الدم قبل وقت حيضها قالا ان رات قبل وقتها فليترك الصلوة فان رات يوما او يومين ثم انقطع عنها فليغتسل وتصلي ثم عاودها الدم فلتدع الصلوة فانه حيض وفي الباب ما يدل على المضطربة اذا طمث الدم حيضا وفيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين او ثلاثة من الحيض وفي الباب ما يدل على المضطربة اذا طمث الدم حيضا وفيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين او ثلاثة من الحيض ويكن الفرق

حين تركت العادة وفيها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين فالاجود في اوقاتها تخلافي ايسارا وفي عمومه ساعة مطلقة فالاحتمال لدلالة على الزايد لحملها على المعتاد الا انه لا يخرج في ان قاعدة ذلك والاحتياط طريق الى اليقين فهو اولى ويكن الاولى على اذا مارات تزوقتها وعلى حيضا او مضي ثلثة ايام وعلى الثاني على الغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين في الغالب من الحيض ح فلا دلالة لها على ترك العبادة في اليومين ولا ينفي ما قلناه وكيف قلنا فالاولى الجمع بتعلق تروك الحايض بهذه ما خلا ترك الواجب هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر امكن ذلك للتقدم والقطع بكونه حيضا فان التاخر يظن حصوله لان مزاجها نظرا الى العادة وفيه قوة

قوله لو رات العادة والظاهر ان المراد رات العادة وما بعدها هو المتقدم بالسبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه ان قيل انما تعلق الدم العشرة فلم حكم بكون الطرفين استحاضة وهلا حكم بانثى حاضة حيث لم يكن قبله الا الى العادة فلم يكن هنا حيضا قطعا اجيب بكون الثاني حاضة مع استواء نسبتها الى العادة ترجيح من غير مرجح فان قيل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه واتفاقهم على ان كلا منهما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فيكتفي بمطلق ما كانت حاضة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في حاضتها على ما اذا كان جميع الدم الى ان يبدو على العشرة فان زاد وجب العود العادة واطلاق الاخبار والاصحاب برجوع الى العادة مع اتحاد زمانها يشمل ذلك قوله وان منع المرجح المين هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في كل من ثبرت في تخصيص عدد ما عدد العادة او احد كل الروايات الاثبوت الحيض بها بالسبر الاختيارها والتخيير بثبت اصالة بل ان جهلها بالحال اقتضى استوار جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فاشتمل كلها بل يكن شرطا باختيارها اصالة لم يكن لزوج في ذلك اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعة على القول بان له منعها من الاشتغال بها في اول الوقت لوظائف تفتقها ان سنت الولي والمراد بالتخيير ما في تخصيص لها هو في الامر كما سبق فاذا تارت اول الشهر صار كالعادة فتعمل في باقية عمل المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي لرجوع الى الجبلة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين وكرهنا ذلك وعلم الوقت فلا تخيير للاصحاب والظاهر وجوبها مرتين في الشهر والتخيير كما له وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة يظن معها وقت مخصوص والا شكل في او رواية اول الشهر لموافقته الغالب قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة هذا القول للشيخ رجحه الحاقا لها بالمتحيرة متمسكا بالاحتياط وعدم علم حيضها اخلالا للحيض في زمان يقين طهرها عنه ولم نعلم بالمزيح للقطع بما ظهر باح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة والمعتمد التخيير والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف وهنا فايدتان

[illegible] وضع حتى بين ساعة لم تعلم وقت مرور الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه فان علمت بحسب عادتها عشرة في العدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو على خلاف الثاني ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة الاقتصار عليه وعلى الغسل للانقطاع بل تترك مع ذلك ما تتركه الحايض لجامع الاحتياط والمراد من قوله وقيل تعمل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع عنده كما سلف وكذا غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه لم يتم وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع يجب الصلوة اخر سعة عمل ما يجب للاستحاضة اذ لا يتم المانع من استمرار الحدث بنعم المتاخر يتخير في تقديم اي الافعال شاءت من الغسل والوضوء وغيرها مما يجب عليها المسارعة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم كما يجب المسارعة بالوضوء لو كانت مستحاضة بل هما الا لان فرع تم ان الانقطاع حينئذ اقتضت على الاصل الانقطاع فيه قوله ولو تكرر في تخيرت ثلثة الخ المراد بالتكرار في الفرض ان تذكر الوقت وتنسى العدد او ناسي العدد فيما ان ذكرت او الحيض اكثر اقله وهو ثلثة ثبوت يتتابع وان ذكرت وسطه حملت عليه يوما وعليه يوما قبله وذكرت يوما في الجلوس او في كان ثلاث كذا في اول يوم من الشهر الخمس من والعادي اليوم سابعا فصاعدا او اعلم اول ايام الدور او الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه فيحتمل ظهر ان ثلثة ليس بحيض فلا يجب الاولى ويجب عليها ان تعمل في باقي العشرة وهو سبعة عدا ثلثة المستحاضة وستقطة الحيض تعمل الاحتياط في كل ما تقدر بها وتترك ما تتركه الحايض في تعمل صوم العشرة وذلك كل مشروط بان لا تتم قصر زمان عادتها عن العشرة فلو عرفت اجالا فتت المشكوك فيه خاصة كما تقصر في الاعمال والتروك عليه وفي الثانية تجمع في السبعة الباقية على الثلثة بين عمل المستحاضة وتترك الحايض دون المتقطة الحيض والقضاء بعد الات يقصر الزمان كما تقدم وفي الثالثة تجمع في السبعة الباقية بين اعمال المستحاضة وتترك الحايض لعدم احتمال الا انقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة وتترك الحايض لان تم قصر الزمان والقضاء كما تقدم وفي الرابعة تعمل ان علم ان يوما وان دفع الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتترك الحايض وفيما بعد كذلك مع اعمال متقطة الحيض مع علم قصور الزمان وكذا القضاء وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط ولم يتم الحكم في ذاكرة العدد والظاهر عدم الفرق فالاوجه الموافقة والاظهر اما اقتصارها في الصور الثلث الاول على الثلثة ان تم الزيادة عليها او جمعها الى السبعة او الثلاثة مع العشر بتحصيل الثلثة ابتداء العدد الماخوذ في الاولى وانتهاؤه في الثانية وتخيرها في الثالثة والرابعة ان لم تم القصور بها او عن احدها فادت ثلثة

شيا عملت به فلو ضلت النقصان عن الستة والزيادة على ثلثة فاكثر مع احتمال الاربعة ونقصان للانقطاع ثم محى ستحاضة في الصورة الثالثة ان علمت قدم الدم اذكرته او وسطه حيضت على تخيرها تعلم لكن لا تلفق من ولا عداد المتقدمة الا مع ترك الثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك امكن ان تاخذ الاقل وهو ثلثة لاصالة عدم الزايد والاقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا من اعدادها روايات ومتى اخذت عددا اشترط ان لا تم الزيادة عليه او النقصان عنه في باقي الزمان ستحاضة على احتمال الدم وما حققناه يظهر لك ما في تصوير عبارة المصنف من احكام القول بالاحتياط في هذه وعدم تصويرها على اختياره في ذاكرة العدد خاصة المخيرة ذاكرة الوقت الناسية فوقت حيض يتيقن الخ ذاكرة الوقت الناسية العدد قد تكون كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كذلك لها العلم بان طرفا في زمان يقتضي عدد ايام العادة لوجوب الاخذ من احدا لطرفين مع الاخر بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة اقتصرت عليه وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير زيادة على نصف الزمان ونصفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس والسادس حينئذ يقين ومانقدم الخامس تكون بعضها حيض والسادس مشكوك فيه بينها وبين انقطاع الحيض فيراعي الاحتياط على القول بتغير في القسمين فان قلت الخامس والسادس على القول الاخر اولى اصل سبعة في عشرة فالرابع والسابع حيض قلت لم تعلم خمسة من الستة الاولى من العشرة فان الخامس يتيقن بان الزيادة على النصف نصف يوم وما قبل الخمسة بكونها الاولى وهي التي بداية من اول العشرة لو كانت القسمة الثانية وهي التي بداية من ثاني العشر لكان الحيض السادس الخامس وقد علم من هذا حكم سايل المزج فانها ان قالت الحيض ستة وكنت امرح احد طرفي الشهر الاخر يوم ويومين فهذه احدى ستة في العشرة الاوسط طهرا يوما في الاول واربعة في الثاني حيض يتيقن ولو قالت وكنت امزج احد الشهرين بالاخر بلحظة فاصلا الستة في اثني عشر يوما من اخر الشهر الاول والثاني والفحصا في حيض يتيقن فان الستة ان كانت من الاول ثبت بالحظة من الثاني وان كانت فيهما بالحظة الاول وعلى هذا القياس واعلم ان قول المصنف يكون ستة الحيض ستة في العشرة اول لا يريد به الا الثاني فان السبعة والاربعة وغيرهما كذلك وكذا العشرة اوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض الخ قد يقتضي خلاف ذلك لرد كذلك الناسية العادة بعد جلوسها في غير ها الخ فتسال عن تصوير العدول على القول بالاحتياط فان تصويره على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وهي ثلثة اعداد بين ثلثة وسبعة متيقن وغير متيقن مع اختلاف زمانها اذا نسبت نوبة الشهر وغلب على ظنها الدم فيها السبعة فجلستها ثم ذكرت فيها الثلثة

في تعويلا ذكره ويكن فرضها في ثبات العادة المتحدة اذا كانت ثابتة في زمان آخر وا حكم ما تقدم وقضت
ما سات من الفرض في الثلاثة الظاهرة فقيد الفرض لاجتنابه لا لتقييده به في قوله فقضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السعة اذ المراد بيان فساد ما سات باعتبار كون الزمان حيضا في الثلاثة كما ان المراد
بيان قبول الزمان في السعة للصلوة والصوم الاتري فساد ما سات بترك قضاء المندوب
العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين هذه العبارة قد تفهم الحيرة الصحيحة واحدة في ثبوت العادة كما مر في
الفاطمي وهو ما اعتاده وليس مرادا فينبغي ان يراد ما حيض ليحصل التقيد وقد تقدم اعتبار
المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة اذ العادة ايام الاقراء وتطهر دليل عليها فتراد الحيضتين الخاليان عن
استحاضة كما سر به من غير هذا الخلاف استتباع استقرار العادة مع احتمال عدمها بالاستحاضة

فاذا اختلت الحيرة او اليوم الخ في الشهر الثالث وهل يدخل في ثبوت حكم المذكور الا ميتدئ بدم النفاس
ما اذا حصل فيها الشروط عدا ضبط العادة المستفادة من التميزين الظاهر هنا ترجيح الثاني فانه صل العادة
المكتوبة والفراغ الا ميا عن صله فتدبر الاخير لتسلم الصلاة عن هذا الاشتراك ما لو اختلف لون الدم
لامع شرطية التمييز وعبر العشرة فان المرجع هو العادة المستفادة من التميز الاخوة ردالناسية للعدد
والوقت الى ما سوى الاختلاف الى ناسية العدد خاصة في الشهور بين الفطنة بالعشرة لتغيرها في غيرها في قد
تسمى صحيحة ايضا لانها لم تغير في امرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فيسمى ناسية العدد دون
الوقت ايضا متحيرة والاولى احسن واشهر والبيان المطلق تقدير من لفظة وعلة وقد تكن حيضها
عادة في الحيض ثم بلغ ولم يسبق حيض او قبل المراد الاخوة ردالناسية الى الظاهر المزيد به الوجوب
لان اختلافهن هذا لزم احكام الاحتياط لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تعين البراءة بدون الجمع
بين التكليفين المتعذر هنا لعدم التعين بترجيح هذه الروايات السابقة مع عدم التعيز قال في الكافي اذ
الروايتين ظاهر اصحاب وادى عليه الشيخ في اختلاف الاجماع وفي البيان الاحتياط هنا بالوجوب
خمسات ليس بذهبان ويدل عليه اصالة براءة الذمة من التكليف بالزايد ويلزم من الحرج العظيم والمشقة
في المرات الثلاث الزوج والروايات الخالية على وجوبها الست والسبعة وغيرها فان هذا القسم عشرة الا
قسام العشرة السابقة لان المضطربة الحيرة تقدمت عند ذكر المبتداة وهي باعتبار الاقسام الثلثة ثم ذكر بين
هذا اولها الفروع وهي ناسية الوقت ناسية العدد غير متميزين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التميز

هذا عدده الاحكام لاجتماع التميز لوجوب الرجوع اليه مع تزوج من الوطي وكذا سيد الذمامن زمان
بدين الا وهو مختار الحيض وعليها الصوم عبادة ولا كفارة عليها ولو قضا احد عشر على رايه وصوم يومين الم عدم وجوب
واما على الصلوات قد يعلم مما ومن قوله وقضا احد عشر على رايه وصوم يومين الم عدم وجوب
قضاء الصلوة وبه صرح في الذكرة لانها ان كانت طاهرا جمع الاداء والا فلا تكليف ولان فيه حرجا عظيما والاصل
فيها اسقاط وجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها في آخر الوقت وقدر بقدر الطهارة وركعة وبعدها
تقع قبل الغروب وقدر بقدر الطهارة وخمس ركعات تجب الظهرين والعشاء واختاره
المحقق انها تزيح فان كان حيض في اول الوقت دايما او لا فلا شئ في الاول ويقضي بعد الاستظهار
يوما سوى يومين مشتبهين بالامكان وقع الحيض في اثناء الصلوات فقد الصلوات ويجب قضاء وهما
وكذا لو انتظر احد عشر ثانية صحيح قضاء خاصة في يقين البراءة توقف على قضاء صلوتين مشتبهتين من
وكذا لو انتظر احد عشر الصوم حسن وان كانت على آخر الوقت دايما قضت عدد كل احد عشر صلوتين لامكان
ما يحيض في اول كل طهرين او اثنا عشر ثانية فقد صلوتان ويقع في اثناء كل الاولى منهما او الثانية
اثناء طهارتها وكيف قدر زمان صلوتها آخر الوقت فلا يتين ادراك الطهارة وخمس ركعات
فان درجت الحيض الثاني اثناء فعله الظهرين او الاولى فقد صلوتان فقضي مع صلوات سجاو سبعا يوما
ردة بين الثالث صحاوا ربعا بين شهرا لمذهب لان الثلاث من يومين اثنتان من يوم واحدة من آخر وكذا
فعل في اول الوقت وانما يجب قضا صلوتين مشتبهتين لانقطاع احد عملها ون ما بعده وفي ابتداء الحيض في
اثناء الصلوة وجب لانها لم تدرك من اول وقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت ثلاثا وآخره اخرى او وسطه
دايما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اولها فقد ان وجب الدوام لامكان
الانقطاع في ثانية فقد ان بيانا لما لا يتم الا به لكن يجب وجاز ثلاثة لان الاولين قامت صلوات وقت صحتها كما
ما بعد تبين ان تصلي كل يوم ثلاثين اول الوقت وآخره لانه ان كان احدها حيضها الآخر فقد جاز ان يقع
الحيض في اثناء اول ثانية فقد وجب قضاؤها لادراك قدر الطهارة وركعة كما تقدم وقوع الثالثة
حيث يجب الحيض بالاول لا تقبل. هذا فهم في الصبح سالمي الظهرين والعشاءين فلا يتين انها الحيض ان تصلي
ثلاثين صلوة يوم كثيرة اليوم وقد بقي من آخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيكن الانقطاع في
قد ويجب قضاؤ الفريضة الموديات به وفيها ايضا ما فعله او تقول ان صلت دايما اول الوقت

ويجب بها من الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر هذا اشارة
ثانية للاقضاء بناء على براءة الذمة بيقين فيما تيقن انها فيه ولا كفارة عليها لانها انما يجزي في قضاء
ثلاثة ايام قضاء دون قضاء ثلاثة عشر ويجزي قضاء ثلاثة ايام من يوم الاول وثاني عشر
وتقسيم يوم الثاني والحادي عشر في الظهر الاولى يوما واحدا تعمله صلاة الثاني وقبل الحادي عشر حتى جميع
في الجميع صحاح عن عشرة ان تقول انا ارادت قضاء يوم ثلاثة ايام اربعة قضية من ثلاثين على ما يجيء
اي الفرض ثلاثة ايام وعشرة ايام بجب اثنا عشر يوما ان تجعل الجميع في الحيض فيوم براءة الاستظهار
متفرقة من غير زيادة تبدأ من ثاني عشر يوم الاول ومن عاشر ثانية وكذا يجعل كل يوم من ايام العادة الثانية
ثالثة من غير نظير من العادة الاولى واشباهها الى الظهر الذي لم يجزي التردد في احدهما للانقطاع
الحيض في آخرهم وبداءة في حادي عشر نظيره فيجب في ثالث الكتاب لكن انتهاء الحيض في الثاني
ويبتدئ في ثاني عشر فيجب الاجماع الثاني وانما يجب من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على آخر العدد
وعوده في نظيره فلا تصل البراءة واما وجب كون الظهر ثانية في عشر نظيره او عاشر ثانية دون ما زاد
على ذلك لانهما ان حتملا في الحيض حزما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو حصل النظير بعد عشر
ما بينه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي في الظهر الاول وعوده في حادي عشرة فيجتمع الثلثة في الحيض
وما بعد هذه الطريقة ثلاثة ايام قضاء ربعة لان الظهر المقطوع به ستة ايام فاذا وقع عليها
القضاء على الوجه السابق استوعب ان يجيء من يدعي ذلك ويدعي ان اردت ان يظهر لك ذلك فاعلم ان
فعليك بمراجعة هذا الجدول وتفهم طريقة العمل الجدول الموضوع على هذا المجرى في جميع سنة عدا الاول وهذا

وآخره قضت بدل احد عشر صلوات مشتبهة وان كانت تصلي اول دارة وآخر اخرى قضت بعدد ثلاثين صلوة
شتبهين ثلث قد يسا وجب صلوتين في الفرض الاول امكان الانقطاع في اثناء الفريضة فقضاء صلوات
ويجب بتدارك هما وبيقين في الفرض الثاني وجوب ثلث لامكان طروانه في الفريضة الاولى والقطاعه في اثنا الفريضة
فلا يتيقم ما ذكره وفي الفرض الثالث وجوب اربع لامكان طروانه في الفريضة الاولى فقد الزمان بجب
قضاؤهما لامكان قدر الطهارة وركعتين وقد تقدم امكان انقطاعه في اثناء الفريضة فيجب عليه
قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكرنا مذهب العامة القائلين باحتساب كل صلوة بوقت
لا تدركها وقضاء احد عشر على راي الاشارة بذلك الى خلاف الشيخ حيث اوجب قضاء عشرة لانها
اكثر الحيض وفيه بعد لاستظهارها لما قدمه وحيث تعلن وجوب ذلك لامكان الاحتياط بحسب الامكان ظهر وجوب
احد عشر لجميع قضاء احد عشر بين لامكان كون الحيض اول الشهر واخره مع التشطير وصوم يومين اول
وحادي عشر قضاء عن يوم وعليها اختيارا تصيف اليها الثاني وثاني عشر اذا ارادت قضاء يوم فصاعدا لتتخ
وتصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير بناء
على اعتباره وهو الذي اشار اليه المصنف لعدم على اختيارا ولا يجب ان تصيف اليها يومين آخرين الثاني وثاني
عشر الاولى وح فيجتمع اجتماع الجميع في الحيض لو بنى على اعتبار التشطير ان ابتدا ما اول احدى
عشر فهي اما بعده او بثاني يوم الاول فذا اخرى في الاول وابتدا في حادي عشر يوم ثاني عشر في الثاني
وابتدا في الثاني عشر يوم حادي عشر وبعده الظهر لكن تصلي تسعة ايام وعلمنا مدة الدور قضا
صوم يوم لانه صلوات. المتن ان من يومين او الاولى الثانية ثلثة اشهر الاولى والصوم يومين بين المرتين
المتين او متفرقين متصلين المرتين او احدهما او منفصلين منها وهي تلك فقرا وهما احدهما كان اجتماع
المرتين في حيض هما بعد ايام احديها يوم بدا من ايام اخرى من يومين الى ستة عشر ولا يكون الا
من دون المتين لامكان انقطاع حيض في ضعف يوم الاخيرين المرة الاولى وعوده في نظيره كما
يكون عكس المتين مثلا ستة فيقطع في خامس وعشر فيجتمع جميع ايام الطهر
ما عدا ثلثة فيكون المتين وان الحكم على ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وعليها
ويجد على هذا المجرى ولا يخلو من خلل يخفى على بعض الناظر وقضاء وهذه صورته

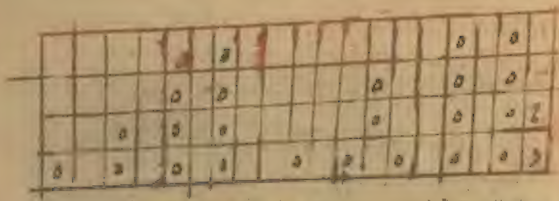

واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف لنذر او ما اوقعناه من الضابط في ذلك ولو
ارادت زوجها طلاقها او وقعه في اول النهار اى وقت شاء في آخر حادى عشره لعدم امكان اجتماعها في الحيض اذ
طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا تخلف الصبر الحسن الياس من حيث جعلا
تباعدا لحيض للرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين الاقراء والاشهر ويحتمل استصحاب حكم المسترابة فيها
لامكانه لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة لم تثبت عادة في المقدار الواحد من العدد كذلك
ثبت في المقادير المختلفة كثلثة وخمسة وسبعة مثلا وذلك اذا كانت متسقة اى منتظمة لا يختلف ترتيبها
في الدورين بان ترى العدد الاول في الدورين اولا او ثانيا وكذا العدد الثانى والثالث ولا فرق
بين ان تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد كما مثلنا او لا تكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة
ثم تعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرنا او مرتين
كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة وفي شهرين بعدها سبعة سبعة في الدور الثانى
كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقدار المختلفة لما اعتبر صار كالعدد الواحد والوقت المتعادين واندرج
في عموم الاقراء ويحتمل العدم لان كل عدد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه من الاعتبار خصوصا المتكررة فيحمل
الكل على التمييز ومع فقده فالروايات او تحتاط فيعمل اولا تعمل في كل شهر بما يعلم فاذا انقطع على عادة
او العشرة فذاك وان عبر عادة فالعادة احتى نوبة الشهر هنا ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عددا
ثم الاقل الى ان ينتهى الطرف الاعلى اذا نسيتها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة فقالت
لا ادرى نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تحتاط خمسة ام لا انها الاقل ففي الثانى هي مترددة بين السبعة والتسعة
لان نوبة الاول ان كانت السبعة فما بعده تسعة وان كانت خمسة فما بعده سبعة فتأخذها لانها الاقل
في الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فتأخذ الثلثة وعلى هذا ثم ماذا تعمل في باقى الزمان الى آخر العدد المحتمل
وجهان احدهما تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلثة الى آخر المحتمل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان والثانى لا يجب

ستحاضة لاصالة البراءة مما عدا ذلك ولان تلك هى العادة المعتبرة شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا لجزم
بالاخلال ببعض العادات في الجملة وكيف قلنا فلا بد من تقدم مقادير الدور كلها هنا اذا كانت المقادير ثم في
الدورين متسقة فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها على الظاهر عدد منها على الوجه المعتبر
وقد تقدم في الكلام على العادة ميل المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاقل من المقادير المختلفين فيجب استحبابه
هناك وصرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قد حيث الاقل من كل شهر والظاهر ترتيبه بعد الثلثة ويقد نظر
الى انه اذا كانت الثلاثة اول المقادير بعدم اعتبار المتكرر اذا اعتبر اختير ما قبله تكرر فبأى هنا في الحاد
تعمل على التمييز ومع فقده فالروايات وقد تقدم تحقيق ذلك كله وتمس كتابة القرآن لاخلاف في تحريم مس
كتابة القرآن على الحائض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والظان اسم فاطمة عليها
السلم كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك ويحرم الجلوس في المسجد تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم
فيندرج فيه العبور وجوازه لها وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام بلفظ مجتازين ويفهم منه ومن
الاية عدم جواز التردد في المسجد لها اذ معنى الجواز وعابر السبيل من يدخل من احد البابين ويخرج من الاخر فيرد على عبارة
الكتاب وهذا كله فيما عدا المسجدين اما فيهما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا يقربان المسجدين
الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما ويكره
الجواز غير المعتبر قال الشيخ في الخلاف يكره له الجواز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة وانا احتج في غيره
وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفى الكراهة ان اخذ المسجد طريقا وانا الدخول لنا النجاسة اليه ولك
ان تنظر في كلامه من وجهين احدهما ان حمل المسجد طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب ان لا يخص الحائض
الثانى ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون سبب الكراهة الا ان يقال هذا مما يستثنى
لو رود النص عليه وبكراهية الاجتياز قال في الذكرى ولا باس به وان لم يكن له دليل قوى اما الجنب فلا يكره
للاية ولم يذكر المصنف لو اضطرت في المسجد الى الكون لاجل التخوف من سبع او لص ولم تجد بدا منه وتعذر الغسل
تيمم وجلس الى ان تزول الضرورة صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلبه النوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج اما الحائض
فلم يتعرض اليها وفيها اشكال لانها ممن تعذر بالطهارة منها فان قلنا به وهو الظاهر تيمم اشكال لانها من شرعية
مثله للخروج من المسجدين ومن اطلاق الاصحاب قصره فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما
وكذا يحرم على المستحاضة مدى السلس والمجروح معه اى مع خوف التلويث ويفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة

الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المصنف ولا سبيل الى ان يقال هذه الفقرة خرجت بالنص اذ لا نص
على غير الحائض ولو تلت السجدة او استمعت سجدت حائض في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط
الطهارة في سجود التلاوة والمشهور خلافه وفي رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرأ شيئا من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى وهى صحيحة في المعتبر وقوله عليه السلام في خبر عبد
الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد وعلم انه ليس الا سجود الاستماع الذى يكون سببه عدم الوجوب بالسماع
وقد صرح به محمولا على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ في غير هذا الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو
الاقرب وهو مروى في خبر ابى بصير السابق وسيأتى تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد
المصنف بقوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدة الوجوب فيعزر لو وطئ عالما اجمع علماء الاسلام على تحريم وطى
الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطى ولو استحله حرم قطعا لانكاره ما علم من الدين ضرورة مالم يدع الشبهة
الممكنة في حقه ويجب تعزيره بما يراه الحاكم ويحكى عن ابى على بن الشيخ ابى جعفر رحمه الله تقديره باثنى عشر سوطا و
ثمن حد الزانى ولا يعرف الماخذ وانما التعزيرات على عدم التقدير اذ هى منوطة بنظر الحاكم الا ما اختص بالنص
وهذا اذا كان عالما بالحيض مستمدا للفعل فلو جهل الحيض فلا شئ عليه ومثله ما لو نسيه وكذا لو جهل التحريم خاصة او نسيه
لعموم قوله عليه السلام الناس في سعة مما لم يعلموا وقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولو وطئ ظاهرا فطرأ الحيض وجب
النزع حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المرأة لو اخبرت بالحيض لانها مؤتمنة حقه لقوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه الحال فان كان للتحيرها فقد تقدم احكام
المتحيرة وان كان لعلة بطن كذبها لتهمة في تذكرة يجب اجتنابها وفيه نظر وصرح المصنف في التذكرة بعدمه وفي
المنتهى اوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه محتجا بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج فان كان يريد لا
شتباه المتحيرة فقد تقدم حكمه وان كان غيره كما في الزائد على العادة ففي وجوب الامتناع بحسب الامكان او قوله
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعليه ايضا مع المطاوعة وقد ورد مثله في الصوم ولو عرفته او اكرهته
او استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كما يختص بحكمه لو اكرهها او وطيها
نائمة من دون وجوب شئ آخر والقارن في ذلك كالحائض وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
القول الشيخ واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات العدم اصح اسنادا مع ان فيه
جمعا بين الاخبار وهو دينار في اوله هي عشرة دراهم وضعفه في اوسطه وربعه في آخره الخ

الفقير بذلك مستفادا من رواية داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق
بشبعه وهذا في الزوجة حرة كانت او امة دواما او متعة ولو وطئ الاجنبية في الحيض زنا او شبهة فهل يجب
عليه الكفارة وجوبا او استحبابا لا اشكال اما الاول فلعدم النص وكونه اخش فيناسبه التغليظ بطريق الاولى وبه
صرح في الذكرى والمصنف في المنتهى واحتج له برواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام من اتى حائضا حيث علق الحكم على المطلق
من غير تقييد فكان كالعام ويعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر من الاطلاق فلا يجزى التبر
ولا القيمة لعدم تناول النص لها كما في جميع الكفارات الا مع التعذر فيمكن الاجزاء ومثله النصف والربع ومع تعذر
عن القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح التبر لقربه الى المنصوص والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف
بين الاصحاب هنا وفي الدية واعتبره المصنف في الذكرى الى تقدير الشيخين فظاهر التوقف في وجوب اعتبار
ولا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه في زمانه عليه السلام فلو طرأ نقصان قيمتها او زيادتها فالحكم بحاله وفي مصرف
هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات حملا على المتعارف شرعا والمراد بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها
وآخرها فتختلف باختلاف العادة على الصحيح فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثانى
ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الوسط والاخر وقد سلار
الوسط ما بين الى السبعة والقطب الراوندى اعتبر العشرة واسقط العادة فعندهما قد تخلو بعض العادات
عن الوسط والاخر وظاهر قوله عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار ونصفه لعود الضمير الى الحيض المسئول عن الوطى
فيه اولا الخبر وهو يدل على ان المراد حل على مطلق الحيض خلاف الظاهر مع تقدم القواعد ايضا تعدم الفارق وقد
كما يتعين هنا قال في الذكرى لو صادف الوطى زمانا بين اوقات يعنى النسبة الى الاول والوسط والاخر نظر الى ما يتفق
في المقادير من قصر زمانه فالظاهر التعدد وفي البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال الا لو قصر زمانه عما يحتمل الوطى
فلا وفيه نظر يحتمل عود النظر الى المسئلتين وعوده الى الاخيرة خاصة ولا وجه للفرق بين اصل المسئلة كما لو
لم يصدق الاول والوسط والاخر في شئ من ذلك فان الحكم في ذلك هو الوطء مع اتصاله اذ ثم لا مع عدم ظهور ما
وما التعدد ما بين قوله وقوله بلا ان والقطب فان كرره تكرر مع الاختلاف او سبق التكفير والا فلا
يريد بالاختلاف اختلاف الزمان في الموجب كالاول والوسط والاخر والمراد سبق التكفير تقدمه على الوطى الثانى
وقوله والا فلا معناه وان انتفى الامران فلا تكرر فالامركب من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة
وهذا هو مختار المصنف في كتبه ووجهه في المنتهى ان الحكم متعلق بالوطى وصدقه في الواحد والمتعدد سواء فكما

فيجب الكفارة كما صدق وايجاب ثانى عين ما اوجبه الاول خلاف الظاهر فيتوقف الدليل على انه لو لم يلزم لزم تأخير
اختلاف الزمان ويختار الوجوب فى الاكثر ووجه الكثير مع الاختلاف انهما فعلان مختلفان فى حكم فلا يدخل
كثير صاع من عقوبات مختلفة ومضعفة ظاهر مع اتحاد مجلس واحد بخلاف ما لو تكرر بتعدد المجلس
الا تكرر بتعدد الصائد عدم اتحاد خلو وهو اقرب ولو تعذر من اكثار فى ظاهر فى الشرط فان خبر الواحد
امره بالاستغفار وحمله كفارة من لم يجد السبيل الا تبين الكفارات وهو الظاهر مع احتمال انتظار السبب
كباقى الكفارات وفيه ضعف فظاهر ان المراد بالتعجيل المقارن للفعل لانه يمنع تعلق التكليف لانطباق
لسبق الاستغفار مع احتمال العموم الاطلاق الامر الاستغفار ولو كان امته تصدق بثلاثة امداد
من طعام ويجب الصدقة هنا واحتجابها سنى على القولين فى الكفارة والظاهر الوجوب هنا لصدوق
والشيخ فى النهاية والاجتهاد الامارة وعبد الملك بن عمرو عبد الله ع والاصل للاحتجاج من وجهين
احدهما ان الامر بها الصدقة على عشرة مساكين ولا قائل الثانى ان ظاهرها استحباب الصدقة لانه ع
اجابه اولا بالامر بالاستغفار فلا يحتمل عدم اتيانها على ما تقدم ولا فرق فى الامة بين الفتية والمدبرة
واما الولد والزوجة والمزوجة ولم يعده وفى الكاتبة المشروطة والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة
بالكتابة بخلاف المعتق بعضها فيتوفى بالاجنبية ويحتمل القطع لعدم التكوين السيرين كله ويجوز
الاستمتاع منها بما عدا الفرج هذا هو المشهور وذهب سيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق
الميزر وسنه الوطى فى الدبر وحجته ظاهر رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع تترك ثيابا على التركيبين ويخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار فى معناها رواية ابى بصير عنه ايضا ولا دلالة فيهما الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف
وفى مرسلة عبد الله بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع اذا حاضت المرأة فلتأتزر وجاءت شاء ما اتى
موضع الدم وفى معناها رواية عنبر عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه ع وفى مرسلة فى المطلب

ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه واشتمال الحمل لا يجوز طلاق الحامل اجماعا
ولا يقع بائنا فلا مدخول بها شرط ثالث ان تكون غير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان
يكون وجودها حاضرا معه او فى حكم حاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استدعاؤها فلم
لم يلزم غيبة خمسة اميال اشتمالها حاضر الظهار الذى وظيفة فيه الآخر بحسب عادتها الثالث فلو كان غائبا عنها
فوق المذكورة او كان فى حكم الغائب وهو الذى لا يمكنه استعلام حالها مع قربه ففى طلاقها وان صادف

الحيض وان تكون حاملا فيصح طلاق الحامل وان كانت حائضا بناء على اجتماعها وسياتى هذه الاحكام فى بابها
فى الطلاق ان شاء الله والاصل فى كلام الاصحاب حامل من تقدير العدد الذى به يتحقق الغيبة وهو مضى
من حاضرتها يحتاج مسير يوم وكانه نظر الى ان الغيبة شرعا انما تتحقق السفر المسح للقصر اذ من لم يسافر
هذا القدر مقيما وحاضرا الاذن الحاق من لم يكن يمكن يعلم جاز وجته ليتونها عنه او كونه محبوسا
مع تقدير الوقوف على احوالها لما سيتم بان المراد بالغائب ليس من شانه الاطلاع على احوالها بعد
المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط او لخصوصها فيما ليس له شرعا مثله
بصار ليه وحكم الفروج سنى على كالدماء للاحتياط ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالحائضة ويجب
الوضوء سابقا او احتياطا هذان ويجب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لاختلاف فى ان غير البالغة
لا يجب لحيضه بالطلاق المعتاد او الوجوب احتمالا لان يعود والمراد وفى تعليق الوجوب بحال الانقطاع ما
يرى ويجب الغسل عليها بالرؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من العادة ان الغسل انما يجب بالحدث
بشرط الطهارة والحائضة وهى جنب فكغيرها ان لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة واشار بقوله كالحائضة
الى اعتبار ما تقدم فى غسل الجنابة وسقوط بالارتماس فما حكما هو لو تخلل الحدث الاصغر فى اثنائه فقولان
مبنيان على الخلاف فى غسل الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المعظم الذكرة وجزم به فى البيان
بان الاصل الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر او لان
الطهارة بان ترتفعا الحدثين بالاشتراك فلوضوء دخولى كالارتماس والاستباحة كما علل به فى الذكرى
فى باب الغسل واستبعد كون كل من الطهارتين يستقل برفع احد الحدثين ولا يرد فى ضعف القول بالتشريك
والامكان موجب الطهارة الصغرى موجب الكبرى وهو بط جامع لموجب الصوم والبقى المسجد والوطى
للحائض يجب الغسل على القول بتحريم الوطء قبله وكذا ضعف ما ذكره الاستيناف عليه لان الوضوء وان كان له
دخل على ذلك التقدير لان الغسل جزء السبب فى رفع الحدثين فاذا طرا ثانيه لم يعد الوضوء وفى تخيير المعتدة
اياها بين تقديم الوضوء وتاخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقديم وان كان بعض الاخبار ذكر التقديم
لاطلاق البعض وترجيحه بالشهرة فيحمل التقديم على الاستحباب وقد يفهم من قول عبارة المعتدم جواز
تخلل الوضوء الغسل وليس مرادا اذ الموانع فان الموالات ليست واجبة يجوز كالبين الرفع والاستباحة
فى هذا الوضوء سواء قدمته على الغسل او لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوى فيه الرفع فى احد الامرين ويعين لها

بيت الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال
وظهر ضعف ما نعى عن رده ما الغسل على الزوج على الاقرب لانه من جملة النفقة فيجب نقلها بها
ولو احتاجت الى الحمام او الى اتخاذ الماء البعيد للغسل وجب العوض دفعا للضرر مع احتمال العدم نظرا
الى ان ذلك من مؤن التمكين فلا يجب عليها وهو ظاهر فى غير الغاية حضوصا اذا كان السبب من الزوج
والمملوكة كالزوجة الا فى لانه مؤنة محضة مع احتمال الالحاق بالتيمم هنا كالاحتمال الى الصوم فى ام
المتعة وغيره من الكفارات تمسكا باصالة البراءة وليس الطهارة كالصلوة لان الامر بالطهارة للصلوة
وما نحن فيه للسيد وحيث قلنا بالوجوب فالاصل عدم من المباشرة فهل يعد عاصيا وجهان مبنيان على ان
الواجب على الغير واجب او لا والاقرب العدم ويجب عليها اغتسال لصلوة الوقت المتسع وفاقا بين العلماء
نزل الجزء الغير الموقتة كالموقتة فى اشتراط الدم فيها وفى اشتراط الغسل فيها نظر لفقد الدم
تعين وقت المقتضى لوجوب الصلوة فى وقت معين فاقتضى الايجاب فيه فى وجوب الغسل
قوى ان فات فلا شيء والاقرب الفرق فى الموقتة بين الوجوبية وغيرها فى عدم وجوب القضاء
كالايات وقد صرح به فى البيان والظاهر ان الزائدة لا يجب اتمامها كغيرها لانها موقتة ويستحب لها
الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس فى مصلاها ذاكرة لله سبحانه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ابن بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة فى الحسن عن احدهما ع قلت له فما تقول فيما
يروى زيد الشحام عن ابى عبد الله ع انها تغتسل غسلا واحدا تجمع به الصلوتين فقال ليس بشيء انما عليها
وقال لها ان تجلس ناحية من مصلاها واحسب ذلك فيما ذكر لها من ذكر الصلوة الى ان قال وهو المعتمد وعليها
ان تبين على العبادة بحسب الكيفية مضمرة عادة قال فى الذكرى هذا من تقديرات الامامية رحمهم الله ويرجحه ان الماء
فعل شرع التيمم لطهارة العدم ويترك ذات العادة العبادة بوقتية الدم فيها فالمبتدأة بعدد منى ثم
على الاصح الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبى والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس
برؤية الدم ايام الاقراء وفيه ان العادة المستمرة ملحقة بالامور الجبلية ثم قد يستدل من ظاهر قول زرارة فى العادة
فما زادت فهى مستحاضة ثم قلنا بوجوب الاستظهار فى غيرها وهو ظاهر جدة تقدم الكلام على ذلك
مستوفى اما المبتدأة والمضطربة فلم يذكرها المتقدمون وذكرها المتاخرون بينهما فقد قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس
بوجوب الاستظهار عليهما الى ثلثة وربما قيل بعشرة وهو ضعيف وقال الشيخ تمكث ايام العادة

بجرد رؤية الدم وبه افتى المعظم فى اكثر كتبه وقواه فى الذكرى تمسكا بالاول وهو ظاهر اختيار المعظم حيث
حصر ابن البحترى عن الصوم حيث قال فاذا كان الدم حارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفى الدلالة ضعف
بان الامر المعلق باذا لا يفيد العموم فلعل المراد به ذات العادة وايضا فان القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقتصر
على هذه الاوصاف قلت اذا ثبت الحكم ظنا بالرواية ثبت فى غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق
قلنا نافى مفهوم الشرط فى قوله فاذا كان فانه عند كثير يحمل على ذات العادة وقد يحتج لهذا بخبر انس له
دلالة قوية للاولين ووجوب التمسك لزوم العبادة الا ان يتحقق المسقط وعورض بالمعتادة وبالفرق بينهما
وبان الاحتمال قائم بعدالة انه يجوان وجود دم اقوى فلا يحكم الحيض اليه وبعد ذلك ظاهر فان انما يتحقق
مع استمرار الدم بجاوز العشرة واجتماع شروط التمييز وكون الطارى اقوى والاحتمال اذ ما غير واضح فظهر ان
القول بالاستظهار اقوى ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية تطهرت
والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضى عشرة الضمير فى عليها يعود الى ما علية احكام الحيض وهى حائض وقد
وقد تكرر رجوع الضمائر اليها والاستبراء خلاف طلب براءة الرحم من الدم وبدخل فى وجوبه ما روى عن سماعة عن ابى
عبد الله ع وما رواه عن شريح بن هانى عنه ع واشتراك احد الحدثين فى الاعتماد بالرجل السيرى على جانبها مستدلا بالقطنة
تنبيه فقد ثبت فيما سلف طلقا ان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضى العشرة فان لم يخلف الدم
على العشرة حكم المبتدأة ترجع الى التمييز ثم الى عادة النساء الى قطعتى وكذا القول فى المضطربة وذاكرة الوقت
خاصة والتى استقرت عادتها وقتا بعدد خاصة فان الجمع بين التمييز وما بعده فيما لم تتعده العادة دايما
وذات العادة تستبيد بعادتها بشرطين فان انقطع على العاشر عادة الصوم وان تجاوز اجزاها فيهما
ذات العادة تصدق فى المستقرة عددا ووقتا وفى المستقرة عددا خاصة والذاكرة العدد خاصة اما فى الدور
الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط ويطلقان قلنا باستيناف تحصيل العدد بان اختيارها وثبوت الاستظهار على
طريق ما سلف فى كون الدم حيضا او طهرا بين الدمين او بين قلت عادة والاعتداد بعددها لا خلاف فى ثبوت
انما الخلاف فى وجوبه والقايلون الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب وفى بعض الاخبار ما يدل
على الاستظهار المعشرة وهو محمل المتقدمين وابن الجنيد والتخيير لا باس وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط
وهذا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم باى لون اتفق لا مع انقطاعه ويظهر من عبارة المختلف بثوبة مطلقا
ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد الاستظهار وانت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فيقضى

الصوم ان كانت قد صلت اداء دون الصلوة الا نها لما بين وان تجاوز العشرة احزاما ما لم تجاوز اكثر الحيض ويقتضي ما فاتها في نوبي الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح به في المتن بان ما زاد على العادة طهر كله وجواز التوزيع اذ تفاقا من اتباع عادتها الا صلاة الحيض لا يتبع ويجب القضاء اذا تبين فيما زاد قد تبين ان الزيادة كانت واجبة عليها ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من الاحكام وما خلت عنه مما يحتاج الى بيانه ويجوز ان وجهها وطوها قبل الغسل على كراهية وينبغي الصبر حتى فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها المشهور بين الاصحاب جواز وعلى الحائض اذا طرت قبل ان تغتسل من الحيض وقالوا ان ما يريد تحريمه قبل الغسل اقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرئ به سبعة اى حتى يحبن من جهة عادتهن عليه التحريم حزم به جمع من اصحابنا ثبت الحيض بمضي اكثر سنه بمقتضى الغاية و ٧ يعارض بمفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن لان الشرط يعارض مفهوم الغاية والشرط نيفا فان ان لم يكن مفهوم الغاية اقوى ويرجح الحكم الاول وهو اعم فيدل على تحريمه فان قلت مما منع مفرد الشدة ويؤيد ظاهرها اعتبار التطهر الذي لا تعتاد فلت يجب حملها على التطهر دفيقا بينها وبين القراءة الاخرى سن القراءتين المتواترتين عن الساقي فقلا عن كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا نحو تطعم الطعام وطعن وكرت الكر وفكرت وقدرت الحديد وقدرت منه بغير مغاير التخفيف في معنى لا الاصلي الا استعمال الحقيقة ومن هذا الباب سكر في اسماء الله سبحانه فانه بمعنى الكف وحيث ثبت محي هذه البنية بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه والاية توفيقا بين القراءتين ويؤيده قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه اما مصدر كالمجيء والمسيب وهو الظاهر بدليل قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قدر صالح ان يكون حيضا ويمكن ان يكون ظرفا بمعنى الحيض ويحتاج الى تقدير صالح اى زمان الحيض او مكانه والمآل واحد تعلمه مع استمرار الدم كذا قالوا في المختلفة وفيه نظر لانا لا نشترط الصدق المستمر بقاء اصله وكيف كان فهو دليل المفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض بقيل المتابع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قطع عنها ادم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب ذلك المتسع وهو ايامها بيسير دم او كثير فهو حيض تدع الصلوة وان رات الدم قبل ان تنقضي ايامها بيوم او يومين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف وتصلي وعن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر يتبع ظهرها دم جهاتين تنشر قال لا حتى تنقطع ويعلوها غيرها وجوابه احمل على الكراهية جمعا بين الاخبار على ان في الطريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقوله المصنف من الحيض

الوطي

الوطي الجزء الاعم وهو طرف سابع فلا ياتي في حكم الكراهة بعده وقدم ما يدل عليها مع قوله يجوز وقد سار عن وطيها قبل الغسل لابس وبعد الغسل احب الي ويراد بالعدم تقريره وينفي الاستحباب لانه معنا ها الحقيقي والتكرار فانه اعاده ليربت عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا وان وجد في خبر محمد بن مسلم لان في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح ع في الباس عن الرجل وان لم يمس الماء وهو دال على المدعى نعم هو مستحب اجماعا مؤكدا والعبارة لا تدل على الاستحباب بريها ولو قدمت الماء فهو تم لكن يرد عليه لا من الغسل وجوبا واستحبابا المروف عن العادة نعم وسيرج به في الذكرى ويظهر من عبارة الشهيد وهو حسن والاقرب ان يصلي وعدمه والوقوف في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم اكثر الحيض او لا فيشترط على الثاني انقطاع الدم على العادة فما عدا فلو تقطع دون عادتها فاكثر لم يجز على الاحتمال المتقدم في معلوكيته من اعتبار الوصف في عشر الحيض ونحوه والا كان عدم الاكتفاء بالغسل واشتراطه

واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداها اعتبارا واجب وكان قضاء ولو طهرت قبل انقضاء قدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤه والا فالقضاء اصلا وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب من الاصول المقررة وجب كون وقت العبادة بحيث تتسعها وسيع شروعها الاستباع التكليف بالمحال وان ادراك ركعة من آخر الوقت يزل منزله ادراك الوقت كلا وسياتي في باب وقت الصلوة ان شاء الله تعالى هذا فطرا حيض وتقدمه وبانا كان في اول الوقت الفرضية فان كان قدر ان يتطهر ويصلي ركعة بشرائط الطهارة الا لم يكن متطهرة وكذا باقي شروط الصلوة وظن الصلوة اولها تجري بالنسبة الى تلك المراة وقيدنا بذلك لتدرج المبادرة فات تخيير والقطع والتمتعة وسريعة القراءة ونظمها ويجوز ذلك لم يجب القضاء فطعا خلافا لبعض العامة وبعض اصحابنا وجب قضاء ركعة من المغرب اراد ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء واستباع توجه الخطاب بالفعل كما سبق ويتحقق عدم ادراك وقت الصلوة بتصوره عن القسم ان قلنا بوجوبه وان كان عدم ادراك الصلوة كما قلنا وجب متصلا بكلمة ثم وكذا حكم في وجوب القضاء ان لم تكن قد صلت لوظن الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله ما يمنع من وجوب الصلوة لكون ظرفا ان اعتبر في وجوب القضاء تحقق زمان تسع اقل الواجب فيها كذا الاخر ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفضيلة شرعا وطهرا اقل الواجب كما تقدم وجب الاداء وسع الاطلاق القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من آخر وقت الصلوتين اعتبارا ادراكهما معا بقدار خمس ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاءان وانما اكتفي بقدار ركعة لان الباقي يزاحم به في وقت صلوة اخرى ولو كان ذلك الوقت لمعذور صلت فيه احدى الصلوتين احتسبت له بالنية على المشهور من الاقوال

وعلى الوقت القول باختلاف الوقت من اوله الى آخر تحمه وجوب الاولى وسياتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله ولو ادركته اقل من ركعة لم يجب الاداء ولا القضاء عندنا وهو استحباب القضاء صرح به المصنف في المنتهى والتذكرة والنهاية ويلوح من عبارة الكتاب هاهنا حيث قال سقط الوجوب هذا حكم الصلوة اما الصوم فان الغسل اذا طهرت قبل الفجر بقدار ما يمكنها فيه الغسل وجب صومه ويجزيها وان لم تدرك شيئا من الصلوة صحة صومها خاصة وقع هذه يجب التعرض لها ومعنى صحة ذلك ترتب الثواب عليه في الاخرة وعدم العقاب عليه في الاخرة صحيحا ويحتمل ان يريد بالصحة ترتب الاثار عليه في الدنيا وهو الاجزاء عن الواجب وسقوط القضاء وهو بعيد لان الصوم لا يسقط القضاء بالاجماع ولا يجزي عن الواجب الا بالنية ولا نية هنا ولا يجزي الصوم بدونها اجماعا ولا يتصور ان يكون صحيحا بهذا المعنى ويمكن ان يريد بالصحة ترتب الثواب خاصة وقوع هذه يجب التعرض لها ومعنى صحة ذلك ترتب الثواب عليه في الاخرة خاصة وقوع رفيق ذو فتور في الاستحاضة في استدامة الدم ان استحيضت بالمبتدئة فهي استحاضة كذلك لاستحيض ان استمر بها الدم عدديا بما فوق عادتها ذكره في سماع محمد بن مسلم المالة معينة لغير المجهولة استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف وهو كما يميز حيض ولا تقاس ولا تخرج ولا يخرج والمراد بالنفس خروجه ضعيف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع ولا بقيدنا الاغلب لانه قد يكون هذه الصفات عينا التقييد بالاغلبية اخرى هو ان الاستحاضة قد تكون مميزة كما اذا تخلف بعض الشروط وقد يكون الدم الاستحاضة بعينه ايضا وهو ان يختبره ولا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر الدم ايام الحيض على المحكوم بكونها حيضا ولو تقليدا لا ايام العادة فقط وكذا الطهر ولا يسر ويخرج بحيض ولا يخرج فهو استحاضة وان كان مع اياس انما تترهذه الكلية اذا استثنى دم النفاس وعطف بجملة ان التنبيه على ان سن الياس مجامع الاستحاضة والحاجة اليه لانه انما يحسن العطف بها التنبيه على حكم الغير ما يخفى وسن الياس والصغر في ذلك سواء بالنسبة الى نظر الفقيه لا حكم صغير يخفى فكان ينبغي التنبيه عليه على ان الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة فان قلت ما فائدة بيان ان دم الصغيرة استحاضة مع انه لا تكليف عليها قلت الفائدة مستوفية تجري عليه الاحكام ترتبا وقتا ما من لمساجد والعلم وغير ذلك من الاحكام المترتبة بالبلوغ تعرفه ان الياس من القائم حكم لدما خارج من الاين والحيض بالخارج من الاير فما الذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه ان الخارج من الاير مع انتفاء شرايط الحيض محكوم به للاستحاضة وكذا الاين مع انتفاء القرح ولو ثم ان ظهر على القطنة ولم يتعداها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغير القطنة وان تعداها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير خرقة الصلوة وان سال وجب مع ذلك غسل الظهر والعصر غسلا آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فثانيان او واحد اشار بذلك الى احكام الاستحاضة وعطف ثم لبعد

على انفصاله فما قبله ويتحققه ان المشهور بين الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلثة مراتب القلة والتوسط والكثرة يجب على المستحاضة ان تغير ثيابها في وقت الصلوة فان نظر الدم باطن الكرسف وهو القطنة التي حاينه انه ثالث الباطن فالاطلاق الباطن عليه مجاز ولم يذكر وسطه بحيث يتميز عنه حسا وهو المراد بقولنا المحيط على القطنة ايكم يجب عليها تغيير القطنة وغسلها لوجوب ازالة النجاسة وهذا خلاف السلس والمبطون والجريح لعدم ذلك عليهم وفي قرى في المتنى نوبه عدد النص على المستحاضة وفهم وفيه نظر لعدم تفريع في المستحاضة ايضا ثم يخرج من بعض الاخبار مثل قولها اطهر عن ظهرا عادت الغسل واعادت الكرسف وقد يتمم كذلك باجماع الاصحاب على الوجوب فيها كما حكاه في المتنى في ابواب الاستحاضة ويجب عليها غسل الظهر من فرجها ايضا لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد وعلى المحقق الشيخ وتغير الخرقة حكاه عنه في التذكرة ولا وجه له والوضوء لكل موصولة وخالفنا من لم يقل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم وجعله عفوا فنقض لنطهارات حكاه عنه في الذكرى والمصنف في المتنى والمختلف ولا يجب ذلك فيه غسلا واحدا في اليوم والليلة وعمادا ويدل على الاجزاء سعد ما على ما تقدم اخبار الاذن في الوضوء متكررا وان عمس الدم القطنة بمعنى تجاوزها الى ظهرها ولم يظهر فيما في موضعة زيادة عن ابي جعفر ع فاذا انفذ اغتسلت وصلت والفوت يقتضي الاستيعاب لانه ما خوذ من نفذ السهم من الرمية اذا خرقها وقد يشهد له عبارات الاصحاب حيث عبروا بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بعبوره له ومرادهم واحد فتطابق مجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به فهم المراد المذكور يجب ما تقدم تغيير الخرقة وغسلها لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي وصول الماء فتجب الغسل الصلوة المذاة وان لم يتعد وان ابى تحمل سوا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وكذا المصنف في المنتهى بحمل ضعف الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تغتسل وجوب الاغسال الثلثة الغسل قبل الايب ان سال الدم عن قبله زيادة فلتحمل عليه جمعا بينها وبين وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار فعلا ما عليه الاكثر وان سال الدم هو القسم الثالث للاستحاضة والمراد سيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون عند تحتي الحرارة لا وقت طرحها فيها هذا هو المفهوم من عبارات الاصحاب والذي في خبر الصحاف الامر ان معاحيث قال اذا لم تطرح الكرسف عنها فان طرحته وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد فان كان الدم اداء اسكت [illegible]

ربيع الاول

دا ولا يجوز

سببا لما فيظهر عدم الغرق وكيف كان فيجب عليها ما تقدم من الظهرين يجمع بينهما وجوبا وافضل ان تؤخر
الاولى وتجعل الثانية وغسل الفجر بين كذلك وجوب الاعمال الثلاث فرق وهذا القسم لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف في الوضوء لكل صلوة فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلوة الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل
عن الوضوء في هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وهنا بحث الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين بتحقق
الاكتفاء بغسل واحد فلو اخرت كل صلوة بعذر جاز قطعا بل هو افضل وليع كما صرح به في المنتهى الثاني اعتبر جميع
من الاصحاب بحسنة صلوتها ما فيها للطهارة فلو تم تشاغل بها عقب الطهارة لم تضر وهو حسن لان العذر من
حدثها المستمر المضروبة عليها كان في عمل الضرورة وهو بالامكان سنة وايجاب الوضوء لكل صلوة
وايجاب الجمع بين الفريضتين بغسل بين ذلك وبالجملة الاستقلال بالاستقبال والستر والاذان والا
قامة من مقدمات الصلوة ولو كان دمها يقطع حينا فان حيث يسع الطهارة والصلوة يجب انتظاره سالم
يضر بالفرض الثالث اعتبر جمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سوا الفرضين والفرض والنفل بجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد الرابع تؤخر العشا في قلة وكثرة بالنسبة الى الاقسام السالفة اوقات
الصلوات انها اوقات لخطاب الطهارة فلا يرتفع الخطاب بفوتها فيجب اداء الكثرة تحيرا لحكم فلو طرا
السيلان بعد الصبح واستمر اغتسل للظهرين وليطهر بعد تمامه فلا غسل لها وكذا لو طرا الوقت في
هذا القدر لا غسل عليها ويكون وجوبه نظرا الى انه احدث سببا كان في وقت الصلوة تام او هو ظاهر الخبر
في البيان وفي خبر الصحاف ليتيمم وهو قوله ع فان كان الدم لا يرقا فاذا دخل بين المغرب فلتوضا للصلوة وفي
الذكرى قال انه مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس ببعيد ان اعتبار بطلقا احوط الخامس انها يجب
الاعمال الثلاثة مع استمرار الدم بحيث لا يسع الوقت الثلاثين فرطرات الحقنة بالظهرين فصلاتان بعد الصبح
غسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار والا فاثنتان او واحدة اي وان لم يستمر فاثنتان ان بقي
الى وقت الظهرين او واحدة ان لم يبق ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار باوقات الصلوات لان المراد
ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلوة التي سبق وجوب الغسل لها قوله ومع الاخلال تتحكم النقاء
المراد بالاخلال جميع ما تقدم من اغسال والوضوء وتغيير القطنة واحرقه وقد عرفت وجوب ظهور الخبر وانما
يراد بالاخبار ما يجب عليها بحسب الاتم وان اخلت اعتقادا على ما سبق وقد حكم انها قد اجهدت فيها اكمون
طاهرا حقيقة والمراد من كونها حكم الطاهرات جميع ما يصح من الطاهرين الامور المشروطة بالطهارة تصح منها

فتح صلوتها وصومها وباتيانها زوجها الوسيد فاولج من مفهوم عبارته انها بدونه الاصالا تاتيانها زوجها وانما يراد
بالنفساء خاصة اذ الاطلق الموصى بالوطي واختاره في المنتهى واسنده الاظاهر عبارات الاصحاب بالاخبار الدالة على
الاذن في الوطي بعد الغسل وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل وكره هاكراهية مغلظة متمسكا بعموم قوله تعالى
حتى يطهرن فقرا احتى يغتسلن وقول السادة عليهم السلام حتى يتطهرن باية ما شئن اذا بها ايام اقرانها قال في الذكرى ساقرب الخلاف
هنا من الخلاف في وطي الحايض قبل الغسل وفي اختيار المعتبر قوة لعدم دلالة الاخبار على تعين غسل الاستحاضة
فجاز ان يكون لدية غسل الحيض لان ما ذكره معارض قوله ولو اخلت بشئ من الاعمال لم يصح صلوتها وذلك
انها ساعة ترك ان جاءت بعينه قضاه قوله ولو اخلت بالاعمال لم يصح صومها المراد بها الاعمال الثلاثة
فلا يشترط اصوم الصوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وهو شرط غسل ليلة فيه ومعهان اسند الى رواية
الاصحاب قوله وانقطاع دمها المبرئ يوجب الوضوء حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجبا وضوء وقد جمع من
الاصحاب كمنه اجمع عليه البرى المنتقى فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد انه لم ينقطع منقطع
العود اعني انقطاع فترة فانه يجب تجديد الطهارة لانه ترفه الموجود الان نسخ حكم طهارة والصلوة
فيجب الوضوء بعد انقطاع للبرا الان احدث لدوامه سعفراغه مقدار زمان الطهارة والصلوة
والا لدام حكم الحدث لدوامه الذي وقع في خلال الطهارة والصلوة وبعدها لانها العفو
مع والذكرى ان هذا يقتضي وجوب ساعين يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث
كما ذهب اليه الشهيد فالاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم يتطرق لها
احد من قدماء اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة فنحن على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه وهو كلام واضح قوله والقصة
الثالثة في النفاس وهو دم الولادة يقال نفست المراة وبنت بضم النون وفتحها والبحيض بالفتح
لغير وهو حتما مما من النفس وهو الدم والولد ومن تنفس الرجل بالدم وشرعا هو دم يقذفه الرحم
عقيب الولادة او معها قوله ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس فان كان تاما لا خلاف بين الاصحاب في ذلك
وانما الخلاف في بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وبعضهم جعل خروج بعضه اصغير
ولو بان الدم قبل الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة يسمى
كدم الطمث ليس نفاسا كما انه لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف في ان الخارج معها هل

هو نفاس ام لا والمشهور انه نفاس خلافا للسيد المرتضى والمعول عليه المشهور بحمل المعنى المشترك
بسبب الولادة فيشمل قوله الخلاف المنسوب ويحقق النفاس فاقامة الدم كلوا بتدا ديا او سيد اخلق
آدمي حتى المضغة دون العلقة لعدم اليقين في الذي انه لولد كونه سيد انثوانان بقول اربع من القوابل
كان نفاسا والتوقف فيه لعدم الانفاء التسمية قوله ولو ولدت قبل الولادة بعدة ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة
فالاول حيض قطعا مع الولادة وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة وبعدها طهر بين الدمين فلو
كان دم لم يكن حيضا فهو حيض كما سبق في الحيض وقد يشكل هذا من قوله وتخلل النقاء عشرة انه قد يكون
كذلك لا يكون الاول حيضا وقد يرجح لهذا المفهوم بقوله وان تخلل اقل من المسئلة وجهان احدهما ما ذكره
المصنف الان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض اخير يشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض
طلاق قرئهما النقاء كما بين الاقراء لخصوص استثنوها وهو قبل الذكرى والثاني انه حيض لعدم ثبوت
اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو ختار المصنف انكرة طهارا ختياره في المنتهى في الاول
قوة قوله والاحوط الاقل فيجب ان تكون لحظة لا خلاف بين الاصحاب في ذلك انه يجوز عدمه كالمراة التي ولدت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت المخوض قوله والكثرة للعادة والمضطربة الحيض عشرة ايام هذا هو المنسوب
والضعيفة ثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وجعلها ابن بابويه سبعة عشر يوما
في الكل وفي المختلفات ذات العادة المستقرة في احيض تقدر عادتها والمبتدا ثمانية عشر يوما
قال في الذكرى في المنهيات جاءت اخبار متعددة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وظاهرها العموم وبه صرح جماعة
على النفس والقصاص في ترك العبادة على الميقن وترجيح اجانب الشهرة والمراد بالمضطربة ذات العادة المتغيرة وهي التي
العدد والوقت او التي نسيت عدد هاسواء ذكرت الوقت ام لا والاساسي تمن ان ذات العادة ترجع الى عادتها
الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد قوله وستعلمه ترجع العادة في الحيض الان يتقطع على العشرة فالجميع
نفاس بدليل عليه ذلك اعني جميعها العادة في الحيض وصرح به في المنتهى وهو يكون في عدة احاديث وبالجمع
العادة في النفاس ثمانية وارجحها ان الدم قد العادة فالنظم على العشرة فالجميع نفاس الحيض والطهر ان
الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد لا تمام العدد على وقت النفاس الى نهاية عادته وجب ان يرى مستمرة
الحيض ثلاث العادة المستقرة عددا وان لم يعلم الوقت قوله ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس
من الاول والعدد من الثاني التوامان عما الولدان في بطن يقال هذا توام وهذه التوامة وولادتهما

فالدم مع كل منهما والعبرة فان لم تعلم الوقت نفاس ستة اعتدد العلة فالكل نفاس كم نفسه فالجزم هو نفاس
واسم الاول وهو ابتدا النفاس الاول والعدد من بزوغ الثاني ان لم تخلل بينهما اقل من عشرة فان تخلل
اعتبر بلا ولا بعد دار بعة الثاني وعبارة المحرر حيث يخرج الغالب الذي بعد من تخلل بما زاد على العشرة
والمراد الاقل في العشرة بين النفاس على المشهور ان النفاس هو الدم وحده عشرة ايام والاصح ان يقال على
اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا تجاوز الدم العاشر وكانت مبتدا او مضطربة او ذات عادة
فرعشرة لمصادفته جزا من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزا منها الان ذلك الجزء هو النفاس
خاصة مع التجاوز ويمكن ان لا يريد نفي على العبارة لان قوله ولو تما لا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان التجاوز
ان الحصر بالاضافة الى ما قبله قوله وابرائه مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ان انقطع على العاشر
كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادف جزا
من العادة النفاس خاصة والا فلا ولا يخفى قوله والنفاس كالحايض في جميع الاحكام استثنى امور الاول
قطعا خلافا في النفاس ايضا وان كان في الزمن عنه وعليه اعمل عليها والا ترجح المبتدا العادة نفاسها في الحيض
والبواقي المضطربة الى الروايات والا ما وذات العادة الى التمييز والحيض بالبلوغ بخلاف النفاس
حصولها بالحمل وتقدم بحث العدة بالحيض النفاس غالبا او بحمل من نفاسا وولدت قرئين في زمان اكمل حسب النفاس
قرءا آخر وانقضت به العدة ظهوره او انقطاعا على القولين وارتقدم عدة في الاقراء قبل انه يشترط
ان يكون بين الحيض والنفاس طهر كاملا ولو بحمل من نفاسا اقل الطهر كما لا خلاف بين الحيضتين وما سوى ذلك من الا
حكام فهما سواء فيه من واجب وحرام ومكروه ومندوب والفارق سواء الا في البينة قوله والمتحاضة
في امور الاوست وفيه ضعف لما كانت احكام الغسل اسبق احكام الميت حصل لباب بالغسل وجعل الكفنين والصلوة والدفن
كالتوابع لها قوله مقدمة بنقي للمريض ترك الكتابة كان يقول اثبت بما لم يتم به احد وتبعه الشهيد في ذلك استحسانا بل كما عن الصادق من اشكى ليلة قتلها يقينا اي لانه يكون اما اصابه الى احد كتب الله
لعبادة ستين سنة وعنه قول الرجل حممت اليوم وسهرت الليلة ليس بكتابة انما الشكوى لمن لا يجد
بما لم يبتل به احدا اما صابني بلم يصب احدا قوله ويجب عيادته الا في جميع العين وان باذن لهم في دخوله

عليه فاذا طالت عليه ترك وعياله عن العين عادة عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم وليلة او يومين لا فاذا طالت الصلة ترك العليل وعياله ويستحب لجليل الاذن لهم في الدخول عليه لرجاء دعوة مستجابة فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة قوله ويستحب تخفيف العيادة الامع حب المريض الاطالة عنده ويستحب امام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعة مريض وتجعل القيام عنده فان عيادة بفتح النون واسكان الواو والحق المريض من وجهه وعن عليه السلام التخفيف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله من ويجب الوصية على كل من عليه حق سواء حق الله وحق العباد ولا يخفى ان المراد الحق الذي يجب تاديته وكذا يجب على من له حق امانة وديعة ونحوها ان يتفقد على من العبارة خالية منه ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج اي يستحب تلقينه ذلك كله والتلقين التفهم يقال لغلام لقن اي سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي في العبارة مكرر لانه داخل في تلقين الشهادتين والمراد بمن حضره الموت من قرب منه وظهرت عليه علاماته في رواية تلقينه كلمات الفرج والشهادتين ويسن الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى يقطع منه الكلام قوله وتقل الى يصلاه من تعتبر والاسراج ان مات ليلا اي الذي كان يكره تعليه الصلة من حيث كان سراج عنده ان مات ليلا وذكره الشيخان والاصحاب معللا بانه ذكر فيه الثلاثة عليهم السلم سراج في بيت ابي عبد الله عليه السلم كان يسرج حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم وما رؤي سراج في بيت الذي كان يسرج حتى حمل الى العراق قال في الذكرى فيه خلل في ذلك المدعى وفيه نظر لان ما ورد عليه الحديث غير المدعى لان انتفاء الحكم بانتفاء كافي في ثبوت التالي عنده لا بالتعين قوله وقراءة القرآن عنده يستحب قراءة الصافات لقول الكاظم عليه السلم من قرأ عند ميت قل الاعجل سراحه وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ يس عند ميت هون الله عليه موته قوله وتغميض عينه بعد الموت واطباق فيه قال في المنتهى لا خلاف في استحبابها وقال فيه يستحب ان تستند ليلة بعيادة ليلا ترى حياة ونفخ وردته لدخول الهوام الى جوفه ويصح بذلك بنظرة قوله ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ويمكن تكون الحكمة في الضم واسدال الاداج قوله ويجعل ثوب لا خلاف في ذلك عند قدمه في صندوق الكفن وفيه سرعة اجابة وصيانة قوله وتجهيزه اسرع الاشياء فيرجع الى الاداء ويصير عليه ثلثة ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال عليه السلم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل

الا في قبره وهذا في غير من اشتبه موته لقول الكاظم عليه السلم ان انا قلوا احياء ماتوا الا في قبورهم والمراد بالاقبال نحو القبلة في صدغيه ويديه وساعديه واستلقاء جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتطلق اذنيه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ومع الاشتباه يتربص بثلثة ايام وجوبا للاجماع على قتل المسلم فقد يتأنى دفن جماعة احيا ومنهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وفي المنتهى يتربص حتى يتبين حالها ثم خمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدفون الا ان يتغير قبل ذلك ثم قال ويستحب اعلامات الموتى في قبورهم اذا اشتبه ولا يجب عليه قوله وفي وجوب استقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه باطن جلده الى القبلة بحيث لو جلس ان استقبل الاحتضار قال من يحضره وهو ما يحضره المريض الموت او حضور الملائكة عنده لقبض روحه او حضور انبيائه ليتوسموه فرد واعيم على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقول في الاستقبال اقوى ولا اشعار بوجوب وعليه الفتوى للامر به في عدة احاديث وبعضها الامر به في المحتضر واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار قال وبنى عليه ذكره حال الغسل ووجوب حال الصلوة والدفن واختلف الحمة ولا يخفى ان وجوب الاستقبال ايا ميت فرض كفاية وانه يسقط باشتباه القبلة لعدم امكان توجهه الى جهاتها المختلفة والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما وفي حكمه وكيفية الاستقبال ما ذكره المص قوله ويكره طرح حديد على بطنه ذكر ذلك الشيخان وكثير من الاصحاب وفي التهذيب تعليله بما ذكره وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيا ينبع ريحها واجاع الاصحاب على خلافه قوله وحضور جنب او حايض عنده الثبوت النهي عنه في الاخبار وعلل الاخير عليه السلم امر الحايض بالتنحي عن قربه بان الملائكة تتأذى بذلك قوله الفصل الثاني وفيه مطلبان الاول في احكام الموتى وهو يبحث من تغسيل الميت وفيه ثلثة امور المنظور في الغاسل والمحال والكيفية فهنا فصول الاولين في بحث والاخير في بحث قوله يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه لا يخفى ان احكام الموتى كلها واجبة على الكفاية اذا قام بها بعض اوظن قيامة سقطت عن الباقين وانما يجب تغسيل المسلم دون الكافر بثبوت النهي عنه فيكون محرما يمتنع الفعل في حقه اذ لا يطهر تكيف بتغسيل وجوبه ولا فرق في ذلك بين جميع اكفار حتى المظهر الاسلام اذا قال وفصل ما يقتضي كفره والمراد بين في حكم المسلم من احد شرعا بالمسلمين وحصل بنزلهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما

وكذلك لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشأ من عدم الحاق شرعا ويكن تبعية الاسلام هنا كونه ولد لغة كما تحرم بملك اذا ظهر الاسلام فانتفى قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته السابي لان التبعية في الطهارة خاصة قوله وان كان سقط له اربعة اشهر اورد الاخبار بالامر بغسله وضعف السند يجبر بقول الاصحاب واطباقهم على الحكم وهل يكفي قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكى عن ابن البراج انه يلف خرقة واورده مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر عليه السلم انه يدفن بدمه ثم علل عن الناقص عن اربعة جميعا بينها وبين ضررها وظاهره يكفن فليس ببعيد ولو نقص السقط عن اربعة اشهر بغسل فقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل الصف بها قوله او كان بعضه اذا كان فيه عظم ذكره الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماعنا عليه يشاد من قوله اذا كان بعضه ان القطعة المبانة من المسلم الحي يجب تغسيلها وهو يقرب الذكر وهو صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل لانها من جملة الاموات وبه في الذكرى بان الجزء يصير بانفصاله الموت بمنزلة القطعة وفي الدليل نصف وكل من القولين محتمل والحمل على قطعة لا الميت قياس لو قيل لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا ومات قطعة متفرقة لان القطعة لا يتولى غسلها الوجوب لهم الا حين يلزم وجوب الصلوة على القطعة الآن يقال لا نعني هذا بالاجماع فلا يقدح ولا يجب ان تغسيلها احوط والمراد بتغسيل المعهود والظاهر انه يكفي كاذكره الاصحاب وفي اعتبار تقدم قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار ما ذكر لما ذكر بعض بين الاستدلال فان كان من موضع نبات القطع الثلث واثنان منها اعتبر بها كان وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الكف السبع وفي العظم الواحد تردد ومن ان الجميع واجب فلا قوله وحكم باقيه اصله الصدر وحده في حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن لرواية رواها الحلبي اذا قطع اعضاء اصبع على العضو الذي فيه القطع ويستلزم اولوية الغسل والكفن لتربتها عليها والحق في الذكرى بالصدر العقل لخبري الرواية وكذا بعض كل واحد منهما صحيحا ان من جاز بحمله فلما نذرة وفي الدليل ضعف وفي دلالة الرواية على حكم القلب الخفي ويغير ما نظر والاحتياط طريق السلامة فلا اسراع بالحكم بالاكتفاء قوله وفي المحيط اشكال في القاموس المحيط بصوب كتاب كالطب يخلط الميت والمراد هنا المسجر بالكافور ومنشأ الاشكال من اطلاق الحكم بساداته الميت ومن ان المساواة لا تقتضي العموم وظاهر الشارح ان الا تسجر حيث خلط المساجد وظاهر العبارة يشهد له الا ان بعيد وشيخنا الشهيد في هذا الاشكال انه مع ضعف

لا وجه للتحريم ومع وجود ما لا وجه للتردد والحق انه مع وجود المساجد يجب الخروج الرواية السابقة ولان الحكم معلق بساحة البيت والامر بقيا ما كان ولان المسير لا يسقط بالعسر اما مع الانتفاء فلا وفي وجود حضور المساجد تردد فهو يحفظ الظاهر نعم اذا ثبت ان تحفظ الجميع شرط للاجماع فيتوجه وجوب قوله واولى الناس بالميت في احكامه الا ما يستثنى والزوج اولى من كل احد اما الحكم الاول فلقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله ع في بنت المال والمراد بها المراد بالمستحق للميراث كما قال في المنتهى والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل على الثاني قول الصادق ع في خبر حفص من احق بامرأة الزوج حتى امرأته خرج بها في قبرها قوله والرجال في النساء المراد بالرجل والمرأة ما يعم الصغير والكبير قوله وكذا المرأة ينبغي ان يعلم ان الاكثر الاصحاب كما نبه عليه وهذا اشهر القولين للاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يموت امرأته قال يغسلها اهلها تنفيذا وفي صحيح علي بن ابي عبد الله ع المرأة تغسل زوجها لانها ما كانت في عدته منه وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة والعمل على الاول وصرح جميع من الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب لصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وهو الاجود وقد وقف في كلام على تعيين ما يشترط في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود فيتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون كذلك والظاهر ان العصفر في هذه الثياب بغير شرط التقدم فيجري مجرى ما لا يكتن عصفره وقد نبه عليه في الذكرى وعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا انقضاء عدة الزوجية في جواز التغسيل وان تزوجت وقد علم من العبارة ان الولاية في التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسيأتي استثناء المحارم عند الضرورة قوله وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية اذا كانت ملك اليمين ام ولد جاز تغسيل الانبياء زين العابدين ع ان تغسل امام ولده في جريانها الولد من الملكات نظر ينشأ من انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك واحقية ام الولد قياسا مع ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر واختاره في المعتبر واختار المص الاول الا ان تكون مزوجة وكذا لو كانت مكاتبة او مبعضة ابيضا او اختار مولاها تغسيلها للسيد فتغسلها فلو فجر في قطعة اذا كان فلو حاجا جاز قوله ويغسل المتكلم عمارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم

من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم ظاهر ان كان له فوق ثلث سنين لجواز التغسيل الى الثلث طلقا وانما جاز تغسيل المحارم مطلقا ومع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلل جواز التغسيل للاجنبي عند المماثل مع فقد المماثل والمحرم بالحث في الجوار ضامع فقد المحارم وهو ضعيف وفي بعض نسخ الشرائع بغير ضمير وقال ابن البراج تيمم ويجوز له ان يغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر انه اولى لعدم الامكان المماثل في حقه قوله ولو فقد المسلم وفات الرحم امر الاجنبية الكافران تغسيل المسلم غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن الصادع قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بقدمالية مع الكافر مع ضعف السند وانه معرض للاحتراز لانية هنا اكثر نجاسة الكافر ثم كل من جامعة عدم التمكن لهذا الحكم وقد آخرا والتوقف فيه محل قلت لا شبهة في تقدم وقوع الغسل المطلوب بين الكافر وليس هو كالعتق وان تقدم والوصية لان الغسل عبادة تحتاج لخلاف الغسل والاكفان بصورة الغسل بعيد فالصحيح ايجاب تغسيل الضعيف لجواز مع ان مباشرة الكافر غالبا يقتضي تقدي نجاسة اليه فان قلنا بالعدم او لم يوجد الكافر المماثل فهل تيمم كما في الذكرى عن ظاهر المقنعة وبه رواية وكذا ثم قال وظاهر المذهب عدمه قوله وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد اشكال ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به وهو الغسل الحقيقي لم يات به فيبقى في عهدة التكليف وبتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطا مطلقا فان قوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يدل على ان المستطاع لما تعذره وجب بدله وهو غسل الضرورة والحصر التكليف فيه وسقط وجوب الاول فاذا زال الضرورة استطاع فيجب الاول فيخرج من العهدة ويلزم وجوب قضاء بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل يدل عليها وسقوط وجوب الاول غير متحقق اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في حال وجوب بصورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق ان هذا من الامر بالغسل الحقيقي لهذا الميت حقيقة ما لم يكن في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في محل الضرورة فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتثاله ولو لا ذلك لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يغسله وقلنا بوجوب الفعل لا نحصار الوجوب في الامر لتعذر الغسل هذا كله بالنسبة الى المسلم اما الكافر فانه يكون بفعل الغسل الحقيقي ان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه وبهذا ظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي يمتاز فعله او سراية ماس وجب عليه الغسل انفا بمباشرته فيجب تطهير الكفن الملاقي له من رطوبة

اذا امكن الغسل بها حققناه ويكشف حكم كثير من المسايل سيأتي جملة منها ببدن شاء الله تعالى قوله وكما من الزوجين تغسيل ما جاء احتياطا لا يخفى ان موضع هذه المسألة ما سبق ولا يخفى ان كلام المصنف في هذه البحث منتشر قوله ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الاجنبي والمراد جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل ومنع في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردا وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث والنص يدبه والظاهر من اطلاق النص فالاصحاب كون كل منهما مجردا وجوب ستر العورة وهو متجه والحرم تحديد البنت بان جميع بدنها عورة ولاغناء الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في التذكرة بعدم الوجوب في الظفر اذا غسل انا وكذا في التذكرة ولا يخفى ان الثلث سنين هي غاية الجواز فلا يلزم من كون الغسل واقعا قبل تمامها حيث يتم تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التشجيع الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث وان لم يتم حولان قوله تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل وكان احسن لثبوت اختلاف في الرجل دون المراة قوله ويجب تغسيل كل ظهر بشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة بحيث ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم ثبوته من الدين فلا يدخل العبادة من استثناء النواصب والمجسمة ايضا فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح بذلك في البيان لكنه حرر تغسيل المجسمة بالنسبة المجردة كما تقدم وكذا غيره هو لا من اطلق شهادتين وهو كما قوله والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة سل عليه من غير غسل ولا كفن قد اطلقت الشهادة على من قتل دون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد المشاركة في هذا الحكم الا ما تدل على اصل الغسيل وقوله المقتول الخ تفسير للشهيد ولو قتل في قطاع الطريق او رجم المحصن من يحكم بسلامة الاسلام فاصطر الى جهادهم بدون الامام ونائبه لانهم المقتول في حرب قطاع الطريق اذ لا يعد ذلك جهادا وحماية عن الدين فان اطلاق الاخبار وعموم بعضها شامل لهم الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحديث يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم له واختاره الشهيد وصاحب المعتبر وعليه الفتوى و نوح من المتاخرين عليه وحكوا ظاهر الشيخين المنع والعدم حجة عليها والمتيقن في سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رمق او لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل الملحق فيه الاجماع في التذكرة فلو نقل في المعركة

وبه رمق اي بقية الحيوة ثم مات غسل وكفن بظاهر الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق والمقتول في جهات البغاة كالمقتول في حماة سايرا لكفار اجماعا منا قوله فان جرى كفن عامة اي ولا يغسل والمستند فعل النبي بحمزة قوله ويورث ويجب تكفينا بالاعتدال قيل شئنا على اشكال وجوب القتل ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصدوق في المرجوم والمرجومة اضافيتان ويحفظان وبلسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك الحديث والامر له عن الامام او نايبه قال في الذكرى و لا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحق بهم كل من وجب عليه القتل كالمحارب في البيد وظاهرهم الاجزاء ويجب في هذا المغسل ما يجب في غسل الميت فيشكل لما قلنا على اشكال بنا من انه غسل حقيقي لكن يمنع من ان الماموربه غسل الاموات بدليل التخفيف وليس فلا يلزم الثلاث وهو الاصح ولا يقدح في الاجزاء بما بعد تخلل او تاخر ويحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكر وهو ضعيف للاصل و لا تدل صحيحة شئ من الاعمال الواجبة بل تعين فعل ما وجب منها و لا يعاد المغسل قبله ولا يجب بعده الغسل لصدق غسل الاموات وليس بنوبة ويجب الاعادة ويجب الغسل و لو قبل يجب آخر فكذلك ايضا سواء قبل الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كالزنى من القود ان الظاهر وجوب القود لاصالة عدم اجزاء الغسل السبب قوله و لو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل و لا تقربه الكافرة من الشهيد بعد الا تقربه الكافرة وان كانت ذات رحم ولعل استناد الاول الى النص وكلام الاصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو تجنبه وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان فقد ذات الرحم يتناول المكافرة فيكون فقد ما مقتضيا في عدم قرب الكافرة وقوله و لا تقربه الكافرة مطلق فيصدق على المحرم والاجنبية وقوله وكذا المراة مسالة ترتيم فقد المسلم وذي الرحم الخ قوله وهو في المحارم ظاهر محاسنها وديها وجهها هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما يجب عليه التيمم ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر الله ستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل وبطن كفيها ثم يصب الماء على ظهر كفيها وفي رواية يتيمم وفي اخرى ليس منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح قوله وكيفية ان يغسل بخالف ان اضطر غسل غسل اهل الخلاف قال المفيد لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان تدعو ضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب كراهية التغسيل

اليه الان يتعين ايجاب وظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا يعرف لاحد تصريح بخلافه وتوقف بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بسببه ولو جهل غسلهم ولم يكن استصحاب غسل اهل الحق فيه نظر ولا بد من تقييده بان لا يكون ناصبا ولو غسل المخالف ولم يناف لسان الاقرب الاجزاء وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان و الا فلا قوله ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته لاشتباهه في وجوب ازالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها ان اعطفه ستر عورته عليها ثم فيه تساهل ان الاكثر هنا بل الكل المكس ويجب ستر عورته عن الناظر طلقا ولو كان الغاسل غير بصير او وانقا من نفسه بكف البصر وليس هناك نظر غير مع كفه يستحيل استظهارا قوله ثم يغسل فاويا قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت وتقاربه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى ان تطهير الميت من نجاسة الموت وباقي المتاخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة والوجوب الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي كونه غسلا حقيقيا والا فهو كغسل الجنابة الى ذلك اذ لا يحسن تشبيه ازالة النجاسة به ويجب اشتمالها على قصد القربة والوجه دون الرفع لامتناعه والاستباحة لانها لم يحصل شرعا لاباحة ممنوع منه كالطهارات المطلوبة للصلوة ان اعتبر من جملة حكم الميت واجبة فوجوب نقله وتغيب التكفين والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كساير الاشياء المذكية فلو نسي الغسل وصلى فهل الاجزاء او وجوب الاعادة بعد الغسل او التكفين نظر ينشا من ان الترتيب شرط الصحة او واجب لا غير و لو دفن بغير غسل فان قلنا بعدم النبش لم يصل عليه بدونه ويجب مقدمة ليتمكن من الغسل ومن الصلاة عليه لها فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان تربتوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ما يباشر ولو غسله دفعة واحدة فالاقرب الاجزاء عن الجميع لان التغسيل يستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم اصب الماء والبعض يقلب فالاقرب الاجزاء ويحتمل العكس لان الذي يقلب اكثر نجاسة منه ويحتمل بان النية كالازالة وليس شئ كان الغسل حقيقة من بعده عنه الغسل حقيقة الغسل ليت امرا زايدا على احراء على المحل ويتخير بين نية واحدة وبنات ثلث عند اول كل غسله لانه في الممتنع عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على كل غسلة امور فيتوى له عند اول الغسلات وفي العمومة ثلثة اعمال الوجوب الترتيب في اعضاء كالوضوء وثبوت التشبيه بين كل مرتين وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء فلا يمنع قواد غسلية عند اوله ولا يجوز افراد بعض الغسلة بنية كما في سايرا لاعمال ويجب استدامة النية حكما الى الدفن

وعلى هذا فيتأمل من كونه عبادة ينتفع به وقوعه ماء مغصوب وفي مكان مغصوب كسائر العبادات قوله باء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم ما احسن هذه العبارة وافقها التعبير بدل خرج به الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مقاطا وقد وجد في رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ماء السدر وكافور ثم ماء وليس للسدر قدر فيترك فيه صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر يسع ورقات والا تيقن ان قدر السدر بقدر بعض الاجزاء ويتركب منه مقلي الآن المراد التنظيف والتحقيق يدور على ذلك فتأمل الورق الاخضر بالماء حتى استهلك اجزاءه كفى ذلك وقدر المفيد السدر نحو طبل وابن البراج رطل ونصف وبالاطلاق الاخبار يدفعهما قوله ولو خرج بعض الاطلاق المخرج اي لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التنظيف به وكذا الكافور لانه مطلوب التطهير والمضاف غير مطهر لانه قوله ماء وسدر ماء وكافور عليه وقوله مرتبا الجناية معناه اندفاق بعضه على بعض وقد يقال الا تم جانبه الايمن ثم الايسر والتشبيه مستفاد من الاخبار قال الباقر عليه السلام في غسل الجنب ويبدء في قوله مرتبا فتح الثاء وكسرها على انه حال من الفاعل او المفعول ولو كس فللمجانبة قوله ثم ماء الكافور كذلك المشار اليه بذلك هو ما سبق في ماء السدر بما طرح فيه الكافور بما يقع عليه اسمه وهو مخرج بالماء عن الاطلاق مرتبا ايضا قوله ثم كذلك بالقراح المشار اليه بذلك هنا هو الترتيب اعني ثم يغسل مرتبا بالقراح وهو يفتح القاف الخالي من السدر والكافور وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء مما يقوم من هذا القبيل فان ما خالطه شيء كالسدر والكافور والطين المخلوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان شرط الماء المجوز استعماله في سائر الطهارات وطهوريته موضع وفاق وانما المراد القراح في مقابلة ماء السدر والكافور باعلاهما وقد تقدم في حديثي سليمان بن خالد ثم ماء ولا شبهة في ان هذا ماء وبيقاء من قوله ثم ماء الكافور ثم بالقراح حيث عطف ثم وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب فلو خير الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في التذكرة وعلى قول سلار يمكن الواجب غسلة واحدة بالقراح والباقيات مستحبات لا يجب في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي عن الصادق عليه السلام في جاني الميت يبدء غسل رأسه وناحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنه الى قدميه الايمن اولا ثم الايسر فيقتضاه ان اضافة كل من شق رأسه الى الجانب الذي يليه من السنين كاضافة شق الغسل في كل غسلة قوله ولو فقد السدر والكافور غسل بالقراح هذا هو اصح الوجهين لان الواجب تغسيله

بماء وسدر وماء وكافور كما تقدم في خبر سليمان بن خالد فلما سوغ به شيئا فاذا تعذر الخليطان او احدهما بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان ويريد قوله عليه السلام اغسل الميت بالماء المسوغ به فاقوا ما استطعتم وعلله في المختلف بانه ماء يطهر بالغسلات الثلث على كيفية وهو كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب اجزائه وفيه نظر لان اللازم وجوب اجزائه حين هي اجزاء مطلقا والماء عند تعذر السدر ليس اجزاء الماء السدر فلا يلزم ووجه الثاني الاجزاء بغسله واحدة لتعذر ما سواها فيسقط التكليف وضعف بان المتعذر هو الخليط خاصة فيسقط اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من تميز الغسلات بعضها عن بعض لاخراج وجوب الترتيب بينها وذلك بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور وليس الميت ماء بعد هذا الغسل فاظاهر وجوب الغسل عليه لعدم تغسله على الوجه المعتبر لان هذا غسل مضروبة وفيها يجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة ومثله التيمم بطريق اولى فرع لو قال في الذكرى ويجب غسله واحدة فلا وفي القراح لانه قوي في التطهير ثم قال ولا يتم بصوب السدر وفي الكافور ما تظن بالظاهر وجوب رعاية الترتيب ورعاية قدر بدل الغايات واعلم انه يستفاد من عبارة المصنف ان السدر لا يقوم مقامه عند فقده وبيان الشيخ يقتضي الاكتفاء بالخليط عند فقده والاصح خلافه قوله ولو جيف تأثر خلقا كالمحترق والجدد وجلد غسله مرة على اشكال الجدد ومن ماله بدن فمرة بفتح الجيم وفتحها وهي فروج قد يسقط وبفتح ومنشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد فتجزي مرة ورأسه ثلثة اغسال وكونها في قوة متعدد لا يخرجها عن عقده واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق ومن هنا يعلم قوله وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل اي وكذا يتيمم في هذين الموضعين ايضا وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشكال السابق قوله ويستحب وضع الميت على ساحة صيانة له عن النجاسة ولكن على مرتفع ليلا يصيبه ماء الغسل واليه وليكن مكان الرجلين متحدرا لهما من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة اي يجب ذلك وفاقا للمرتضى والمحقق لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل يوضع كيف يترك قال يترك الشيخ يجب الاستقبال كما لا احتضار لورود الامر به وهو دال على الوجوب ولانا في ما سبق لان ما تقدم لا يجب والمختار تخيير الشهيد وهو اصح قوله تحت الظلال اي يستحب ذلك قاله الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان الميت وبين السماء سقف معلى اذا غسل

قال في التذكرة ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورة قوله وفوق قميصه ويزعه من تحته اكثر عبارات الاصحاب بالفوق وفي البيان خير بين الفوق والتحت وهو في خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والفوق المتعارف ان فوق القميص لموضع الخياطة ويكن اهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في القاموس وغيره اذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لاكلام فيه بين الاصحاب للا يكون فيه نجاسة لطرح اعلاه بدنه لان اعلا ظنة النجاسة اكثر للملاقاة في ان تجريده من القميص تغسيله عريانا مستور العورة فحكم تخيير في تجريده كما في تغسيله اشتمل الخبر على تقديم الميمنة في الغاية والميسرة وجهه والثاني في الاذن اي يقيموا وجيه لنزع ابن حمزة وهو رواية عبد الله بن سنان وغيرها تشهد للاول ونظائر الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر اجراء له مجرى ما لا يكن عصره وجوازه الامرين اقوى وتطهيره مع تجريده امكن قوله ان فوق القميص شرط باذن الولي فلو تعذر لصغر او جنون ونحوهما لم يجز لانا لم نكلف بحكم مستحب قوله وليس امامه بفتح سمع عبد الله بن ابي يعفور الحكم بن زيد عن الصادق عليه السلام وهو نزله مقصلا ونزله الشيخ على ما بين الغسل والتشهد لاستحباب قوله وغسل رأسه رفع السدر او الخرمة عن رأسه والخرمة لا محل لها في الترتيب بل المستحب في الابتداء بغسل رأسه ثم جانبه في خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج وكما يستحب تقديم غسل العورة بالخرص والسدر كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والخرص في الثالث بالقراح وحده قوله ويده اي يدي الميت ثلثا الى منتصف الزراع على خبر يونس اما الغاسل فالمعتبر فيه خبر يونس ايضا وياتي مثله في الغسل هنا مرة قوله وتوضيه قبل الغسل اربعة لكن لا بد من مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولا ولانه مقتضى الاستثناء هنا قوله وسمح بطنه في الاولين الاعلا والاسفل اي في كل من غسلتي السدر والكافور فعلهما البرد عليه الماء والمرخ به الحقنة من خارج شيء بعد غسله وذكر ابن ادريس الساذاة الميت تحتي في اعرته وهو ضعيف ولا يستحب المرخ في الثالثة لانها يكره وليكن المسح رفيقا ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها احد من الاجانب ولو اخرجت بشق دية امه على ذلك في البيان قوله وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة قد مرت ان الغسل الى الزندين مرة واحدة وكذا يستحب غسل الاجانة قوله وصبت الماء في الحفيرة اي بان يحفر له موضع المغتسل ولكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن جعفر والحفيرة اولى من البالوعة اسفله في الذكرى للابن حمزة قوله ويكره الكيف ولا بأس بالبالوعة الكيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ثقب

في المنزل لاراقة الماء ونحوه ولا بأس كراهية صب الماء في الكيف دون البالوعة باجماع الاصحاب وبه كانت جرت عادة الخلص الصغار الى العسكري عليه السلام قوله وقص اظفاره وجز شعره اي تسريحه قيل باجماع منا نص الشيخ فيه الاجماع وكذا في تخليفه اطهارة من الزخم الخلال والمشهور الكراهية فان فعل وقع ما يفعل من الاظفار والشعر معه وجوبا قوله والاقرب سقوط الترتيب مع عسره في الكثير وبعد القرب انه كغسل الجنابة وان المطلوب من الغسل تحصيل الغسل كما يجيء بالترتيب والمراد بسقوط الترتيب بين ماء الغسلة الاولى من كون ماء السدر بغيرها والكافور والقراح بغيرهما فان لم يمكن تقارب المياه اشتمل ذلك في عرف الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما مزج بالسدر ويحتمل عدم اجزاء الغسل لعدم النص في الاولى قوة لان سقوط الترتيب بالعسر في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه بطريق اولى وان كان الترتيب احوط قوله الفريق يجب اعادة الغسل عليه وذلك لان اية حيضة في الغسل لم يحصل بها يقين من امتثال اية عدم الوجوب ولو خرجت نجاسة بعد الغسل لم ينقض ولا توضأ بل تغسل قوله وكذا لا يجب اعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء وان تقدم الوضوء اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ادريس اعادة الغسل بخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل النجاسة على كل حال وفي وضع في القبر لا سيما التعذر قوله ولا يجزئ احتراز بحال ما قبله من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في لم يعد بغير فصل وفيه ضعف قوله ولو بلصاق الكفن بفتح التاء مما يطرح في القبر فيقرض اطلق الشيخ وقيدها تصيير الجلد الصادق عليه وغيره ويخرج بالكفن ما يجعل مع الميت لحاجة او استقذار والمنهي عن اخلاق الميت هو الاول وعلى هذا فلا يقرض في القبر ان تعذر غسلها وعن الصدوق اذا قرضت متداخلتين على الاخر ليستر المقطوع والوقف تحت النجاسة بحيث يرى القلم الا فيما لا كفن وهو ما لا يمكن تعذر الغسل فاظاهر عدم القطع لاشتمال الكفن على هذا الوجه وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد قوله الا ان في جنبه وقد مر شرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض الضمير في جنبه وقده الكفن المدلول عليه بالكفنين والاولى ان يكون الضمير في شرطه الكفن ايضا وكون الجملة مسوقة لبيان احتراز عن هذا الضمير للخبر اذا جيء القديم وشرطه الخبر ان يكون من الذي تجوز الصلوة فيه فيكون احتراز للرجال اذ لا يجوز الكفن في الحرير للرجال ولا المراد بقاء احكامه في الذكر والتربة الذي عنه في خبر كسوة الكعبة مع تحريم البيع والهبة ويخرج

ويخرج المغصوب فما تخرج جلده وعصبا لا يركب لحمه فلا يجوز في شيء من ذلك فقط ويدرج فيه بخلوق وبياض
بحيث يجوز التكفين فيه كما صرح به في التذكرة وان لم يشد بالمأكول لان الظاهر ارادته ومن ان يجيدها منع
منه وسنده غير معلوم ويجب ان يستثنى منه طلي بالمأكول لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن
الشهيد فهنا اولى مع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعا وغيره قال في الذكرى فيه ثلثة اوجه منع
الاطلاق الذي والجواز لما لا يفتقر مع وجود شيء ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع
بعد برح فاحتمله عدم صريح الذي فيه الجنس المرويش الماتن ثم الحرير على الخنثى لجواز الصلوة للنساء فيه ثم ويتيمم
الماكول وفي هذا الترتيب للنظر مجالا ذا يكفن او لو يتر الحرير على الخنثى لجواز صلوتهن فيه اختيارا هذا كلامه وفيه
نظر اما في الجواز فلان الامر بنزعه عن الشهيد بدليل خاص في غير مفهوم الموافقة وهي قوى من الصريح
والمدليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والتعبد كاف في الستر والامر التعبدي
تعدده على التعدد بمثله القول في المرجوحين صلوة الخنثى فيه لا يقتضي جواز تكفين به لما مر
زنة على انه لو تم ذلك لتم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامه الاطلاق وهو بعيد للماكول اسهل من الحرير
لما تخرج قبل بالجواز مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها
وقربه وانه اولى النجاسة عن قريب فامره اخف وانظاهر المنع مطلقا في غير الخنثى ولو اضطر الى ستر عورة
حال الصلوة وعم بوجد غيره استكمل الستر بما دون الاشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل
عليه مع احتمال وصفه في القبر على وجه لا تزعج عورة ثم يصلى عليه فرادى ويكره ان كفن ذهب اليه
علما قوله الصادق ع لا يكفن الميت في كتان ولقوله ع ان كان لبيبا سوا الجلد يكفنون به والا فلا
صحيح فرادى والمتروج بالاجماع ان غلب اكثر كفن مقطوعة الحسن بن راشد وبعيرة جاهله
ينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج سواء كان الغليظ اكثر ام لا كما في الصلوة فيمنع سندا اذا اشتمل
الخليط فسيج حريرا قوله ويستحب القطن المحض الابيض عن الشيخ من لباسكم احسن من البياض
ليسوا وكفنوا فيه موتاكم وجيدوه البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واظفر
الواجب الرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأى المراد بالواجب الذي هو اقل ما
يجزي ولا يجزي فانه اضاف الصفة الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك يجزي بطريق اولى واعلم ان ثلثة
اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي قطعة

واحدة للاضرورة وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط ففي الخبر يوزن الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت
فالجيد اقصاه على دون الرابع وان ما كسى الوزنة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي القدم
يجب في الميزان يكون من الستر الى الركبة بحيث يستر بما لا يعلم منه ويكبر الى القدم اذن الوارث او وصية
الميت حيث يفيد ذلك في القميص ان يكون الى نصف الساق ويجعل له اكمام مطلقا لا مزاحة الثوب وفي الافاضة ان
تتخذ من قبل راسه ويجعل بحيث تشد ويعتبر في جميع ثمنها البدن في جانب العرض وينبغي ان يكون الافاضة
بحيث يكبر حتى جعل احد جانبيه على الاخر كما تشهد به الاخبار ويشهد بكونها افادة وفوق الجميع وهو يشترط
ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه
المتبادر من الاثواب ولا نعرف ما احوط والاقرب الاول ان لم نقل بالاطمئنان في كلام الاصحاب بشيء في ذلك نفيا ولا اثباتا قوله واظفر
واحدة ويعلم الافاضة ثم القميص ثم المئزر قوله ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرة مطرفة بالذهب
وكفنا ثوبا دالة وساباتي من عبارة يشعر بذلك الحبرة كسكرى، المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني مرتع
كسر الميم منسوب الى اليمن وجاء وادبيشق ان يكون مطرفة بالذهب لاشتمال المطلق جنوح الرجل
وانا في قيد المنع من مطرفة بالحرير لانه للذكور غيرها دون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما رواه عن
الكفين ابتاعوا لي حبرة فانا احسن به واستحباب زيادتها على الثوبين الثلثة عند جميع اصحابنا وفي الاخبار الكثيرة
حبرة فظاهرها افضليتها ولو تعذر الوصف كفاني اصل الاستحباب لخبر قوله وخرقة لحيه يطوى بها ثلثة
اذرع ونصف في عرض شبر في خبر عن العرج عن احدهما ع ويشد بها لحيه ورأسه ونصف ويستحب ان تزاد لفافة ايضا كما يشعر به
سياتي من العبارة قوله وتزاد لفافة اخرى لذكرها عليه بهذين زيادة عن بعض اصحابنا ونصه قال سالته كيف
يكفن المراة قال كما يكفن غير انا نشد عليها خرقة بضم الخاء المعجمة وتشد الى ظهرها قوله وتطا
اللبط لغة كساس مصدر يجعل على هيئة المراة وفي غاية ابن الاثير ضرب من البسط خز يقي وفي
نهاية ابن الاثير انه ثوب يبسط خطة من الاطلاق وفي الطرائح وعباراتهم دالة على ان ثوب زينة
وابن ادريس جعله لحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصاد لدلالتها على الزينة وقال المفيد تزاد المراة ثوبين وهما
لفافتان الفافة ثوب وطا وكذا قال المصنف في التذكرة قال علي بن بابويه ثم قطع كفن بدا بالمئزر ثم بقميصها
قوله ويستحب ان يجعل على صدرها ومنكبيها خرقة بضم الخاء المعجمة وتشد بها ثدياها لئلا تنتشر
ويدات جاهلية الاسلام ان ثوب فيه خطط من الاطلاق وفي الطرائح وعباراتهم دالة على ان ثوب زينة
وابن ادريس جعله لحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصاد لدلالتها على الزينة وقال المفيد تزاد المراة ثوبين وهما
لفافتان الفافة ثوب وطا وكذا قال المصنف في التذكرة قال علي بن بابويه ثم قطع كفن بدا بالمئزر ثم بقميصها

تجعل له لفافة اخرى كما تجعل بدل الحبرة لفافة فتكون لها ثلث لفائف وهو مقتضى قول المفيد والصدوق
في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان الخنثى تزاد على الرجل لفافة واحدة قوله والمرة
ليست من الكفن الخ يعني انها ليست من الكفن الواجب ولا مندوبة على نص بعينه
فلا فائدة من ان كفن انا بعيدا بما يجعل عندها في حديث عبد الله بن سنان انا عرفة والمراة
لا بد منها فليست من الكفن قال المصنف في التذكرة فلو سرقها بعض الناس ثم علم وان بليت الثياب
لان القبر من الكفن دون غيره قلت حشر موتين وهما ان القبر مما يدل على ان المراد في
هذين الحديثين ليست من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من كم
في قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وليست من اللم الذي يلف بها بعد ذلك بحزي هو قال نعم ايضا
يجزي ولا يجزي فاضاف الصفة الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك يجزي بطريق اولى واعلم ان ثلثة
اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي قطعة

استحبابا واصالة السدوق الى الكافور المشك استنادا الى خبرين مرسلين والمشهور تحريم تطيب الميت
بغير الكافور والذريرة ويكفي من الكافور التخمين ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال وعدم قاطع
يدل عليه فلا في ذلك وقدره الشيخان اقله بمثقال واوسطه بأربعة دراهم وبعض الاصحاب بمثقال وثلث
والاجود ما تضمنه الخبر من عشرة مثاقيل في الحنوط ثمانية ونصف في مئزرها ونصف في لفافتها
قوله ويستحب ثلثة عشر ذراعا وثلث الخ مستنده ان جبرئيل نزل بذلك مع اربعين درعا
من الكافور لحنوط فاطمة ع بينه وبين علي ع وفاطمة عليها السلام ثلثة وعشرون ذراعا قال ابن ادريس رضه في الحنوط
ثلثة عشر ذراعا وذلك موزون تحمل على هذا المقدار بحنوطوا ان الكافور المسك غير هذا قال في الذكرى
تحمل ركعة عشر ذراعا بس المئزر والدرع وهو يؤيد ما نقل عن ابن بابويه ان الدرع ثلثة عشر ذراعا
وحمل ابن البراج اكثر الحنوط ثلثة عشر درهما ونصفا وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة
دراهم وعن بعضهم ان اقله مثقال وثلث واختلاف الاخبار يدل على المراد بالقدر الفضيلة فيكون الواجب
ما وقع عليه اسم الحنوط قوله ويستحب ان يتيمم الناشر او الوصي على الكفنين المراد بتيمم غسل المتربا لوضوء
الذي يجيء مع الغسل الصلوة كما هو صريح به في كلام المصنف التذكرة وفي الذكرى ايضا وعلله في التذكرة بان الغسل
من المس واجب فاستحب الخفيفة فان لم يتيمم ذلك او خيف على الميت فليتيمم هو بايديه الى المنكبين لخبر ابان
من غسل ميتا فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي دلالة
على ما اخترناه نظر ويمكن تنزيله على الضرورة كما به عليه في الذكرى قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة لانا
لم نتيقن رفع الحدث وحينه الاقرب ان الكفنين مشروع من دونه فلا يلزم من نيته رفع الحدث فلا يصح
بدليل انا لو كلفنا امرا مانويا ويحتمل ضعيفا الاكتفاء لان كمال الفضيلة متوقف عليه وليس المقصود الوضوء الا
ذلك فيتحقق الرفع فيباح الصلوة ظاهر اذ لا يلزم من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا وفيه
نظر لفوات الوضوء وهو ينبغي التنبيه لثلثة امور الاول انهم كرهوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو نية
الصلوة فيما عتبار نيته احدا مرين من الرفع والاستباحة لا بدمن نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة وح فلا
محال للتردد في اباحة الصلوة ولا الغرض خلو عين نية رفع الحدث الان يتزل ذلك على استحباب الوضوء وطلبا
لان الافضل كونه وضوء الصلوة الثاني انه قد سبق في كلام المصنف انه لو توضا ناويا ما يستحب الوضوء
لقراءة القران فالاقرب الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه يبيح الصلوة ويتليم بدا عليه فيكون ما ذكره

رجوعا عن ذلك اقول انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع والاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لو نوى احداهما لم يكن وضوءه صحيحا وكذا يستفاد من قولهم في بسملة نية قراءة القرآن فانه لو نوى بها مجرد التبرك فسد قطعا فان حملت الاجتزاء على الاجزاء فاسد والمعلوم من عبارة صاحب ذلك والاتفاق عليه بل وضوح الحال من الامرين ضعيفة التكوين اصلا لو يمكن تأمل كلامه على ان اشتراطه احدا الامرين لتحقق الاستباحة الكونية وضوءا مستمرا في الجملة ويكون المراد بالصحة الاضافة الى الصلوة ونحوها فيكون سببا لها مع صحيحا وعدمه فاسدا ولا باس بهذا التمرين اذ قد يدل على فساد الوضوء عليه من الامرين فيكون سببا وينبغي ان يحفظ هذا البحث لانه اطهر في كلام احد على شئ يحققه قوله وان يجعل بين السبابة قطعا وليكن عدم الحفظ كافيا في خبر يونس منهم عليهم السلم وكذا في قبله رواه ابن فهد في العوالي الآلية الجمرة او ما كان الجمرة من شجر او حلم او انملة الابهام ولا بأس به وفي الصحاح فاذا ثبت قلت ابان فلا تحقق لانا قوله وان خاف مرجع شئ شاد به اما استحباب الحشو في الدبر عند بعض وهو كذلك في الرواية وليكن عدم فيه الى نصف من تحت مجاري من الصوم وبه صرح في الذكرى وظاهر عبارة ابن الجنيد انه يستحب عند توجيه خروج شئ لا بعد فيه ان يفعلها ولم حرمت ليت كذا مرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ الحشو في دبر وقبل ابن ادريس يوضع على طرفة الدبر عبارة الذكرى محتملة فانه قال ويحشوا ما يخاف الخروج منه ولعل مراده قول الشيخ لئلا تحتاج بالاجبار وهي طرفة فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شانه ذلك اذ يكون في صدد ان يخرج قبل سيف الاموال بخلاف العبارة فانه قول الشيخ اقوى تمسكا باطلاق الاخبار لانا اولا حرمت الميت بحاسته والاحتياج لا كشفه وتطهيره وثانيا خبر تجهيز وثالثا خبر يشد فخذيه الى ركبتيه بالخامسة قطعا شدا بعد بان يضع عليها قطنا فوديه في خبر يونس منهم فخذه طويلة عرضها شبر فشد ما امكن حقويه ثم خذه شدا شديدا واقعدا في قبره ثم اخرج راسها من تحته وجلبه الى جانب الايمن واضجعه في الموضع الذي نفقت فيه الحفرة وقال في البيان يشترط فيها على التجويز وبليف بالمستهل الفرزان فقاشد بدا بعد وضع قطن تحتها والذي يقوم الاكثر هو اولى وفي الذكرى ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط يشد بها وبدان يضع عليها قطنا ان هذا القطن زائد على ما سبق والمفهوم من الاخبار خلافه والحقوان يمنع الهاء المهملة واسكان القاف الكشاث في الصحاح ان الحقو بجمع ويشد الازار قوله وجعل احدى الجريدتين مع عليه من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار اي من ترقوته جانب الايسر اي عند

وهذا اشعار لما الاصحاب وقيل ان الجريدة عنده كما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقيل احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى منصف منها على الساق ونصفه على الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك وما احسن ما قال في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقرب الجزم بالقدر المشترك وهو اجتناب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره او معه حيث وضعت وقوله وضعها في اكفن وضعت في القبر لو ضعت اتفاقية او تعيين لو كرت في الذكرى ويجوز وضعها على كافوله النبي صلى في القبر الذي كان صاحبه معذبا فيها قال الاصحاب وتوضع مع جميع اموات المسلمين حتى اصغار الاطفال الا مريد لك وهو حسن قوله والتعميم كما لا استحباب التعميم في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق وفي بعض الاخبار عن الصوم لا تعمم عمة الاعراب وامر باخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على راسها ثم ردها الى خلفه وطرح طرفها على ظهره وفي المبسوط عمة الاعرابي غير جنك والا جم ان يعمر كالكرد ويجنك بالعمامة ويجعل طرفها فوق ذقنه ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بعد ان يجعله كالكرد في خبر يونس منهم عليهم السلم ولا يقيد بالعمامة بل اقله ما في الهيئة المستحبة قوله ونثر الذرير على الخرقة والقطنة والقميص في الذكرى يستحب الذرير على الاكفان ظاهرها حملها على جميع قطع الكفن وقد سبق استحباب حملها على القطن الذي يوضع على الذرير وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وقد اختلفت عبارة الاصحاب في الذرية اختلافا كثيرا لم يرجع فيه الماهرين فقيل انها قطب الذي يجا به من الهند الذي كانه قصب الذناب وقيل هي نبات طيب يؤتى به من الطيب المعهود ويسمى الجمان بالضم والتشديد وفي المعتبر هي الطيب المسحوق وقيل غير ذلك ومقابلة صاحب المعتبر لا يحمل من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ بعيد استحباب ما لا يعرفه او لا يعرفه اكثر من الناس وبه صرح المصنف في التذكرة هو قوله وكتبه اسمه وان يشهد الشهادتين واسماء الايمة عليهم السلم اي ويستحب كتبه اسمه الخ على ما في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن البراج مستدلا بعدم تخصيص الخبر ولو تعددت اللفافة كما في بدل الخط فلا اشكال بالنظر الى جميع ويكون نثر الذرير على الظاهر على خلاف لباس الشهيد اصلا مستحبة وليس في زيادتها الا الزيادة الخبر والاصل في استحباب الكتابة ما روى ان العاص كتب على جاشية كفن ولده اسمعيل شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واسماء الايمة عليهم وفي الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط واخلاص اسماء النبي والايمة عليهم وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب

استحباب كتبة شئ مما ذكره ولم يتعرض شئ بعدية يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويز ومع ان هذا الباب لا محال للرأي فيمكن المنع في الذكرى احتمالا الامرين قوله وتربة الحسين عليه ان وجد فان فقد فالاصبع ويكره بالسواد استحباب الكتابة بتربة الحسين ذكره الاصحاب لانها تحفظ للذكر وهي مطلوبة ح وينبغي ان تكون تربة كما صرح به المفيد وغيره لتكون الكتابة مؤثرة حملا على المعهود ومع عدمها فطين وماء ومع عدمه فبالاصبع كما ذكره في الذكرى ونقل عن الفقيه المفيد ان الكتابة بالتربة او غيرها من الطين وعن الجعفي لها بالطين والماء وليس في كلامه الا انتقال الى الاصبع مع فقد التربة الشريفة ان وجدت وهي تحيت للفضيلة والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب وكاكره بالسواد تكره وغيره من الرصاع كما ذكره المفيد وغيره الا ان في حزم جاعة من الكتابين بالبياض ومخالفة للمنهي عن الكتابين بالسواد قوله وخياطة الكفن بخيط منه قاله الشيخ والاصحاب قوله وتحق الكافور باليد ذكر ذلك جاعة من الاصحاب واسنده في المعتبر الى الشيخين قال وهو الحق مستدلا في المبسوط بكره تحته بمجمر وغيره ذلك قوله وعلى جانب اللفافة الايسر على الايمن الخالي من الميت ظاهرا باليمنى والمكسر على الايمن اللفافة على الايسر الميت قوله ويكره الايزر بالرباط قال في المعتبر ذكره الشيخ في الاحكام يحتمل نهيه ولا باس بما يمنع من اشاعة الاقتران وقوعا على موضع الوفاق ويظهر من تقييد الكراهة بكون بالرباط عدم كراهة غيره وصرح في الذكرى بعدم الكراهة قوله والاكام المتداة قال الجاعة وهو في رسالة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم والمتداة عالو كفن في قميصه فانه لا يقطع منه الازرار خاصة لما في هذه الرواية قال في المنتهى ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان الميت كالحي لكن كفن وكذا الاية عليهم السلم وفي رواية من الرضاء افضل الثوب الذي كان يصلي فيه الرجل ويسوم قوله وقطع اكفن بالحديد قال الشيخ معناه ما ذكره من الشيوخ وعليه كان يقدم قوله ولا يجوز تقريبها من الطيب في شئ حنوط لما مر الحكم بتحريم عليه بين الاحرام قوله ولا يكره شف واسه هذا قول اكثر الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يشف من الحنوط ما بين عينيه وبين اذنيه وموضع سجوده وصرح به كاسبق بالاستحباب قال في المعتبر وهو ان ارجح قولا ان احرامه باق فلا تقرب طيبا ولا تحبر راسه والمعتمد الاول ولا يلحق به المعتمد لان وجوب اجتناب الطيب بالزوج وقد زال بالموت ولا للميت كف وان حرم عليه الطيب حيا لعدم الفرض وبالتكليف بالمنتهى لسقوط حكم الاحتياط بتعذره قوله وكفن المرأة الخ اجمالي مر وجمالها ان كانت معتدة الاصلي في ذلك

رواه الكوفي عن الصوم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في الزوج كفن امرأته اذا ماتت والثوب الزوجية الا ين الفرات والان من وجبت نفقته وكسوته حالا لحيوة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة هكذا علل في التذكرة وهما علة في الذكرى الفارق وجبة لابة الارث يجب من تركتها بخلاف احكام الزوجية وفيه تعليل المستوى وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على الزوجة الدائمة المكنة فلا يجب للمتمتع بها والناشز وفي الاول ان التعليل بالانفاق ينفي الوجوب الكفن الناشز وللاطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع لحاظ ظاهر التوقف واقرأت عدم تعلق وجوب الانفاق ينفي بالزوج لها حالا لحيوة لعدم سلامية الزوجية في المتمتع بها لذلك وثبوت المانع ندفي الناشز هما المنشوز يقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزلزح او تضعف ولهذا علل اختها والخامسة فقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب لظهور لا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويجب ايضا مؤنة التجهيز كما يحنط وغيره من الواجب لما سبق مع ما ذكر له في المبسوط جاعة من الاصحاب ولا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون لها مال ولا واسعين الكفن بان لا يفضل شئ عن قوت يوم وليلة له ولعيالة وجها يشتري في الدين كفنه من تركتها وعلى المعاسر الارشد اكفن وتكليا نها ولو ملك شيئا قبل تكفينها وتعلق الوجوب به وسقط عن الكفنا وان سرق الميت قبل دفنه من تركته او بعد ما يجب كفنها اعتبر وجوده من تكليف مرح به في الذكرى خلافا لو مات سيدها ولم يكن لا كفن فاحد قولها فيها اختصاصه به لانه لم يتعين لها والوجوب السابق يسقط بطرو عدم تعين المقتضي لقدمه كفنه على جميع الديون وظاهرها الوصية بالكفن في موضع وجوب عليه كان من ثلث ماله وهما سواء الحلوك الا الزوجة الاول لان كفنه من نفقة بعضة وكذا سوى تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب الان المكاتبة اليه تنجز بالموت ولو كانت مطلقة وادى شيئا وجب من تركته على المولد بقدر ما بقي منه قوله لا لحق واجب الفقة بالزوجية للاصل وجوب الانفاق حال الحيوة على المولد بقدر ما بقي منه قوله لا لحق الميت كفنه الاستباع تصرفه بالدين الان بقي بعد الدين بقية صرف الزوج ما وجب عليه كفنها كما في نفقة الزوجة د لو وجد اكفن وبس منها يكفن وبيرا الا لثبوت حقها فيه ويكن اختصاص الزوج به لعدم انقطع تجويزه عن ملك قوله ويجد اكفن او لا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث لا خلاف بين علمائنا في ذلك وعليه اكثر العامة الا من شذ منهم ويدل على ذلك قول النبي ص في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبه ولم يسترعن رأسه ولان

عبد الدين والمؤنة قوله وليس الوجوب منحصرا في سائر العصرة والمراد بقوله او لا تقدمه على الارث وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة متأخر عن الموت فلا تزاحم الكفن وان الميت يملك ما له بعد موته واجابوا في هذا الكفن بمنع تأخر سبب تعلقها عن الملك والحال تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الفرق بين كون الجناية خطأ وعمدا واحكم موضع تردد وان كنت لا استبعد تقديم الكفن في الرهن هذا واظهر ان كان الجناية بعد الموت فان الكفن مقدم جزما ولا يخفى ان المراد بقدر الكفن ما يليق بحاله لا يجب من الثلث وهذا في الواجب خاصة ودون ما زاد فانه مع الوصية والمعقول منه منع الذب من الوارث وغيره وليس بشيء ولو نافت التركة عن الكفن فالكفن ولو امكن نزعها فالظاهر لا بد منها وبقي تقديم الكفن على الاخرين محتملا لليزني زيادة ولو قصر عن عظم راسه وجعل على عظم حشيش ونحوه كما فصل النهي بعض اصحابه ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قسم اثنان وخنثى في ثوب واحد وما لا يليق في المعتبر وهو وجه في فصل النهي عن فصل في كل احد من طرق العامة ولا يخفى ان الديون مقدمة على الوصايا وما تقدما ان على الميراث فرع لو وجد الكفن وليس من الميت فهو ميراث فلو كان من بيت المال والزكوة اوتبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب نافل قوله ولو لم يجد شيئا دفن عاريا ولا يجب في المسلمين بذل الكفن بل يستحب ثم يكفن من بيت المال الخ صرح كثير من الاصحاب بانه اذا لم يجد الميت شيئا دفن عاريا ويجب ستر عورته بترابي والصلاة عليه قبل الدفن فان تعذر وضع في القبر وستر بترابي وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعيد بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام من كفن ميتا كان كمن كسوته الى يوم القيمة وكذلك القول في اداء دين ميت تبرعا من تخلص لسدد والكافر والمارق كذلك حال المسلمين حيا وميتا فان كفن منه وكذا باقي الدين واطلاقه يدل على وجوب الاداء من بيت المال وعلى المسلمين والمراد بيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كافة السهام وحده ولو لم يكن الا حد من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان الميت اشد فقرا من غيره وهو يجب الظاهر نعم روى الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ان يقول ان حرمة ميت المومن ميتا كحرمته حيا فان له ورثة وجيرة وجماعة وحينئذ فان كان من الزكوة وفي من المومنين من يمكن بالاعطاء اخذ الميت قدم عليه وبه فان لم يكن لمن يقوم بامر جهازه غيرهم فيكون الدفع الى الوارث اظهر ان وسيد وفيه انه لو حلف كفنا فتبرع باخر يكفن بالمتبرع به والاخر لورثته لا يقتضيه الدين لو كان مستغرقا انه

شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركة ولا يخفى ان النظر فيه خلاف قوله ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او نحوه معه في اكفانه وليكن مما ينقل المعه في التذكرة اجماعا العلماء على ذلك قوله الفصل الثالث في الصلوة ومطالبه ستة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على الميت ظهر بشهادتين وان كان ان ست سنين ممن لهم حكم الاسلام الخ الميت لا يتناول الاسقاط بل يصلي عليها الا السقط بما ذكره وكذا الطفل وانما ختمنا بالست للاشارة اليه سن كونها كاملة اما عظام الميت فيصلي عليها للخبر عن الكاظم عليه السلام في الميت سبع اراد بعظام الميت جميعها حتى لو تفتت عظما عليها اعظم الميت كما يستفاد من اخبار قريب نظر لان الصدق فلا اثر لفوت عظم لم يفقد واجبر وعن المعتبر ان مجموع ما عدا الصدر كالميت لكن في حواشي الشهيد ولا يصلي على العضو الواحد وان كان سوى ما ذكر في اشهر الاخبار فقال في التذكرة ان الراس لا يصلي عليه ولا يغرق فيه خلافا للاصحاب ولو تعذر تغسيل الصدر ونحو مما يسقط فالظاهر تيمم مشروط بوجود محل التيمم وحيث حكم بالصلوة على الاعضاء فلا بد من العلم بمرتبة صاحبها اجماعا وهل يبقى الصلوة عليه خاصة ام على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب عندنا وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بظهور الشهادتين من لم يعلم انكاره ما علم من الدين ضرورة فلا يصلي الكافر اصليا كان او مرتدا ولو مرتدية حاملا من مسلم ضمنه الخوارج والغلاة وان اسلمت المجنونة ويقرهم من خرج عن الاسلام بقول او فعل وجحد بما يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن باسلامه وان انكره بعلامة قريبة وفي المعتبر لو حكم وان لاح فيه علامات مختلطة لا عامة الا بينا لذلك فيها بعين اهل الكفر ويمكن ان يقال لو اجتمع عدة علامات ينفي الشارکة في نحو منها حيث للحكم ولم يرد صاحبه في ولد الزنا ما سبق في الغسل ولقيط دار الاسلام مسلم كذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يمكن تولده عنه وقع جميع من الاصحاب الصلوة على المخالف الاتقية فليتبع وظاهر كلام المتاخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب وحينئذ فالاصل في التكبيرة الرابعة من غير ما يعرف حكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهرهم وجوب ضمها الى الثلاث قوله ويصلي على ولد الزنا كغيره لما ذهب اليه المستضعف فانه كالمومن في غير الدعاء ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس اذا عقلت وقيل لهم وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام حاول به ادراج الصبي والمجنون الذين حاجم الاسلام في وجوب الصلوة كما هو مشهور وفي جمع من الاصحاب الصلوة على من يتولى اما الى ان يبلغ او الى ان يعقل الصلوة والفتوى على المشهور لكثرة الاخبار الدالة عليه والمراد بالتولي الست من استكملها لا من طعن فيها فلو اسلم احد ابويه او كلاهما من حكم باسلامه من سبق ذكره على

العبارة من احتمال احد شيئين ان الطفل الذي حكم المسلم وان لم يكن مظهرا لشهادتين على ان اظهارهما غير معتبر فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ الا ان يقال المراد اظهار الشهادتين حقيقة او حكما وفاقا لاستعمال اللفظ في الحقيقة ومجازه معا الثاني ان عطف جملة ان الوسيلة في البيان تقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست اذ المتعذر ان لم يكن ابن ست او كان ولو قدرت الواو خالية الاشكال من حيث ان من زاد في الست لا يقال له ابن ست فلم يقال بلغها ويكون ان يقال للعطف بان يشعر ان احدا لا فرادها وافحاما فيها في ثبوت الحكم الذي في ضمنها فمقتضاه ان من له دون الست ابا وصي او لم كذلك الواو واي بلغ كان ابن كذا او تم من الكليف لا يخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد قوله ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا منع بعض متقدمي الاصحاب من الصلوة على الصبي الا ان يقيم الصلوة واوجبها ابن بابويه على المشهور وهو الذي ولد حيا يقرا سهل الصبيان اذا الاصحاب من الصلوة على الصبي صاح عند الارادة والمشهور الاستحباب بقول الصادق عليه السلام وصل عليه قوله والصلوة اربعة تكبيرات والاولى للزوج ويزيح شيء منه حيا فاستهل ثم مات قبل تزويج جميعه فمقتضى قوله اذا استهل وصل عليه وورثه فتلغى الحكم من استحباب الصلوة الوارث به وفي مقتضى قوله عن ابائه عليهم السلام يرث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا اقام الصدر ومفهوم الشرط في الثاني قيد به اطلاق الاول لكن تمام المعنى في التذكرة ولو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله بحصول الشرط وهو لا استهلال ولو به صرح في المعتبر والذكرى محتجا بعزله في قوله اذا استهل وصل عليه وكانه لم يقف الخبر الثاني فانه رواية السكوني وهو ضعيف والاقرب في عدم الصلوة عليه اذا ولد تاما بين ان تكمله الروح بلوغ اربعة اشهر كما قرب انه ينفخ فيه الروح بعد الاربعة لا الا يصلي على الاسقاط بغير الصدر وان علم الموت حينئذ لما سبق من ان الصلوة على الاعضاء ولو غير الصدر واجبة قوله ولا على الغائب المراد به من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا عالما بحيث به العادة به والمتبادر من الغائب هو المعنى الثاني وان كان قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى واعتبر في المعنى الاول في المشاهدة بالاعتبارين للاجزاء الصلوة على القبر فان الميت في حكم المشاهد لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة مع الحائل المانع من المشاهدة تحت القبر لا يجزئ اختيارا ولو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء حجار فقي الصحة تردد نظرا الى المعهود واتفاقا الى جواز الصلوة القبر قوله ولو اجتمع قتلى المسلمين يغسلهم صلى على الجميع واقترع المسلمون بالنية المراد بذلك عند الاشتباه

وان كان قوله اجتمع مطلقا والمراد باقتراع المسلمين بالنية ايقاع الصلوة على المسلمين من هو لا في اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع وانما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه والمروي عن الصدوق ان النبي صلى في يوم بدر اربعة وسبعين ميتا كبر لكل واحد خمسا خمسا وقال يكون في كلام الناسخ في الذكرى لم يكن العمل بالصلوة في كل شيء لعدم تعقل معنى لقصاص التشهد واختار في المبسوط الصلوة على الجميع واحتاط بالصلوة على كل واحد واحد وشرط ولا ولا اقرب الى الجزم بالنية ويظهر من المعتبر تجويز الصلوة على الجميع حيث صوب قول اراه اجمع تجويحا لجانب رعية المسلم ولعله انما لم يلتفت الى الرواية نضعفها ولا تعتبر القرعة ههنا قوله والاولى لها هو اولى بالميراث يدل على ذلك رواية ابي الاحلام وقول الصدوق يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى من كل احد بصلوة على الزوجة كما يدل عليه خبر بصير عن ابي عبد الله الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا من الاب والاولاد والظاهر ان الزوجة ليست كذلك وهل يفرق بين المتمتع بها وغيرها واحتمله في المعتبر ويقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج فالابن ثم الولد ثم ولد الولد ثم الاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم الجد ثم الاخ كذلك ثم ابن الاخ كذلك ثم المعتق ثم الضامن ثم حاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعليله بالولاية الارث تعلقه بالاب والولد واحدهما والاخ والعم واخاه فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا الباقون ولو اريد بالاولوية كثرة النصيب يخالف ذلك في الاب مع الولد ولهذا عدوه في باب الفرق اضعف واعدما ولا يخفى ان المالك يكون اكثر في باب الفرق جانبه بثبوت الولاية لصغير الولد مع المساوات في مرتبة الارث وفي احد احتماليه بالتولية ومن ان الجد يتقدم ثم الاب ثم الولد والمشهور الاول واعلم ان في عبارة المصنف لطفا وهي ان قوله الاب الا ان يوجد من هو اولى منه لاخراج من سواه من الاولاد من مرتبته على الاولوية في الارث عن ان ابتداء بالاولوية الابن على احد وجهه الاخر الاب واعلم ان ظاهر العبارة حصر الاولياء فيمن ذكرها فمن الموصى اليه بالصلوة من الميت كالولاية الا ان يقدمه الولي اطلاقي الاية ويمكن ان يقال اطلاقي وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له وان الميت بما اثر شخصا جعل له صلاحية قطع في اجابة دعائه فضمنه من ذلك وجه ربانه ما لم يعد وهو منقول عن ابن الجنيد قوله والزوج اولى من كل احد يريد به اولويته مطلقا حتى على سيد امة كانت مملوكة على ما سبق قوله والذكر من اولاد اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا كمجنون او صغير لم يكن بعيد القول بان الولاية الانثى من طبقته لنفي حكم العفو وعند عدمه قالولاية لها حينئذ ومع فقد الكامل في تلك الطبقة في الاستقال الى الاسعد ترد فان لم تقل به

فالولاية الاولى قوله والحر اولى من العبد لاولاية للعبد اصلا لانشغاله بالرق في حقه قوله وانما يقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة اي من العدالة وطهارة المولد وغير ذلك من الشرائط التي سبأتي في كتاب الاطلاق اعتبارها في حال الاقتداء والا يلزم ذلك من يحكم بعدم الاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله والمقدم من يختاره اي وان لم يتصف تلك الشرائط قدم من يختاره فمن تبعت بذلك فان لم يختر احدا سقط اعتباره لان الجماعة امرهم مطلوب فلا يتقيد باستئذانه من الاذن بل يصلي الحاكم او باذن ان كان موجودا والاقدم عدول المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوب ذلك على الكفاية تكليف بناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى غير اذن اجزاء قوله ولو تعدد وا اي الاولياء وان كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا وكمل العبارة على ما هو امر عن ذلك لكون المسائل الآتية جميعها تفصيلا لما فيه فانزل على من له حق الامامة اما كونه وليا او بصلاحية لها باجتماع الشرائط قوله قدم الافقه فالاقرأ اي ان كان وليا والا فالاولى للولي تقديمه هذا هو المختار المحقق في الشرائع لان القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الامامة وما اجتمعا سقوطها القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ صلا والصوم قوي بل كم اقرأ كم صريح القراء وهو المشهور بين الاصحاب وعليه التعويل والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة والاقرأ اعلم بمجرمات القراءة لفظا ومعنى قوله فالاسن فالاصبح لعل تقديمه لما روي عنه ان الله لا يزدري الشيب المسلم والمراد به الاسن في الاسلام كما صرح به في باب الجماعة ولو كان واحد سنه حسن في الاسلام وآخر سبعون منها عشرون في الاسلام فالاول هو الاسن وقد اقتضى الشيخ والجماعة على تقديم الاسن وربما يفهم منه اعتبار مرجحات الامامة في الجملة كما صرح به المحدث البحراني في تذكرة وسيجئ الشهيد على هذا مقدم الاسبق هجرة على الاصبح لعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان الدار صارت كلها دار كفر حكما عن الهجرة الحقيقية لان ذلك مضمحلة الانصاف شرائط الامامة وأكتساب كالاتالنفس خلاف السفر وما يجب بها من القرب التي يتنافس فيها اهلها البعد عن العلم وكالات النفس واما السباحة فقد قال بعض الاصحاب تقديم الاصبح وجماعة التساوي فيها سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا اصلا في الاولوية ولا وجها في ترتب الرجال وعلله العلم في المختلف بان الله تعالى عناية الله صاحبه وربما فسر بالاحسن وذكر بان الناس مجازا للقرب الى جناب الله تعالى الصالحين بالخير الله لهم على لسان عباده وهو حسن قوله والفقير العبادة

اليت لشهد وفي جنازة ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم اجر وليت الاستغفار ويكتب عليه اثم وفيها كتب الله من الاستغفار عند الاعلام كيف يتأتى الاعلام او استعجابها لهم في النداء الى الشيخ في الاذان لا امرون فيه مضافين المتجر والذكر الا سرح وهو امر يدعو هذا الشيخ بسبب قوله ومشى الشيخ خلف الجنازة اولى اصحابها وروي حتى من تجارين العصر اولها ويجب ان يقف على قبر لمن شيع جنازة وعن الباقر من شيع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شيعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس الجنازة الميت وتفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عليه او بالكسر مع الميت وفي الصحاح الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول للجنازة الفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون بمشي الشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لانها جماع علمائنا وفي العامة عن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان خلفها ماشيا كفضل المكتوبة على التطوع قوله وترسيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يمين ومن ورائها الى الايسر الترسيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اول من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا عن الباقر السنام تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضل الناس في الاجر المقل وفي الحديث من حمل جنازة اربعين مرة كان كمن اعتق رقبة وفي رواية من حمل جنازة اربعين مرة غفر له ذنوبه كيوم ولدته امه وفي البداءة بمقدم السرير الايمن عند اكثر الاصحاب ثم يمين مؤخره ثم مقدم يساره ثم مؤخره وفي رواية الحلبي عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه وفي رواية ابي بصير عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه وفي رواية ابي بصير عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه وفي رواية ابي بصير عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه

اليت لشهد وفي جنازة ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم اجر وليت الاستغفار ويكتب عليه اثم وفيها كتب الله من الاستغفار عند الاعلام كيف يتأتى الاعلام او استعجابها لهم في النداء الى الشيخ في الاذان لا امرون فيه مضافين المتجر والذكر الا سرح وهو امر يدعو هذا الشيخ بسبب قوله ومشى الشيخ خلف الجنازة اولى اصحابها وروي حتى من تجارين العصر اولها ويجب ان يقف على قبر لمن شيع جنازة وعن الباقر من شيع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شيعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس الجنازة الميت وتفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عليه او بالكسر مع الميت وفي الصحاح الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول للجنازة الفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب ان يكون بمشي الشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لانها جماع علمائنا وفي العامة عن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان خلفها ماشيا كفضل المكتوبة على التطوع قوله وترسيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يمين ومن ورائها الى الايسر الترسيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اول من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا عن الباقر السنام تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضل الناس في الاجر المقل وفي الحديث من حمل جنازة اربعين مرة كان كمن اعتق رقبة وفي رواية من حمل جنازة اربعين مرة غفر له ذنوبه كيوم ولدته امه وفي البداءة بمقدم السرير الايمن عند اكثر الاصحاب ثم يمين مؤخره ثم مقدم يساره ثم مؤخره وفي رواية الحلبي عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه وفي رواية ابي بصير عن الصادق من تبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ما شاء فان ذلك كفارة لذنوبه

قليس تحاكره اليه مما امامه كره لقاء الله ذكره الله لقاءه وبقية عبر المؤمن نقية لا تأثم فيها كما في بعض الاخبار ويمكن ان يقال حب لقاء الله لا ينافي كراهة الموت بوجه لان حب لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد وانما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف وايضا فان حب لقاء سبحانه لا ينافي فيه كراهة ما امامه من الشدايد والاهوال فيحتاج الى لقاء من جهة انه قد تعلم من العلم من تلك الشدايد قوله وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء لاشتراط طهارة المصلي من الحدث اجماعا فيجب من الجنب والحايض وطهارة افضل قطعا ويجوز التيمم مع وجود الماء على الاصح القولين وانما يجب الغسل بشرط تضيقه بمقدارها الشهرة ويستحب لكل من الجنب والحايض الغسل بما والظاهر انه لا مدخلية في هذا التيمم بشرط مع امكان المائية وهو يشترط الطهارة من الخبث ترد في الذكرى قال ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى قلت يجوز الصلوة للحايض مع عدم امكانها من دم الحيض بما تيسر بقدر ما يقتضي دم الاستحاضة وتيمم الصلوة ذلك بان لا يركع فيها ولا يجد يديه على الارض مع عدم الاشتراط الظاهر قوله ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة لا يخفى ان هذا حيث يجب الدفن ولو اخر بالترتيب عاد اعادة ما يحصل معه قطعا وما سيأتيه تردد وجاء الحكم عند قوله فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم على بعد تعذر ستر عورته ودفن هذا ان لم يكن ستر تحت التراب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب تقديم على الدفن ويلزم ما قيل من ان قوله ودفن لا فايدة فيه لان فايدة الاذان توجب تقديم ذلك على الدفن فتأمل قوله عاد عن البعد في بيت وجبل قوم عريانا لفظه البحر وليس هم فضل ثوب يكفنهم يكفن بعريانا بحفرته ويوضع في لحده وبينهم وبينه حجبة اللبن والجريد ثم يصلي عليه ثم يدفن وسقط عنهم الصلاة على الاموات بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ظن وبعد المصلي بحيث لا يرى قوله ثم يقف امام وراء الجنازة لا ريب انه الان يقف قدام الجنازة ولا ان يجعلها عن احد جانبيه بل قد اسلفنا لك فيما سبق ان هذا من السنة والامية عليهم السلام لكن هل يشترط ان يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام موقف حتى لو تقدموا اها باعتبار السمت ويمكن محاذيا لها ولا يشترط بها بالبصر لا اعلم الا تقريبا لاحد من المتأخرين المتقدمين ينفي ذلك او يثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة الى من لم يسمع لان جانبي الصف يجزيان عن المحاذات قوله ورأس الميت عن يمينه ويجب مع ذلك مستلقيا بحيث لو استطلع على يمينه لكان بازاء القبلة للناسي والامر الصادق عوا عادة الصلوة على من بان معلوما هذا الذي سبق ذكره جملة الى موضع رأسه سالم يدين قوله صحيح رتب اعلم كثيرا لا عبد بن لهذا الباعد سوى ما يتعين العرف في الذكرى لا يجزئ الباعد بما تي ذراع واعتبر ان المرجع ما قلناه وكذا القول في الارتفاع

والاختصاص ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب قوله ويستحب ان يقف وسط
الرجل وصدر المرأة لقول الصادق ع قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولا ابعد من تجاوزه [illegible] في اخبار السنة ان يقف عند راس [illegible]
وصدر المرأة والمشهور الاول ولا يبعد ان يقال ان الخنثى كالمرأة تباعدا عن موضع الشهوة قوله ويحاذي
بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة من كل منهما قوله فان كان حرا وسط بينهما مرجع
الضمير الذي في كان المعدود اسما ليكون عبدا او غيره لا يخلو من خفاء وتكلف تقديره فان كانت
الجنائز مجتمعة الخ ولو بعضه على ان كان تامة او يقدر وقد اجتمعا كان اولى قوله فان اجتمع خنثى
اخرت عن المرأة هذا لا يستقيم لانه يستحب تقديمها على المرأة وبه صرح المص في التذكرة وغيرها ويمكن
حمل التاخير هنا على التاخير الى جهة الامام وهو بعيد قوله فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي
القبلة هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه مستحبة ومراعات الواجب اولى واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي
الى الامام ويشهد له رواية عمار بن ياسر ومرسلة ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والفتوى على الاول
وقيل هو الاصح بعد الرجل ومعناه ان لم يكن له اقل من ست بان كان له اكثر جعل بعد الرجل وقبل قوله والصلوة
في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد استحب الاصحاب ايقاع الصلوة الجنازة في المواضع المعتادة
لذلك تبركا بها لكثرة من صلى فيها ولما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه ويكره ايقاعها في المسا
الا بمكة حتى من [illegible] المسجد بانفراده ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم ع انه من ذلك
حيث اخرجه من المسجد قلنا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس بتحريم لاذن الصادق ع
في الصلوة على المسجد فحمل على الكراهة جمعا بينهما اما مسجد مكة فاستثناه الشيخ والاصحاب قال في
الذكرى ولعله لكونه مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان حق التطبيق
تحريم ابعاد النجاسة عامها في مسجدها دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد واطلاق [illegible]
المص ويجوز في المساجد فان لم يخف النجاسة فانه لا يصلى عليها ومع ذلك فلا بد من الاستثناء لمسجد
مكة منه قوله ويجب فيها القيام مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز الصلوة ماشيا ولا راكبا
اختيارا اجماعا تاسيا بالنبي ص والائمة عليهم الصلوة والسلم ولعدم تيقن البراءة بغيره والتاسي كالقا
على الاقرب لفقد الاشتراط مع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره

ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل ولاصالة بقائه في العهدة وكذا نقول في العا
بالاضافة الى من يقدر على الساتر ان قلنا باشتراط الستر وهو الاحوط الحاقا لها بغيرها من الصلوة ومن يحسن
العربية مع من يحسنها وغير ذلك وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله تمريني
لا يوصف بالصحة والفساد على الاصح وكذا القول في الغسل وغيره من الفروض الكفايات التي من شرطها
النية قوله والنية ويعتبر فيها قصد الصلوة لوجوبها او ندبها تقربا الى الله ثم لانها عبادة ولا يجب
التعرض الى الاداء والقضاء لعدم تحققهما ولا تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين فقصد نوى الامام
من اسرح [illegible] في الذكرى فلو نوى بالتعيين فلم يطابق ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا فلان ولا بد من الدوام من نية
الاقتداء كالجماعة اليومية وغيرها ويجب استدامة النية حكما الى آخرها قوله والتكبير خمسا باجماعنا
اخذها تكبيرة الاحرام وفيه على كيفيتها ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على
الناس صلوة فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما تكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وعلى هذا
فهو يبطل الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه ان يخلو من [illegible] ان طال
لا يستبعد لعدم صدق الامتثال ومال في الذكرى الى عدم البطلان بزيادة التكبير سهوا ثم احتمل البطلان
معا للاخرات [illegible] وقال بعد ذلك لو زاد في التكبير عمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت زيادة
خارجة من الصلوة مع قولنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها ويشكل كلامه بما لو كبر
[illegible] تكبيرة ان كانت الزيادة خارجة من الصلوة هنا مع وانتهت الاذكار فلا فلعلها يكون الا
في هذه الصلوة [illegible] ان لم نقل ان النية شرط [illegible] تجب ترك منافيات ذات الركوع عدا الحدث والخبث
من الاستدبار والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به الطاهرة وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال
ولزوم [illegible] وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه قوله والدعاء بينهما لم يوجبه المحقق
في الشرايع والاصح وجوبه لان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء والقول الصادق ع انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل وغيره من الاخبار وحكى في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلوة
ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات

باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك وهو مختار التذكرة والذكرى
والظاهر ان الالفاظ التي اشتركت في تضمينها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام متعينة قوله بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم في الثانية
ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع
واشتهر في الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي قال المص
في المختلف وهو جايز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة وان عن الميت قال اللهم [illegible] ان اخر الك
ملحقا علامة التانيث ويتخير في الخنثى قوله ولعنه ان كان منافقا المراد بالمنافق هنا الناصب
على ما تشهد به بعض العبارات والروايات وفي بعض الروايات ما يدل على المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كذلك لان النبي ص صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا
لان التكبير عليه اربع فبالرابعة ينتهي الصلوة قوله وبدعاء المستضعفين ان كان منهم حد
ابن ادريس المستضعف في باب الاسارى بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على
اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكي عن الغرية
انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء والتفسيرات متقاربة وان كان تفسير ابن ادريس اصح لان
فان العالم بالخلاف والدلائل الا ان موقفه لا يقال مستضعفا ولعلها مراد ان المستضعف هو الذي لا
يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد
الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في كتاب الزكوة والنكاح والكفارة ودعاء المستضعفين
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآيتين او الآيات قوله وان لا يعرفه ان يحشره مع من يتولاه
ان جهله اي ان جهل ايمانه وضده لرواية ثابت ابي المقدام عن الباقر ع انه قال اللهم انك خلقت هذه
النفوس الى آخر الدعاء قوله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي
ع وفي الشرايع سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمد الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال
رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
يتقدمنا حتى نرد عليه قوله ويستحب بحرفة ولا يجب عندنا ويستحب كثرة المصلين لرجاء اجابة الدعوة

فهم ويستجاب لهم لما روي من اجابة شفاعتهم وشهادتهم في الميت ولانه اكمل ويستحب ان يكونوا ثلثة
صفوف وتسوية الصف كالمكتوبة وافضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية لخبر السكوني عن الصادق ع عن
رسول الله ص قوله ورفع يديه في التكبيرات اما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال
في الذكرى ان الاكثر على نفيه وهو مروي من فعل بعضهم والظاهر الاستحباب فيها لرواية عبد الرحمن العرزمي
وعبد الله بن خالد عن الصادق ع وعدمه له رواية يونس عن الرضا ع فيحمل الاولى على التقية كما يشعر به رواية
يونس والاقرب استحباب الجهر به للامام ليسمع من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى
الاجابة ويكره الجهر والتكبير للماموم والاظهر المنفرد مخير قوله ووقفه حتى ترفع الجنازة ظاهر العبارة اختصاص
ذلك لكل مصل ورواية حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يفعل ذلك لا يدل على اختصاص الاصحاب
بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه ابن الجنيد لثبوت التاسي قوله ولا قراءة فيها واجبة ولا مستحبة
وهو كذلك عندنا بل صرح بعض الاصحاب بالكراهة وادعى عليها الاجماع ويظهر من كلام الذكرى العدم ومذهب الشيخ
[illegible] بالنبي والائمة عليهم السلم ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها [illegible] الا ما هو مع الاتيان بواجب
الدعاء والثناء ويرجح [illegible] يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى بل ان اجزاءها من حيث تضمنها معنى
الشهادتين فيه [illegible] وكذا الاستعاذة فيها لا يستحب ما لا الاستفتاح قوله والتسليم واجبا
ولا مستحبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى ظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار واردة بنفيه وربما
اشعرت في الشرعية والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض هذه وحملت على التقية لموافقتها لمذهب
اهل الخلاف قوله ويكره تكرارها على الواحد قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي عليها ثانيا وقال
المص في التذكرة ان خيف على الميت كره والا فلا وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهة مع منافاة التعجيل وظاهر
المختلف كراهة التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة ففي بعضها اطلاق منع التكرار وفي بعضها الاذن وهو في
من فعل رسول الله ص وامير المؤمنين ع في مواضع مخصوصة وظاهره انه لا عموم لها وكلام امير المؤمنين ع في نهج
البلاغة يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكرامة والذي ينبغي ان يجمع به بين الاخبار القول بكراهة
التكرار من المصلي الواحد مطلقا اذ لا صراحة في شيء منها بالاذن وتلك الاخبار دون من صلاها عليهما السلم ولا
عموم له ولو تغاير المصلي لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل
والندب اعتبارا بسقوط الفرض قوله كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة لانها

ذات سبب والاخبار الواردة بعمومها الاذن في فعلها في جميع الاوقات المتبادر من الصلاتية عدم المنع منها والمراد بالخمسة الاوقات التي تكره ابتداء النوافل فيها وفيه مدد على بعض العامة المانع من فعلها في هذه الاوقات الان يريد بمجرد الدعوى على بعض العامة المانعين سماع دعواها والطرفين سيد وفي العبارة مناقشة فان ظهر كانت للاوقات وهو منها واما ما عدا الخمسة ظهر بها والمعنى لا يخفى قوله الا عند تضيق الحاضرة اي فيقدم الحاضرة لاستيفاء الصلاتية ح وهو شامل لما اذا تضيقت الحاضرة خاصة وما اذا تضيقا معا وقد اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فاختار ابن ادريس تقديم الحاضرة مطلقا وقطع به العلامة في المختلف وقال الشيخ في المبسوط تقديم الجنازة وحمل ما في الذكرى محتملا لضيق وقت الاختيار ويكون من الاعذار المسوغة لخلوقت الثاني في بنائه على ما يذهبه والضيق طلقا ويكون تقديم الجنازة حاريا مجرى بعاد الغيم من الهلال وتجميع ضيق الوقت وعدم امكان الاتيان بهما في الوقت الحاضر في المسئلة وفيه ما اذا امكن دفن الميت قبل الصلوة عليه ثم تؤدى الحاضرة ثم تصلى على القبر تقديم الحاضرة لانه انما يفوت به تقديم صلوة الجنازة على الدفن وهو جايز الاغماض عليه لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك بان لا يسع الا الدفن مجردا عن الصلوة او الحاضرة فوجوب تقديم الحاضرة لا باس به لان حرمة المسلم بعد موته كحرمته في حياته وفساد المنتفي لقلة والاهانة لانتفاء له بتعلق الحاضر وبرواية هرون بن حمزة عن الصادق اذا دفن الميت ولم يكبر عليه فليكبر على القبر ما لم يهل التراب وبرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وبعضهم اخرى قال ان شاء ذكروا الاولى حتى يكبروا من التكبير على الجنازة وان شاء وا تركوا الاولى وبرواية قاصرة عن افادة المدعى لظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى تكبيرتان فاذا فرغ من تكبير الاولى الى الاخيرة وبين رفعها من مكانها او الامام على الاخيرة وبالسرفي هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى لوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع للعموم ولا تبطل الا ان يكون في المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب تشعر بتحقق القطع الان ذلك لا يبعد اجماعا وتوقفه في الحكم بشدة عدم الظفر به نعم لو جيف على الجنازة جاز القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين التكبيرتين فيما بقي من التكبير فيرد مستفادا من الرواية اصلا بل كما يحتمل الاول والاستيلاف على الثانية والمتبادر من ظاهر الرواية التشريك استكمال عدد تاولي الثانية الحمد العود توفقة على الاتيان باحدات الثانية من الاتيان وما ذكرهم مبني على ما

وبهذا يكون الصلوة على من لم يصل عليه واجب لبقاء وقتها قوله ويتبع على جنازة او توقع من يصل عليه وهو متفق عليه نصا وفتوى قوله ولو كان والمانع بالظهور ولو صار ربما في الحكم تردد ولو كان قد صلى عليه فهل تعيد لم يكن سابقا قوله والمسبوق يكبر مع الامام الا اطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع ما لفاية وهذا الفراغ الايومية قوله فان خاف الفوات والا كبر لقوله الصادق في رواية ابي بصير فليصل ما بقي منها بها وقع وان كانت سلطنة الا انها منازلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء المقول الميتي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قوله فان رفعت الجنازة او دفت الركوا على القبر برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وهو شيء سمعناه فليعد ذلك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر الاستقلال بالدعاء اذا لم يبلغ الحال الدفن صلاة المحكم كان لو كان مشيعا الى عرصات القبور بحيث يفوت به شرط الصلوة لم يجب سوى الاتيان بالتكبيرة قوله ولو سبق الامام بتكبيرة قضاها سحب عادتها مع الامام مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كالمومية لكن في استحباب الاعادة لو كان مقتدا اشكال لانها كتكبيرة زيادة فاكتفانها قوله تكبير الامام اذا سمعا فان الاصحاب ثابت بيد لك ضرورة اجماعه ولا تم هنا خلاف العامة قوله ولو حضرت الثانية عقيب تكبير الامام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الاطلاق واستيناف الصلوة عليها هذا قول الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وبعضهم اخرى قال سواء كبروا الاولى حتى يكبروا من التكبير على الجنازة وان شاء وا تركوا الاولى وبرواية ابي بصير قال سالته عن الرجل يصلي على الجنازة فيكبر الامام تكبيرا ولم يستطع ان يكبر قال يكبر معه على ما استطاع وبرواية قاصرة عن افادة المدعى لظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى تكبيرتان فاذا فرغ من تكبير الاولى الى الاخيرة وبين رفعها من مكانها او الامام على الاخيرة وبالسر في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى لوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع للعموم ولا تبطل الا ان يكون في المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب تشعر بتحقق القطع الان ذلك لا يبعد اجماعا وتوقفه في الحكم بشدة عدم الظفر به نعم لو جيف على الجنازة جاز القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين التكبيرتين فيما بقي من التكبير فيرد مستفادا من الرواية اصلا بل كما يحتمل الاول والاستيلاف على الثانية والمتبادر من ظاهر الرواية التشريك استكمال عدد تاولي الثانية الحمد العود توفقة على الاتيان باحدات الثانية من الاتيان وما ذكرهم مبني على ما

نسمعه وان كانت عبارة ابن الجنيد وما يقرب منه رواية جابر ان رسول الله كبر احدى عشرة وسبعا وستا باسناد على حضور جنازة اخرى سواء تين لما ذكره والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يمكن فيه خروج عن الاجماع وحتى فانا بالتشريك فهل يقطر كون احدى الصلاتين واجبة والاخرى سنة وتمام الكلام كالسابقة عدم الفرق وصريح ازالة انا باعتبار احدات الثانية من الآن تجزي الواحدة ظاهر اطلاق العبارة عدم الفرق بين استيناف الصلوة بالنسبة اليها في الوجوب والندب وعدمه فيجمع في الثانية بين الوجهين بالتقيط كما احتمله في الذكرى ويتكرران فصلا واحدا لا يكون واجبا وستحبا ويلوح من الذكرى الميل الى الاكتفاء بنية الوجوب والاستمرار تغليبا لرواية الاولى ويلزم من الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها في سنة صلوة وفيه بحث قوله ويقوى جعل ما بقي من صلاته فيه عند وسطه اقرب وعلى استدلاله ثم يقف الامام وسط الصف هذا ان كانوا رجالا فقط فان كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى عند الرجل الاخير وراس الثانية الاولى الى آخرهن تقوم الامام وسط الرجال روى ذلك كله عمار بن موسى عن الصادق ولا منافات بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المراة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقد المساواة فان كان عند وسط بعضهم بان كان المراة للذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف ثم قد يقال الفرق من ذلك مراعات القرب من الامام وذلك يقرب بالصف صدرها فالى الذكورة في التفريع لا فرق في التربيع اذا كانا المحاذيان صنفا واحدا بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاناث والاطفال والظاهر انه يجعل صفين كما مر بين النساء الا اخيرات من القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد وهذا الكلام مبني على ما مر في الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية بيان دفنه في حفرة تحرس الميت وتكتم رايحته عن الناس بحراستها الميت عن السباع كونها بحيث يسير شها غالبا وهاتان الصفتان تلازمان في الغالب وان قد ينفكان احديهما عن الاخرى فلا بد من مراعاتهما لانه علة في الذكر لعدم حصول الغرض من الدفن الا بذلك واستقبال القبلة بجنبه جميع على جانبه الايمن افضل وعلى جانبه الايسر ويجوز ذكر الكيفية مطلقا الاصحاب وعن ابن حمزة استحباب الاستلقاء للمراة بعد وضعه سابق ويجب كون الحفرة مما يحرس التعرض به لذلك ما يكون لها مباحة وبعضها من قبل ذلك حالية من بيت آخر يحرز بالدفن وعمارة الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث وكون وضعه ابن المستاب كون التهيئة لم الاعم تصريحا بذلك نيابا والاثبات الا يستعمله مع تقدم غيره الجواز وسيقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بيت قفر اخراجه قوله

والمستحب منع الجنازة على الاذن عند الوصول الى القبر بخبر محمد بن مسلم عن الصادق الا ان تحدث قبره ويكن منعه من قبره ما شيء سمعه من غيبة يتاذى والمانع بالظهور ولو صار ربما في الحكم تردد ولو كان قد صلى عليه فهل تعيد لم يكن سابقا قوله والمسبوق يكبر مع الامام الا اطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع ما لفاية وهذا الفراغ الايومية قوله فان خاف الفوات والا كبر لقوله الصادق في رواية ابي بصير فليصل ما بقي منها بها وقع وان كانت سلطنة الا انها منازلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء المقول الميتي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قوله فان رفعت الجنازة او دفت الركوا على القبر برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وهو شيء سمعناه فليعد ذلك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر الاستقلال بالدعاء اذا لم يبلغ الحال الدفن صلاة المحكم كان لو كان مشيعا الى عرصات القبور بحيث يفوت به شرط الصلوة لم يجب سوى الاتيان بالتكبيرة قوله ولو سبق الامام بتكبيرة قضاها سحب عادتها مع الامام مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كالمومية لكن في استحباب الاعادة لو كان مقتدا اشكال لانها كتكبيرة زيادة فاكتفانها قوله تكبير الامام اذا سمعا فان الاصحاب ثابت بيد لك ضرورة اجماعه ولا تم هنا خلاف العامة قوله ولو حضرت الثانية عقيب تكبير الامام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الاطلاق واستيناف الصلوة عليها هذا قول الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وبعضهم اخرى قال سواء كبروا الاولى حتى يكبروا من التكبير على الجنازة وان شاء وا تركوا الاولى وبرواية ابي بصير قال سالته عن الرجل يصلي على الجنازة فيكبر الامام تكبيرا ولم يستطع ان يكبر قال يكبر معه على ما استطاع وبرواية قاصرة عن افادة المدعى لظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى تكبيرتان فاذا فرغ من تكبير الاولى الى الاخيرة وبين رفعها من مكانها او الامام على الاخيرة وبالسر في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى لوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا تحريم القطع للعموم ولا تبطل الا ان يكون في المسئلة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب تشعر بتحقق القطع الان ذلك لا يبعد اجماعا وتوقفه في الحكم بشدة عدم الظفر به نعم لو جيف على الجنازة جاز القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين التكبيرتين فيما بقي من التكبير فيرد مستفادا من الرواية اصلا بل كما يحتمل الاول والاستيلاف على الثانية والمتبادر من ظاهر الرواية التشريك استكمال عدد تاولي الثانية الحمد العود توفقة على الاتيان باحدات الثانية من الاتيان وما ذكرهم مبني على ما

حفر في حائطه كما يوضع فيه الميت ويكون مما يلي القبلة استحبابا قاله الأصحاب ويستحب كونه واسعا مقدار ما يجلس فيه وهل في غير الرخوة أيهما فيستحب اتخاذ غيرها من الحجارة ويجعل بينه الحجر من بناء أو لبن نقله الى المقبرة وله افضل وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد قوله وجاز ما أمكن من هدمه وعليه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام وفي غير حفص بن غياث ويجوز هدمه بشرط كون من عند رأسه وعمدة في المقبرة لخافته لما عليه الأصحاب ولأن فيه فداء الحال على جهل بثبت شرعه ويكن حمل النفي على الاستحباب المؤكد وبه قال ابن حمزة قوله وجعل بثبت من تربة الحسين عليه السلام معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب وفي المنتهى رواية ان امرأة كانت تسقي وتضع اولادها فتقبرهم بالبقيع فمن اهلها وبعلها غيرها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها فلم يقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره وقرى لها ذلك فجاء اهلها الى القبر وحكوا القصة فقال لا ما كانت تصنع هذه في حياتها فمن المساحي فاحتفر بلطخ من رجلها فقال ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تقتل خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فعلوا ذلك فسرها الله تعالى وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم نعلم ما خذه واسناده ولا لقول المفيد خبر ثابت عنده سندها الان روايات السنن مبنية على المسامحة فيقبل فيها الخبر الضعيف خصوصا اذا شهر بين علمائه قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي المزار قرن وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقبر لقاء وجهه وقبر في الكفين وفي المختلف الكل جايز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب ونحوه ويجعل تحت ظهره مدرة ونحوها ليلا يستلقي وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال في الذكرى وبدني من احاط ليلا يكب قوله وتلقينه اي يستحب ان يلقن الملحود له الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال في الذكرى وبدأ بعضهم بالاثني عشر ثم بالاربعة ثم بالاثنين ولو ولد له ولد بعد موته سماه بما يختاره من اسماء الائمة عليهم السلام وقال ابن الجنيد يلقنه الشهادتين ويذكر له ما سماه واحدا واحدا وخبر محمد الاسكاف عنه عليه السلام يدل على الاول ولكن ان عجز عن حمله الابن حتى يقضي به الى الارض وبدئ فاه ان يسعه وافهم ثلاث الحديث قوله والدعاء المكتوب يطرح عن الصدر تقريبا لسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به الخ كذا وجد في نسخ الشارح والمعروف في الروايتين وانت اكرم من نزل به بحبل جوارك عن الصدر وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن وعند الخروج من القبر قوله وسع اللبن المراد به بناؤه وتسنيمه اي جعله مسنما وقوله بعض والمسنم بالطين لا

بالماء كما مر ان النبي صلى الله عليه وآله قواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع الطين والقصب تحت الميت واقول الباقر عليه السلام يجزيك ان تضع الابن فوق الرجلين وبما رواه ابن رئاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ستر بين في القاسرين اهالة التراب عنه ويستحب كونه بظهر الاكف لما رواه عمار بن ابي اصبغ عن الكاظم عليه السلام انه فعل ذلك وقال رأيت حنيفات بايدين جميلا فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى عن الباقر عليه السلام حيا على ميت مما يلي رأسه ثلثا يكفيه ويستحب الدعاء قال الصدوق اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت مؤمن حثوة من تراب قبره بيده اعطاه الله بكل شعرة حسنة ويستحب تسريح هذا الحكم اما عليه وانا اليه راجعون وهو مبني على قوله مستر جبين بقاربهم واستر جبين في المصيبة اذا قالته لك ولا يهمك ذوالرمة حاور وردا التي عنه سلاما بانه يريد قسوة القلب قوله ويرفع القبر بحيث يعرف انه قبر ليحترم ويصان عن الوطي والمهانة ويستحب ان يرفع اربع اصابع مفرجات او مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو يحتمل الرفع الذي لا يتأتى اليه والا جاز كثيره ان يرفع اكثر من ذلك قال في المنتهى وهو فتوى العلماء استحبابا اجماعا وبه الفتوى عليه وكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع له علامة من حجر وخشبة ليزار ويتعرف عليه ولكن عند رأسه لفعل النبي ذلك بقبر عثمان بن مظعون وقال علم لقبر اخي وادفن اليه من مات من اهله قوله وترتيبه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يديه ورجليه وصب الفاضل على وسطه اي يستحب ان يكون صب الماء بحيث يعم جميع بدنه من مسلم عن احدهما عليهما السلام وكذا يستحب صب الماء عليه على القبر بادئا بالرأس ثم يديه ورجليه ان ينتهي اليه لقول الصادق عليه السلام رأس الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ عند الرأس الى رجليه ثم يديه على القبر من جانب الأخر ثم يرش على وسط القبر وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة ليس فيما اعرفه وكلام الاصحاب تدين الكيفية فاي الجانبين بدأ جاز ولكن الفت تسللا كما مر من الرواية وحكاه في الذكرى عن الصدوق قوله ويوضع اليد عليه ولكن مؤخرة مفرجة الاصابع لقول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب ونودي قبر وضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واضرب كفك عليه مرة بعد اخرى بالماء وعن الباقر عليه السلام اجعل الاصبع من جنبه واصبعه الاخر على وجهه وانقه سبع مرات ان كان قبره من جنبك ما تنيه به عن رجته من سوالك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق قال وقد رأيت ناسا يفعلونه وعلى هذا فيستقبل القبلة وعلى الاول الاصحاب قوله وتلقين الميت بعد الانصراف مستقبلا

والقبلة بارفع صوته استحبابا لقول الرضا عليه السلام من امره سيدا فعرف انا ان عند جميع ائمتنا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي الخبرين ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف وبما ذكرناه المعتمد استقبال القبلة والقبر وهو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد استقبال القبلة واستدبار القبر وهو مروي عن الرضا عليه السلام وجه المشهور ان الميت في القبر يستقبل القبلة فالحي يواجهه ليكون اشد تأثيرا في الملقن ولان الحي يستقبل القبلة في الصلاة على الميت فكذا هنا وجه القول الاخر ان الحي يواجه الميت في الصلاة عليه فكذا هنا ويكن ذلك بارفع صوته قوله لا الاصحاب جميع الشيعة يقولون بذلك في صوم كفارة الشهر ان كان الحذف دليلا تمثيليا على وجه مخصوص قوله والتعزير واقلها التوبيخ قيل اللائق بحاله قوله تنفيذا من الله ولصوم المراد بها اكمل على الصبر والتسلي عن المصايب باخبار الامر الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر من الاجر الجزيل والثواب الجميل والتعريض بما ورد من ان الجزع يحبط الاجر ويذهب الثواب ويورث الندم ويستحب اعادة التعزية بعد ايام من موته وقال عليه السلام التعزية بعد ثلثة ايام بكاء بعد ما يدفن قوله ولا يعزى الكافر بقريبه المسلم الا ان يرجى اسلامه او يخاف منه ضرر لقول الصادق عليه السلام في الرجل يعزي اخاه الناصب بابيه المؤمن قال يعزيه على مصيبته ويدعو له بالرحمة ان ابوه كان يعرف هذا الامر ويدعو له بالمغفرة ان كان لا يعرف هذا الامر فلا يدعو له بشيء قوله ويكره ان يعزى الا من حضر الجنازة لان التعزية انما شرعت لتسلية اهل المصيبة وهو انما يحصل بالحضور ولان الغائب لا يعلم بالمصيبة فلا يعزى وقيل يستحب تعزية الغائب ايضا لعموم الامر بالتعزية وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة قوله ويكره ان يعزى بعد ثلثة ايام لانه يجدد الحزن ويهيج الاسف ويستحب تعزية اهل الميت وان بعد موته بسنين لان الحزن لا يزول بمضي الزمان وقد روي ان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتصلح منه وتبكي عنده وروي ان عقيلا لما قتل بالطف اتت امرأة من بني عقيل قبره بعد ثلثة ايام فعزت اهله وقالت ما فعل حبيبك فقالوا من هو قالت الذي لا يعزى مثله بمثل فقدانه فقالوا ذاك الحسين عليه السلام فقالت ما اصنع بالتعزية بعد الحسين عليه السلام قوله ويكره الجلوس للتعزية زاد في المبسوط ثلثة ايام لانه يجدد الحزن ويقوي الاسف وهو حسن لما روي ان جعفر بن ابي طالب لما قتل بمؤتة قعد النبي صلى الله عليه وآله وهو يعرف الحزن في وجوه اصحابه فقال اتاني آت من ربي عز وجل فاخبرني ان جعفرا قد رزق جناحين مكان يديه فهو يطير بهما مع الملائكة حيث شاء وقد قتل اصحابه فمن ثم قيل انه طير وقيل انه قطعت يداه فابدله الله بهما جناحين وقيل غير ذلك وقيل ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ان جعفرا قتل شهيدا فاستغفر له سبعين الفا ورفع له في الجنة سريرا بين سريري ابويه وقيل غير ذلك وقيل ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ان جعفرا قتل شهيدا فاستغفر له سبعين الفا ورفع له في الجنة سريرا بين سريري ابويه وقيل غير ذلك وقيل ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ان جعفرا قتل شهيدا فاستغفر له سبعين الفا ورفع له في الجنة سريرا بين سريري ابويه وقيل غير ذلك

عليك وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفار بالمؤمنين لقوله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي في الواحق المراد بها استمرات ما سبق قوله ويكره الجمع بمنزله او بوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر المراد بالعادة ما يشق معه الوصول الى القبر عادة ولو رجي عادة بان قصر لا بعد فيه الميت ففي وجوب الصبر مع المسارعة الى القبر تردد ويبنى على المراد بالبحر بما يعم الاجام المطيرة كالنيل ومستنقع تحقق بعدم التكليف بين ربط شيء ثقيل كحجر في رجله كما ورد في حديث وانطلاقه بحيث لم يقر في قعر ها ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يميل الى اناء ثقيل كما يحابي للخبر بين القبر لا اخر الصدوق وفي الذكرى يحتمل على وجه الماء لعدم صدق اسم الدفن عليه ويجب الاستقبال حينئذ للقائه كما سبق وهذا كله بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم والاغلال الوعاء وآلة الثقيل من اصل التركة لانها من جملة مؤن التجهيز قوله ولا يدفن في مقبرة المسلمين غير هم الا الذمية الحامل من المسلم ويستدبر بها القبلة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غير من كفاه على خلاف الزام كما لا يجوز تسليم وتكفينهم وغيرهما من الاحكام السابقة وانما احتاجهم راجع الضمائر ويجب في دوابة الكافر لدفع نار الذمي المسلمين بحسبه الا يعتقد به الدفن ويستثنى من ذلك ذمية الحامل من مسلم نكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها اما مطلقا او سنة على ما لان الزنا ولد على الدين الاسلامي حكما حقيقة لو اسلم عليها او عليها بشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد لو سقط يجب دفنه فلا يسقط حرمته وفحوى امه وقول الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم ترضع معه ولدها يدفن معه ولا يصلى على الدفن الحقيقة شرعا ولا مريد طهر صاحب المعتبر بانه لا دليل عليه ويجب تسويتها بالقبلة على جانبها الايسر ليكون وجهه الجنين الى القبلة على جانب الابن لان وجه الى ظهر هاوهل تعتبر الدفن قال في الذكرى وهو وفاق وهل يجب ذلك في الكافرة الحاملة من نبها المسلم نظر اصالة نجاسة الجنين المسلم وهذا ممكن ولحرمة ولدها وهذا يحكم تجويزه على الزنى لو كان اخف وفيه تردد لعدم تحاق شرعا وقد سبق سلمه في تغسيل ولد الزنا العفو وكذا الزنا في الاحكام قوله ويكره دفن الجنب بالسباخ لتنجيسها وفي الصحاح السبخة الارض الرخوة المنتنة ولكراهية هذا الصنف بل يكره كل ما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة وكذا ارض الاعراب قال الاصحاب ويكره على بلاد بالجبل وان مقطوعة لاعتمادها بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فلا نص عندنا فيه والاعراض عنه هو الموافق للاحكام هذا الباب فما اشبق الحمد لله الساخ ونعم فلا تابع قوله وتجصيص القبور اي تكره ذلك وحكى في

في الذكرى عن الشيخ ان الكروه تجصيصه بعد اندراسه لانه مأثور وعن ابن الجنيد ان الكلام في امر معين والية تجصيص قبر ابنه مات وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر وفيه جمع ظاهر من الناس والاصل في هذا حديث ذكرى قال كما هو حسن والاولى عرفا الشفاعة بالجاه وتوسل الحركة بعد الوفاة امر مطلوب كما ينبه عليه ما روى ان موسى لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة على هذا القول يجوز النقل لا يخلو من قرب لكن يشترط ان لا يتلفع الميت حالة يلزم من نقله هتك وشله بان يصير شقطعا ونحو قوله والاستدلال الفقير والمشار اليه اي كره كما ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وقد تقرر ذلك في التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روى عن النبي انه قال ان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصيب النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وبانا في ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم اذا دخلت المقابر فاخلع نعليك القبور فمن كان مؤمنا استرح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الامكان ان يزداد الى العذاب قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي مستثنى منه مواضع الميت سيجيء انفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاعصار والاعراب ومع الشك يرجع فيه الى الاصل والخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب عليه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد حصر بورته بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى وبين كون ذلك المصلحة والمملوكة للغير اذا عارها للدفن ومتى علم بورته لم يجز تصويره المقابر في ارض لانه يمنع من الحجوم على الدفن فيه قوله اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة وبإذن الشركاء فان لم يمانع شرعا ولا لغيره ولم يرض الغير كذا قال في الذكرى ان حق الاولياء في الميت وهو انهم لو كان نقله الى موضع مباح امكن نقله فيه نظر لانه يمكن ان لا يرضى الا بالنقل الى ملكه ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبد ان لم يأت ولي فدفن الميت في ارض ثم سبب في المبسوط الذي يجوز للمشتري نقل الميت والاقرب تركه لان الاذن لا يمنع من ذلك وبه يتم اذا كان مغصوبة كما نبه عليه المصنف قوله او دفن في مغصوب جاز نبشه بطلب المالك ولا يجب على احد اجابته عندنا نعم يستحب والفرق بان تقوم لم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان اجازة الجثة زنا يعلم فيه بالميت ممكن وذكر في الذكرى احتمال وجه انه اذا اراد الولي نبش الميت لطلب ماله فيه جاز النبش لحفظ المال لما حرمته وهذا الاحتمال وجيه ويجري في الارض المغصوبة وغيرها وفي القبور المباحة عادة جاز النبش لهذه المعاني اشاعة المال واما تعليم الميت سالما لغير وفي حال حيوته فهو اشق جرحه وبعد الموت لا اخذه قوله ان اعلما الا من ضاع بخاتم ونحوه وجب اخذه وبه قال الشافعي لانه يملكه واحترز في الذكرى بقيده بعدم ضياع

جواز اصلاحه بردا بالميت وما رواه الصدوق عن الصرع اخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحملها الشام قد يدل على الجواز ان الظاهر انه لعدم ذكره مقررا له كحديث ذكرى قال كما هو حسن والاولى عرفا الشفاعة بالجاه وتوسل الحركة بعد الوفاة امر مطلوب كما ينبه عليه ما روى ان موسى لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة على هذا القول يجوز النقل لا يخلو من قرب لكن يشترط ان لا يتلفع الميت حالة يلزم من نقله هتك وشله بان يصير شقطعا ونحو قوله والاستدلال الفقير والمشار اليه اي كره كما ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وقد تقرر ذلك في التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روى عن النبي انه قال ان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصيب النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وبانا في ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم اذا دخلت المقابر فاخلع نعليك القبور فمن كان مؤمنا استرح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الامكان ان يزداد الى العذاب قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي مستثنى منه مواضع الميت سيجيء انفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاعصار والاعراب ومع الشك يرجع فيه الى الاصل والخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب عليه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد حصر بورته بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى وبين كون ذلك المصلحة والمملوكة للغير اذا عارها للدفن ومتى علم بورته لم يجز تصويره المقابر في ارض لانه يمنع من الحجوم على الدفن فيه قوله اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة وبإذن الشركاء فان لم يمانع شرعا ولا لغيره ولم يرض الغير كذا قال في الذكرى ان حق الاولياء في الميت وهو انهم لو كان نقله الى موضع مباح امكن نقله فيه نظر لانه يمكن ان لا يرضى الا بالنقل الى ملكه ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبد ان لم يأت ولي فدفن الميت في ارض ثم سبب في المبسوط الذي يجوز للمشتري نقل الميت والاقرب تركه لان الاذن لا يمنع من ذلك وبه يتم اذا كان مغصوبة كما نبه عليه المصنف قوله او دفن في مغصوب جاز نبشه بطلب المالك ولا يجب على احد اجابته عندنا نعم يستحب والفرق بان تقوم لم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان اجازة الجثة زنا يعلم فيه بالميت ممكن وذكر في الذكرى احتمال وجه انه اذا اراد الولي نبش الميت لطلب ماله فيه جاز النبش لحفظ المال لما حرمته وهذا الاحتمال وجيه ويجري في الارض المغصوبة وغيرها وفي القبور المباحة عادة جاز النبش لهذه المعاني اشاعة المال واما تعليم الميت سالما لغير وفي حال حيوته فهو اشق جرحه وبعد الموت لا اخذه قوله ان اعلما الا من ضاع بخاتم ونحوه وجب اخذه وبه قال الشافعي لانه يملكه واحترز في الذكرى بقيده بعدم ضياع

الوارث فان قلت لا يشق احد من تركت حيا وهذا بخلاف ما لو تبلع مالا ونفذ وبني حي واشقت المثلة بان الدفن مطلقا كما صرح به في التذكرة النبش الشهادة على عينه للامور المترتبة على عينه من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول دينه الذي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم الميت بصورته بحيث لا يعرف له دفن بغير فعل والا فيجوز اتفاقا لما يجيء في نظيره من التذكرة الصلاة عليه والولي تقدم الاجنبي ودفن بغير كفن مع صلاة الدفن اولى منه لو دفن بغير صلاة اتكالا على تعذر كذا لو كفن في حرير او المغصوب لان حق الله سبحانه اوسع من حق الادمي قوله وشق الرجل القريب على غير الاب والاخ اي يكره ذلك اما الاخ والاب فيجوز لعدا الشق عليهما في ذلك فتوى الاصحاب وفي معنى الاخبار ذكر الام والاقرب الجواز مطلقا لما يدل على ان المراة ليست كذلك وفي النهاية انه يجوز لهما ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى وفي الاخبار اباحة المبيه والاصح الاول وقول الكاظم عليه السلام ليكن ذلك من الجانب الايسر يسند في التذكرة الى علمائنا ولا ناتي عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف ويجب ان يخاط موضع حرمة الميت وبه رواية عن ابن ابي عمير موقوفة على اذينة قال لذلك فقاها في المقنعة لعدم الضرورة وكون المصير اليه اولى والاول اقوى لان الروايتين الظاهر استثناء ذلك لا يقال عن غير قيد وكون حرمة الميت لحرمة الحي شرعا والا بنية ظاهرا في ذلك كون الولد يبعث عاريا قوله ولو تعذر الا من خلف القابلة يده او قطعت واخرجته اي اولمات والد الحمل في بطنها وبقي حيا ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اغلبي فان غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز وتقطيعه انما يجوز اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل في ذلك ما روى عن الصادق ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المراة يموت ولدها في بطنها اذا لم يستدر الولد فيخرج عليها الا بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه انما هو لها ولا يصلح لغيرها وضعف الرواية بالارسال وعمل الاصحاب بمضمونها مع ان الاصل يعضدها فان قد يخاف من اخراجه الا بذلك وهذا اولى من ارتكاب التعليم المفضي الى الهلاك بالكلية والاقرب الجواز في المسألة الاولى وجوبه في الثانية خلوصا لوجوب الصيرورة الى احد الامرين ستر العورة والتعليم انما يحرم اذا علم الحاذق بالطب وجوبه الرجوع على غيره من الرجال المحارم الميت بشرط ان لا يتعذر ويتزع عنه اخفان وان اصلحهما اللبن ما دونه بشاب رطبا فما جمع عليه المسلمون ولا فرق بين ان لا يصيبها الدم او لا ومن الثياب السراويل يندب دفنه مطلقا على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة قال المفيد رحمه الله يجعل

بنزع السراويل الا ان يصيبه دم واطلاق الامر يدفنه في ثيابه محمول على ما اذا تعذر فيجب نزعها وكذا ما يجب طرحه عند الدفن كالحنوط في اكفان يتزع منها الحلي والحديد والمدر ونحوها في مسجى ابان عرفا وجميع من الاصحاب الا ان ابن ادريس قال ان ذلك الميت يدفن وستنده رواية يدل على ما بين الامرين المذكورين ونحو منه قال ابن الجنيد سواء قل بعد بحيث لا يعد او لا قوله ولا يجب الاخبار بموته على الاصح كذا الحابس والقاضي وجوبه عن الكفين من غير الشهيد لكن جزم الشهيد بسقوطه لان الاجماع انما نقل على الدفن والصلاة وهو حسن قوله ولو اصطحبا في سفر فمات احدهما ولم يعلم الباقي حتى تباعد فالاقرب وجوب الطلب لان الاصل بقاء الحياة وعدم الموت وهو حسن قوله ولو تعذر الماء او خيف من استعماله العطش سقط الغسل والوضوء وتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله ولو تعذر الصعيد صلى بالنجس ولا اعادة لان الصلاة لا تسقط بحال قوله ولو فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله ولا اعادة لان الصلاة لا تسقط بحال قوله ولو فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله ولا اعادة لان الصلاة لا تسقط بحال

من مسه طاهرا وخلاف المرتضى ضعيف قوله وكذا القطعة ذات العظم الخ اى من الميت من الناس ومثله
الباقى من الحمل مع العظم لرواية ابوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تحرك من الحمل قطعة فيها
شئ فاذا مسه انسان فليغتسل وان لم يكن فيها عظم فتدحبل مسه الغسل وانما يكون فيه عظم اذا بلغ اربعة اشهر
الاشهر الاجماع على ذلك وقد تقدم فى المتن بضعف الرواية والايراد عليه بحتى الاجماع وجوابه ان منشأه خبر
الشهرة والاجماع يكفى فيه شهادة الواحد عند ان يجد ويجب غسل مس القطعة من الحى ما بينه وبين
ستة قوله ولو نبتت من العظم وكان الميت من غير الناس او منهم قبل البلوغ وجب غسل اليد خاصة
اما عدم وجوب الغسل فى هذا الفرض الثانى فهى الاخبار الكثيرة ما ولد ميتا وما سقط الى تمام
اربعة اشهر وقد تقدم فى مباحث الاغسال من نجاسة الميت من الناس وعدم وجوب غسل مسه ما يدل على
المطلوب ظاهرا وهو ان الرطوبة المسراية من الميت نجسة ملاقيها وان كان يابسا وقد تقدم فى
المطلقة الاصل والاستصحاب وعدم المعارض نجس وان لم يعد الى الحيوة وظاهرهم عدم نجاسة الكبد قوله
ولا يشترط الرطوبة هذا المشار اليه فى هذا السياق من وجوب الغسل بمس الميت ليس هو من تتمات
حكم هذه المسألة بل السياق يدل على ان المطلوب بيان احكام المس وسياقان قد اوردا هنا ان النجاسة
هنا حكمية اى يتعين بالمس تقدير الرطوبة فى النجاسة مع اليبوسة فلو زال عنه عين الرطوبة وتيقن ارتفاعها ان النجاسة
باقية والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه رطوبة واحدة من المحل الملاقى وما يلاقيه
من بدن الميت الماس بل يكفى ملاقاة احدهما للرطوبة ولو من غير الجميع الذى ملاقيه لانه اذا الرطوبة
لا تنتقل به فصار حكم كل منهما حكم المتعدد فالملاقى للنسوى وجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة والمراد
المميز ترى خدعبان المتنى قوله وانما هو ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بيبوسة لم يطهر نجس
المشار اليه فيما قبل التاسل الصادق بحتمل ان يكون بدل الماس فيكون التقدير وانما هو ان نجاسة بدن الماس
حكمية ويحتمل ان يكون بدن الميت فيكون التقدير وانما هو ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون الغرض
الى تحقيق نجاسة بكونها حكمية فى هذا الباب المكونة من متممات احكامه وقد اشرنا سابقا فى بيان
من الاحتمالين لابد من بيان معنى نجاسة الحكمية وان كان قد سبق الكلام فيها عند بيان الاقسام العينية

فى احكام النجاسات واقسامها ثانيها الاثر سليكون المحل الذى قامت به مسهلها ظاهرا لا يحيل الملاقى له وزوال الرطوبة
وتتابع فى الحكم الاوصاف العينية لمن يقول الثالث ما يكون لمحرم ما لا يزول بشئ اليها ويحيل الملاقى له
مع الرطوبة لا السراية مس الرطب الثالث ما يقبل التطهير وهو عين الميت وتقابلها العينية بالمعانى الثلثة
كما سبق الا ان هذا فاسد فى قسم التاسع واما المعنى الثانى من احتمالى الثانى وكذا الثالث وكذا الثامن يسيد فى الدين
والبول بعد الاستبراء ولا يكون نجاسة الميت عينية او لا سيوضحه باب النجاسات وقد تقدم حكم هذان وانه
يجب الوضوء منه فى باب المس وهو نجاسة بدن الناس واما ثانيا طهر صحة العبارة على تقدير ارادة اى صفى
كان من سائر احكام الاول خلاف القرين ان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند
الاصحاب الا من قول المرتضى وعليه يخرج حكم وجوب غسل المس وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون مقابلا لقولهم
فى كلام المصنف ان نجاسة بدن الميت عينية خبثية وهى اخص من نجاسة الاكبرى او نجاسة الميت عينية كما سبق
فى باب النجاسات ويختار وجوب غسل المس كيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ
يلزم الاول التقدير الاول لاستقبال اظهار كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد واما
المعنى الثانى فظاهر عدم ارادته عدم مطابقته وليفد الاستقيم ما فيه على كون نجاسة حكمية من انه ينتفى
بزوال رطوبة المس فيلزم عليه ما يتفرع على تقديرات سابقة الاول خلاف فرق فى عدم تحيل الملاقى بين توسطا
لرطوبة وعدمها واما على الاخرين فلان نجاسة العينية ايضا كذلك فان الاسباب غير مطهرة لا يتحيل الملاقى
غير الجزء المتحيل الملاقى له سلما فلا يكون ذلك مستندها على كون النجاسة حكمية والجواب ان المراد فى
الاستدلال حصول القول بان نجاسة الميت حكمية وظاهر انه المذكور فى العبارة بختار المرتضى واما اختار احتمالا
حسن المس متمم آخر من النجاسة حكمية المعنى الثالث وهم بخلاف مقابل الظاهر فى العبارة ما هو من
الفاسد وهو عدم الاطهر ظهوره وانه لا اثر له فى هذا مع الاحتمالين هما الاولان فيكون معنى العبارة
ان نجاسة المس كنجاسة بدن الميت فيزول بزوال رطوبة المس بالمس يحيل المتمم انه نجاسة العينية
لا تتعدا الا مع الرطوبة وهذا اصلا فى مباحث النجاسات كما سبق فى المتن والمحقق وتحقيق
ان نجاسة الميت انما تتعدى مع الرطوبة السيوسة كما ذكره الموسوى نجاسة المس عينية بالنسبة الى
العضو الذى قبل المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن خلاف من جعل المعنى المتعدى انما هو نجاسة
مع الرطوبة وهو ايضا فيما يثبت نجاسة واحدة وهى الشاملة لجميع البدن قوله

ولو مس الماء بتقديم عند سبق قتله والشهيد يجب الغسل اما الاول فلصدق المس فيه والمس به
لا يوجب خلافا لقول السيد فى شرح رسالة ابيه بان به سيدا فضل وقد تقدم الكلام فيه واما الثانى
فلان فى بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يسرد فى بعضها وجوبه بسبب فضيله وذلك لا يبقى فى قصر
الوجوب على ما يابس يجب تغسيله والمطلق من الاخبار يحمل المقيد والرسالة مرسلة ومع تحمل ان
نجاسة الميتة ولو بعد قتله ومن غسله كافر لعدم حصول الغسل اذا الاطلاق يحمل على الغسل
المتبرة يحال الاختيار وكذا من غسل فاسدا ومن فقد فى عضو احدا خليطين والميم عن احدهما
السلات ولو خرج الرأس فقد قال الغسل يجب الغسل لان الظاهر ان وجوبه الغسل تابع
لمسه بخلاف الدوران وقد حكم بطهارة الرأس لان النجاسة العينية لا يشترط فى طهارة اجزاء محلها
الباقى ونجاسة الميت وان لم يكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة
ويطهر فقد صدق كان المس بالاضافة الى الرأس وبالنسبة الى الباقى من وجوب الغسل وانقطاع التعبد
ويكون الوجوب بصدق المس قبل الغسل باقيا فى جزء لاستصحاب وبقية الغسل بالنجاسة غير معلوم
والدوران ضعيف ولا سيما ان الوجوب احوط وكذا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا اى فى
وجوب الغسل بمسه لان نجاسته اغلظ وصدق المس قبل الغسل انما المانع من تغسيله كفره ويحتمل عدم
الوجوب بمسه لان قوله قبل الغسل انما تحقق فى ميت يقبل التطهير والاول اقوى لتمسك بعموم
المواظبة ولا فرق فى ذلك بين ان يمس الكافر والاولى ان المعلم ركيك تعين محل المس فلو مس الغسل
من اكبى والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر والشعر والسن او نظم الوضوء من اكبى والوجب
الغسل بجميع ذلك لم يرد به دينا من الشك فى صدق اسم المس بالبشرة منها وعدم صدق اسم المس
بالشعر الموجب ضعيف لجعل الظفر والعظم كالبشرة فى التبعية وفى السن تردد ولو مس الميت شعر
من الميت فوجوب الغسل تردد واظهر الوجوب فى العظم كالشعر وفى السن تردد ولو انفصل احدها
من حى او ميت قطع بنفى الوجوب فى الشعر والظفر وكذا فى السن كما فى المقنعة بام العظم المجرد فقد
شيخنا الشهيد فى وجوب الغسل بمسه تردد ولعله اوجه وعدما ولم يفرق بين انفصاله وانفصال
الظفر فارجع مس ميت انما يوجب مس بعضه وهو صادق فى العظم كالجملة فى العدم والجميع
الانفصال لخروج القطعة لانها ولد لا شبهة قبل الموت بمسه نعم يكون الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل

بمسه حال انفصاله الى حال الانفصال ولا يرد ان هذا ناتج فى عظم الميت لاشتماله العامل بالفرق

فى تتميم فصل نجاسة فى سوءات وجه الخ هى سوءات وجه الخ وهى العورتان استثنى الماء المتيمم
لانه القشر بها الاستعمال الصيد وما فى حكمه شروطا بالاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال الماء
شرعا واسع جوز تيمم صيد الشئ كان ما ذكره المصنف خاطب الجواز التيمم صحيحها والمراد بالعجز
تحيل مع مشقة لا تحتمل مثلها عادة او يريد على المؤاخذة شرعا كما فى خوف عطش محترم وان لم تكن النجاسة
عدم الماء ويجب مع الطلب علوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة من الجهات الاربع الا ان
يعلم او يظن انسان العجز عن استعمال الماء عنده وهو حسن لقرب ابداحه فلم يجد وافتيمم وان قلنا
اراد بعدم الماء عدم حضوره عنده مع علم الصلوة بوجوده قريبا استند قلنا هذا لا يصدق به العلم المسوغ
فلا يعد من اسباب العجز قد كان الاولى ويتحقق بالطلب والماء وعن امير المومنين عليه السلام انه قال يطلب الماء
فى السفر غلوة سهم او سهمين ولو كانت الصلوة فوتين والاجماع الاصحاب والواجب طلبه فى محله واستحبابا
فى مقدار غلوة سهم وهى مقدار مدى من الرامى المعتدل والادلة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث استوى
عنها ان كانت الارض فرقة اى غير سهلة لاشتمالها على نحو الاشجار والعلق والهبوط فى مقدار غلوتين
كذلك ان كانت سهلة ولو اختلفن فى ذلك فرق بحكم كل منهما ولا يلزم طلب ما دام فى الوقت خلافا لبعض
الجزء بل لا بد من مضى مدة يظن عدم وجدانها الماء والظاهر ان المراد بها تحديد بمكان الطلب لا مقدار
لان الطلب فى الوقت الاخير لعدم ترجح الطلب الا ان يقال فى كلامه ولم يتجدد لمشك مع تيقن
تيمم ولو علم عدم الماء فى بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب لانتفاء الغاية وحصول شرط
وهو عدم الماء ولو على اوظنه فى ما يليه الطلب كثرة وقربه وجب قصده قطعا ولو ابعد وجب لو جوب
تحيل الشرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز ان يستثنى فى الطلب وينبغى اشتراط عدالة
الباذل بحسب ما ان الخبار لعدل ثم الظن بصدق فاسق بالطلب من طلوب كالخبر بالصاد ليتيمم
القرائن بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب الراكب لوفقده حيث يجب التيمم لانتشر شرط المطلق
بالطلب متى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان محطما الان يجد الماء فى رحله او مع اصدقاء فيه
خلافا لشيخنا فى ذلك فلكم بان ما ذهبا بطلب تيمم وصلى تيمم وصلوته باطلان الى اخره وقد اسمعه وغيره
تحتم التيمم عند ضيق الوقت واستدلال الماموريه بقتضى الاجزاء انما لو كان تيممه مع السعة وكلام الشيخ يتجه

واستثنى من الاول ما لو وجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين فانه يجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن الصادق وضعف سنده منجبر بالشهرة نبه عليه في الذكرى وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك والحق بذلك ما لو عجل الماء في الفلوات لانه حصل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب والذي يقتضيه النظر ان ضيق الوقت موجبا للاشتغال بالطهارة المخرجة … مطلقا فلا يجب الاعادة … الى ما يحدث … المشهور مخالفة اكثر الاصحاب فلو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر ويقضي … اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة قبل الطلب … يقتضي الثاني نظرا الى الاولى وكلام المعتبر يقتضي الاول وقد صرح به في المنتهى والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة ونحو ذلك من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وان كان بعض هذه الامور قد يخالف بعضا في الحكم ويقرب منه ما لو وهب الماء او اراقه في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت تيمم وصلى مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان ح   ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق   ولم يجد ذلك … لعدم فائدة الطلب ح والظاهر ان المراد بالعلم في هذا ونظائره اعم من المستفاد من العادات وهل يكفي الظن القوي لا يبعد الاكتفاء به لان مناط كثير الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك ايضا عبارة كلام الاصحاب في مسألة تتابع الواردين … له في الذكرى … في الطلب الظن وغير ذلك   ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت المراد بالقرب ما يعد قريبا عادة بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقة كثيرة ويكفي في خوف الضرر قول العارف وشهادة القرائن ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سياتي اما خوف فوت الوقت فالظاهر انه لا يكفي فيه اخبار العارف لا … الا ان يفيد يقينا باستعمال الماء ولا … التكليف الا بيقين … فلو اخر السعي حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ثم قطعا والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال   وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ظاهر العبارة انه يتيمم لذلك مع السعة ويصلي وهو مشكل بناء على ان العذر اذا كان مرجو الزوال انما يجوز التيمم مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحته لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق اخر لامكان حصوله له ببيع او هبة ونحو ذلك وبما ظهر بطلان عليه

الاول فيما اذا … وقد نبه عليه في المنتهى   ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت او بعد ما … الثاني فظاهر لعدم توجه خطاب الشرع باستعمال الماء فلم يكن مفرطا ومثله ما لو وهبه او مر بما … يتطهر به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجود غيره ام لا … في ذلك تصريحا وهل يفرق بين ما اذا وجبت الطهارة عليه لغاية او منذورة ونحو ذلك ام لا لا اعلم في ذلك تصريحا ويمكن ان يقال الوقت هنا ولما ذكر لان كل صلوة واجبة تقتضي وقتا الا انه بعيد لان المتبادر من الوقت هو المضروب للصلوة وهو وقت الاداء واما الحكم الاول فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن وهو يتم ان لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة عند اخر الوقت اما مع الامر به فيتعين الاجزاء لان قبل الاجزاء بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية … الامر الاول فلا ينافي صحة … ان لم يكن التيمم بدلا من الطهارة المائية ان لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع ثبوت البدلية فانه لا معنى لها ح … في الوقت مع ظن وجود غيره ولم … فانه لا قضاء ح مع ان الدليل … هنا واختار في الذكرى عدم القضاء وهو ظاهر اختيار الذكرى … بالاعادة فالواجب اعادة ما اراق الماء في وقتها ادائية كانت او متعددة … الاعادة … في وقت … عند الفراغ … عدم دخول الوقت فاراقه ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا عكسه وان اثم ويجب القضاء اذا علم او ظن عدم غيره فلو ظن وجود ماء فتبين العدم فلا شيء وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر وتمكنه من الشرا او قبول الهبة وحينئذ … والتيمم … هنا العدم قبول البيع … على القول بالاعادة … هنا كل صلوة بقي … الماء في وقتها مع تمكنه من استعماله … لتوجه الخطاب بالاستعمال والظاهر ان الصوم كالصلوة في ذلك لاشتراطه بالطهارة … قوله الثالث الخوف على النفس او المال لم يقيد بكونهما نفسه او مطلقا وكذا المال لكن ظاهر قوله بعد او رفيقه الخ ان المراد نفسه وماله وقد كان الاولى له التعميم لان الخوف على مطلق النفس المحترمة والمال المحترم سواء كان ذلك له ام لغيره والمراد بالمحترم … والخنزير والكلب العقور لا يعد الخوف عليه عذرا في التيمم والخوف على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل اخرى ومثله الخوف على العرض وان لم يخف على البضع والخوف على الصبي كالمراة بل … على الدابة … ولا فرق في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء او … ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر لاطلاق الامر …

تصور العبارة لان ظاهرها حصر اقسام السبب الثاني فيما ذكر   من لص او سبع او عطش الجار يتعلق بالخوف فهو ظرف لغو اي الخوف على نفسه او مطلقا من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرف … على ماله او مطلقا من احد الثلثة كذلك … النفس … بعض آلته او القاء ما على ظهره من خوفه وخوف العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف او حدوث مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يعجز معه عن مزاولة السفر لان ذلك كله ضرر والقول المرجع الى امره ان يعرف نفسه فيعرض له لص او سبع   في الحال او توقعه في المال الجار والمجرور الاولين صفة لعطش فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوبا اي او عطش كائن في الحال ويمكن تعلقهما بالجميع فانه قد يتصور توجه المكلف الى الماء … فيجيء اللصوص ويرصدون لهم بعد ايام او في موضع يخوف … او يعسر المدافعة ونحو ذلك الا ان تطبيق هنا في السبع لا يخلو من تكلف ويجب في قوله او توقعه ان يقرا بالرفع لانه معطوف على الخوف من العطش ومن احد هذه في الحال او توقعه في المال ولا يخفى ان توقع العطش … باخبار العارف به او استفادته من العادة او من قرائن الاحوال … التيمم لانه ضرر وهو منفي بالحديث ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وهو محتاج الى الشرب لم يجز شرب النجس وابقاء الطاهر للطهارة لان شرب النجس حرام وللطهارة المائية بدل فصار اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك المنتهى وغيره   او عطش رفيقه هذا مستدرك لان ذكر عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه لو اريد بخوف العطش ما يكون اعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة …   او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا زيادته وبطؤ برئه سواء اختص ببعض او عم جميع البدن ولو تمكن من الاسخان … واندفع به الخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى عضو وجب بذله اذا كان معذورا ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس وفي المنتهى والحمى الحارة فعند المعتبر لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر ظاهر وربما يلحقه منه مشقة شديدة مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر المذكورات … وقد اطلق … التيمم … والذي يفهم من الذكرى جواز التيمم … وفيه قوة ولو كان الخوف جبنا ففيه اشكال ينشا من انتفاء السبب المجوز ومن انه لا يامن خلالا في عقله وهو … ضرر واليه ذهب في الذكرى وفيه قوة ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح لاطلاق النصوص

لانتفاء السبب ونفي الضرر واخبار المفيد في جماعة عدم جواز التيمم ح على نفسه والشيخ في النهاية جوزه عند خوف التلف واوجب الاعادة والمستند اخبار لا دلالة فيها مع معارضتها وان كان باقوى منها ولظهور دلالة وقبولها التاويل وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم بخوف الشين وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييده بكونه فاحشا كما في المنتهى لعله ضرر ما سواه ويرجع في خوف الضرر الى الظن المستفاد من الوجدان باعتبار العادة او العلامات او قول العارف الثقة والاقرب الحاق غير الثقة به اذا كان بحيث يركن اليه في مثل ذلك … اذا لم يتهمه في امر الدين وظن صدقه والصبي والمراة كغيرهما ولا يشترط التعدد كالخبر وحصول الظن بقول الواحد   ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ   لانتفاء الضرر عادة ولا فرق في التالم بين كونه من جرح ونحوه او تغير رائحة الماء كالكبريتي او المرض في البدن ونحو ذلك ولو كان الالم شديدا لا يحتمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى بجواز التيمم له وهو قريب للضرر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اي لم يخف حدوث مرض او زيادة … ولا فرق في ذلك … عليه … ان النص … بالبرد … التيمم … خ في الاجزاء نظر اقربه العدم لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى في العهدة   الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه   لو قال كان يكون في بئر ولا آلة معه كان اولى لان ظاهر العبارة الحصر وليس بجيد والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب يمكن ربط بعضها ببعض بحيث تصل الى الماء … ثم يعصرها … ما ينفصل منها وجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا لو احتاج في ذلك الى شق الثوب وقد نبه على ذلك في المنتهى … من التقييد بعدم خوف الضرر بذلك   ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة   لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان … بالف درهم لم يجده من غير تقييد بمساواة ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة للضرر وجواز التيمم مع الخوف على المال وجوابه ان الفرض عدم الضرر بالشرا والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع … ويكون بذل العوض في الشرا مقدمة الواجب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر … وما يلزم من الاهانة بنهب المال بخلاف ما يبذله المكلف باختياره ولو لزم من الشرا الاجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب وان كان قادرا دفعا للضرر نص عليه في الذكرى وغيرها والمراد بثمن المثل ما يقتضيه الزمان والمكان

لا اجرة تحصيل الماء ونقله لانه متقوم بنفسه ولو بذل ثمن غير مجحف الا اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا
بالوجوب لان له سبيلا الى تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق
بالوفاء عند الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مع شغل الذمة ضرر عظيم و
منه وجوب السعي الى قضاء اذا المراد بما لا يضر به في حكمه الا فتراض لشراء [illegible]
اما الدين فيه نظر يعرف مما تقدم بما لم يتضرر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل المتبادر
من الحال هو الزمان الحاضر وينبغي ان يراد به حاله اي حال نفسه فيجيز اللام عوضا عن المضاف اليه لعم
الضرر الحاصل والمتوقع باعتبار الاحتياج الى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان حيث لا يتجدد مال
عادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين لانا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب فترك بذله اولى
فيكون ح موافقا لما ذكره المص في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق ولو
امكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه المقدور ولو
لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا لو وجده ووجد الماء واستغنا لكون بذله مضرا وغيره ولا يجوز مكابرته
عليه لانتفاء الضرورة بخلاف الطعام في المجاعة وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها
ولو دار الحال بين شرائها واستعارتها تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة
ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة او بذل ماء الطهارة
للفاقد وجب عليه القبول لانتفاء نحو ذلك عرفا على المسامحة وعدم ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز له التيمم لانه
قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو وكذا يجب القبول لو سرا قلنا هذا اذا كان قادرا على الحبل ونحوه بان كانت
كاعنده او بذله وان بذل له احدهما وهو عاجز عن الاخر لم يجب القبول لعدم الفائدة ومثله لو وجد احدهما
يباع وهو فاقد للاخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه الشراء وعبارة الكتاب مطلقة وهذا بخلاف ما لو
بذل له ثمن الماء فانه لا يجب القبول على الاصح لان هبة المال مما يمن به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة
وامتهان وذلك في انواع اشد الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس
فربما عد بعضهم القليل كثيرا واناط الحكم كون الجنس مما يمن به عادة كما لا نفرق بين قلة الماء وكثرته في
وجوب القبول اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط قلنا يمنع الوجوب
هنا لما فيه من الضرر وكذا القول في هبة الآلة فتوى ودليلا ويجيء على قول الشيخ هنا كله اذا كان البذل

ولو

والهبة على وجه التبرع فلو كان ذلك لمعين او لمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول متجه ومتى قلنا بوجوب
القبول فامتنع لم تصح صلاته ما دام الماء باقيا في يد المالك المقيم على البذل فلو وجد بعض الماء ووجب شراء
الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه كذا يجب على واجد
البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء
عندنا لان الطهارة لا تتبعض اذ المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة ولا يجعل
البعض ويتيمم عن باقي الافعال لانحصار الطهارة في الاقسام الثلثة والملفقة ليست احدها وهذا بخلاف
ما لو كان عليه طهارتان كما في غسل الجنابة من الاغسال فوجد من الماء ما يكفي احدهما فانه يستعمله ويتيمم
عن الاخرى وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما كانه احترز
بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء والغسل وهو احتراز غير محتاج اليه لعدم توهم
ارادتها ولان مزيلها لا يقال له غسل فيفهم منه ان العينية للاحتراز فيها اوهم معنى اخر ولا فرق بين
البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو عنها والثوب مما يحتاج
الى لبسه في الصلوة لعدم الساتر او لضرورة البرد ونحوه بعد نزعه وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فالغسل
كذلك [illegible] الاولوية تحققا في التقديم لا افضلية لشهادة الاستدلال كثيرا [illegible] من حكم المخالفة
بعين ذلك وانما وجب تقديم غسل النجاسة مع ان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها ففيه جمع بين
الواجبين وحكى المص في ذلك الاجماع في التذكرة ولو كان معه ثوب يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة ويحتاج الى لبسه
في غيرها ويخاف تعدي نجاسته الى البدن [illegible] فالظاهر تقديمه [illegible] ولم احد به تصريحا الا ان
اطلاق العبارة [illegible] ولا يخفى ان تقديمهما [illegible] فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل
ح واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة النجاسة فان خالف ففي الاجزاء نظر ينشأ من انه
[illegible] مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد
وفي المقدمة القائلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام
وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل
[illegible] المانع [illegible] تحصيل [illegible] على البدل [illegible] وفيه نظر [illegible] فالقول بوجه
لكن اللازم عدم اجزاء الماتي به وهو المطلوب بالاستدلال ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كما لو تيمم وفيه نظر

مع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء لانه عبارة من الاتيان بالمامور به ولم يحصل لان الغرض انه مامور بالتيمم
لا بالطهارة بالماء فيبقى في عهدة التكليف وكذا القول فيمن يخاف ضررا بيّنا باستعمال الماء اذا استعمله وعدل
عن التيمم وهذا البيان يظهر ضعف احتجاجه بالنظر في التذكرة هنا قال في الاجزاء اشكال اقربه
ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وهو حق ان اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا ويمكن
ابقاء الماء في الوقت قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا
اما اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق ع انما هو الماء والصعيد وا
لصعيد هو وجه الارض على احد التفسيرين فيتناول الحجر بانواعه من برام ورخام وغيرهما وكذا الحصى
نص عليه في المنتهى ويؤيده قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا وخالف الشيخ وجماعة حيث
شرطوا في استعماله فقد التراب والمدر يحرك قطع الطين اليابس اما المدر الذي لا رمل فيه فانه من التراب
ويشترط كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر [illegible]
ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا مملوكا او في حكمه لامتناع التصرف في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به
للنهي المقتضي للفساد ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحا وضمنا في الاذن في التصرف ونحوه في الاذن
في الدخول والجلوس ونحو ذلك عموما وخصوصا وبشاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا يتضرر على المالك ولم يتحقق
فيه نهيا والمنسل ومباح الاصل والمستأجر مملوك المنفعة وفي حكم المستعار ويندرجان في المأذون فيه
ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا ولزم من استعماله ضرر المكان تيمم بترابه الطاهر ولو
وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد
على اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم ويجلس بدارك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بمائه
المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير مأذون فيه ولا تدعوا اليه ضرورة ثم لو بسط فيها مغصوب [illegible]
عليه الخروج ولم يلزم من الاعتبار به زيادة اتلاف امكن القول بالجواز ولم اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة
الذكرى تشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلوة فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحو ذلك لعدم وقوع اسم الارض عليها ولا الرماد سواء كان من الحطب ام التراب
لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المسحوق وغيره ولا بالوحل وهو ما تنكبه الماء وتحتها الطين
الرقيق نص عليه في القاموس والذي [illegible] الطين لا يجوز التيمم به للعموم [illegible] الا في حال الاضطرار

الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة رفاعة عنه ع وموثقة زرارة عن الباقر ع نعم لو كانت الارض
مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب جاز التيمم ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق
الاسم كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان لسلب اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط
بحيث يرى او يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا
بحيث يرى متميزا اما القليل فلا باس به لعدم الانفكاك منه وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد
كالشعر جاز التيمم به لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من الصاق التراب باليد فكان سائغا
هذا [illegible] وجوب [illegible] التراب الى جميع محلها حال الضرب وفيه تردد ينشأ
من عدم تسمية المختلط ترابا ويجوز بارض النورة والجص المراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض
عليهما وعدم تناول المعدن لهما ولما رواه [illegible] عن امير المؤمنين ع ومنع ابن ادريس من التيمم بهما
مع فقد التراب وبه اخذ بعضهم اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى للاستحالة فانهما حينئذ بمنزلة الرماد
وتراب القبر لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجز ولا يضر
اختلاطه بالدم والعظم من دون مخالطة شي من النجاسات الا ان يعلم ان الميت نجس وبعض العامة منع مما علم
[illegible] صديد الموتى ولحومهم وتوقف [illegible] والمستعمل اجماعا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث وفسر
بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض اما المضروب عليه فليس بمستعمل اجماعا فانه كالماء المغترف
منه والاعفر والاسود والاحمر والابيض [illegible] والاجر والحجر يجوز التيمم بجميع انواع التراب
لصدق اسم الصعيد عليها الاعفر هو الذي لا يخلص بياضه [illegible] حمرة والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به
والابيض الذي يؤكل سفها والبطحا [illegible] مسيل واسع فيه دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل الماء ويجوز التيمم بذلك
كله لصدق اسم الارض عليه واما سحاقة الخزف والاجر فيبنى جوازه فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد
[illegible] لا يجوز التيمم بها عنده والاصح جوازه
ما ادعاه من خروج سحاقة الاجر كالحجر ويكره بالسبخ والرمل السبخة بالتحريك والتسكين الارض المالحة
النشاشة وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز لانها ارض لو علاها الملح [illegible] حتى يزيله اما الرمل فيجوز
عندنا على كراهية ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسة ويكره من المهابط [illegible] عن امير
المؤمنين ع [illegible] ذكره في المنتهى ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه

او في واجتهم

ويمكن ان يراد بالوقت ما هو اعم من وقت الاداء ويكون التمثيل بالخسوف والاستسقاء والغايات [illegible]
واختص من النوع الاول الخسوف لانها اخفى من غيرها وينبغي ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت
ما اذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها اما لو تيمم لنفل او للكون على طهارة ونحو ذلك مع فقد الماء فيجوز على [illegible]
في الثاني واما جواز التيمم مع التضيق او وجوبه فلانه وان كان اجماعيا الا انه لشدة ظهوره غني عن البيان
اذ لولاه لزم الاخلال بالصلوة والمراد بالتضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه
فيها وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه اي عدم استعمال الماء
والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة او المستفاد بقرائن الاحوال و المستند في ذلك قول عارف ونحو ذلك
وما اختاره المص هو ما عليه اكثر المتأخرين وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقا ذهب اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لظاهر حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وصحيحة محمد
بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبيانه كالاول
ويعارض بالاخبار الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل رواية معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهو عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار
على ظن الضيق [illegible] السعة [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] وعموم الفضيلة اول الوقت مع الاعتضاد [illegible] اجنبت [illegible] الصلوة تيممت وصليت [illegible]
[illegible] الدالة على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا القول ذهب ابن بابويه والمص في المنتهى وقوة دليله ظاهرة
الا ان القول بالتفصيل اولى لان فيه جمعا بين الادلة وعملا بكل من القولين فالمصير اليه اظهر ولا [illegible]
بالاجتماع في الصحراء لان ذلك وقت فعلها [illegible] اصطلاحهم [illegible] التذكرة والاقرب جوازه بارادة
الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيما قاله قوة لان السعي الى الصلوة بعد حضور وقتها
ان يكون على طهارة [illegible] الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج
[illegible] ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعاة التضيق [illegible]
بالاولى قوي والفائتة بذكرها لانه وقتها [illegible] الضيق هنا على القول [illegible] القضاء [illegible]

ادائها او لان السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت بل من عدم الفورية ولو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان
يؤدي الظهر في اول وقتها على اشكال ذكر الضحوة على طريق التمثيل فان التيمم للنافلة قبل دخول شيء من اوقات
الفريضة [illegible] لان التيمم للكسوف [illegible] كالاستسقاء [illegible] مطلق الصلوة
[illegible] وكذا القول في التيمم للظهر [illegible] في اول وقتها عن فعلها في آخر هذا التيمم فانه يجوز
فعلها [illegible] صلوات [illegible] بانه لا يجوز فعلها في آخر الوقت
بهذا التيمم [illegible] ايقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا لصلوة الظهر [illegible]
[illegible] عند آخر الوقت لعدم صفة [illegible] وليس بشيء لان عدم ترتب اباحة الظهر على تقدم
دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية نعم على القول بان التيمم انما يبيح صلوة واحدة [illegible]
ذلك اذا تقرر ذلك فاعلم ان في مسألة الكتاب لا اشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة
التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو
الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال والاطلاق [illegible]
[illegible] كان العذر مرجو الزوال [illegible] ما اختاره سابقا [illegible] الاشكال من ان المقتضي لوجوب التأخير
[illegible] استعمال الماء موجود والمانع اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون
المقتضي لوجوب التأخير هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا [illegible]
اخرى فينتفي وجوب التأخير [illegible] الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التأخير من الا
المذكورين فان دل دليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني جاز والظاهر هو الاول
[illegible] فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت
واشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لانه اشترط ذلك في فعل التيمم وفعل الصلوة ولا يلزم من اشتراط
التأخير بالنسبة الى التيمم سبق فعله [illegible] بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وكذا قوله [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] تأخير الطلب في الماء ومختار المص في التذكرة الجواز وهو قول
الشيخ في المبسوط ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز النجاسة
ان كانت في محل التيمم فانما نشترط لصحته قطعا وليس في عبارة المص في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا
ولا اثباتا وقوله هنا فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة يقتضي ان يكون في غير محل التيمم والاطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم

مع نجاسة في غير محل الفرض سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وقد سبق في كلام المص في باب الاستنجاء ما يدل
على ذلك [illegible] المسألة [illegible] ولا يعيد ما صلى بالتيمم في سفر او حضر لاتيانه بالمأمور به على وجهه لانه المفروض [illegible]
فيجزي والاعادة يحتاج الى دليل وقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا عمد
الجنابة اولا اي سواء تعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمم وصلى ام لم يكن كذلك بان كانت جنابته
لا عن عمد وقيل بوجوب اعادة المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال والاخبار عموم وقد سبق التنبيه
عليه [illegible] الجنابة [illegible] الوقت وهو غير [illegible] الماء الغسل فانه بمنزلة من اراق
الماء في الوقت وقد سبق في كلام المص وجوب الاعادة عليه منعه زحام الجمعة اولا اي سواء منعه زحام
الجمعة عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية فتيمم ام لم يمنعه [illegible] الاعادة على تحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
والاعادة [illegible] وقال الشيخ [illegible] الممنوع [illegible] على رواية السكوني [illegible]
ضعف تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا اي سواء تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء
فتيمم وصلى او لم يكن [illegible]
[illegible]
والاصح عدم الاعادة [illegible] عبارة الكتاب [illegible] نجاسة البدن لا [illegible] نجاسة الثوب [illegible]
البدن [illegible]
الشيخ [illegible]
فكان المؤثر هو وجود النجاسة وقد [illegible] قلت [illegible] عبارة الشيخ هذه [illegible] في المنتهى ان ظاهره
وجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة [illegible] باب التيمم وجه [illegible]
من احكام [illegible] احكام النجاسات [illegible]
الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه
في باب النجاسات ما يدل على ذلك [illegible] وجوب اعادة ذي النجاسة التي لا يتمكن من ازالتها [illegible]
المتضمن للتيمم وظاهر هذا ان الاعادة للامرين معا لا لخصوص النجاسة ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
من صلوة وطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القرآن والصوم كما سبق [illegible]
[illegible] من استباحة المساجد [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] غاية التحريم الغسل

[illegible] التيمم [illegible] غاية وكذا مس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاكتفاء به في العبادات المشروطة
بالطهارة [illegible] الاكتفاء به في الصلوة في البيت دون دخول المسجد للصلوة مع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلوة التي هي اعظم من دخول المسجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى
والكبرى [illegible] دخول المساجد بطريق اولى [illegible] الاطلاق [illegible] على فعل الصلوة في المسجد وليس التمسك بالاطلاق
[illegible] من التمسك بهذا الاطلاق [illegible] وذكر الاغتسال في الاية خرج مخرج الغالب او
[illegible] التيمم انما يكون عند الضرورة واما مس كتابة القرآن فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب والسنة
[illegible] التيمم احد الطهورين [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الحائض والنفساء ونحوهما
[illegible] استعمال الماء اي ينقض التيمم نواقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة
لا ترفع الحدث [illegible] اباحة الصلوة ونحوها فاذا حصل شيء من الاحداث الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة
الحاصلة بالتيمم واستمر حكم الحدث [illegible] نواقض التيمم على نواقضهما التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم
عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد المانع من استعماله [illegible]
او كان في بئر لا يوصل اليه [illegible] او كان مريضا يخشى [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] من استعماله في الوضوء [illegible]
تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن
من احديهما [illegible] الاخرى [illegible] للانتقاض والا فتيمم الوضوء
ان [illegible] وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى [illegible] بما ذكرناه [illegible] لانتقاض التيمم
[illegible] الطهارة المائية [illegible] من فعلها ام بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله ينتقض التيمم [illegible]
[illegible] زمان الطهارة [illegible] عبارة الكتاب يقتضي الثاني وان كان [illegible] التمكن من استعمال
الماء في الطهارة [illegible] الاخبار [illegible] ابي جعفر [illegible] يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها [illegible] ما لم يحدث او يصب ماء [illegible] ويشهد للاول ان التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها
[illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] التمكن [illegible]

ايتفق تيممه فان قيل توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير
قلنا توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر فانا نتبين فوات شرطه انتفى ظاهرا وباطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب
الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة على صفات
التكليف والتحقيق ان الخطاب ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار
تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار والمراد بقوله
او صب الماء كونه بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة [illegible] على
ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله فيجب ان يقيد   فلو وجده قبل الشروع بطل
فان عدم استانف   ثم اذا مضى مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها   ولو وجده
بعد تلبسه بتكبيرة الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة ولا ريب في
الاستدلال بالآية عن ابطال العمل [illegible] مشروط بصحته والصحة انما تتحقق مع الشرط لمنع اشتراط الصلوة
ح بالطهارة المائية وليس هذا كانقطاع الدم المستحاضة في اثناء الصلوة لان المقتضي لبطلانها هو وجود
الحدث الذي لم تتطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان
الحدث قد ابيحت الصلوة منه والاصل البقاء والمانع هو التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ
في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في
صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية لرواية زرارة [illegible] وان كان قد صلى ركعة
فلا [illegible] صلوة ركعتين وقال سلار يرجع ما لم يقرأ ومشهور القول الاول لترجيح العمل بروايته وظاهر الآية
بعين العامد   وفي العدول الى النفل [illegible] وجه القرب ان فيه الجمع بين عدم قطع
الفريضة وابطالها وبين ادائها بأكمل الطهارتين وقد شرع مثله فيما هو دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة
الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي عنه لان النافلة يجوز قطعها او هو اولى فان ادعي الملازمة
غير واضح وجواز القطع في موضع [illegible] لا يقتضي جوازه مطلقا والقياس باطل   ولو كان في نافلة استمر
ندبا لان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي عمومها فلذا للاستصحاب ويحتمل تعين القطع
هنا لان ابطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء فانتقض به [illegible]

التيمم بين الى الوجدان او فان فقده [illegible] ولا بد من كون الفرق بان قبول الفراغ والتمكن من فعل
الطهارة ومنشأ النظر من ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي والاقوى ولان التيمم انتقض
مع وجود الماء فيه فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين
جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث انتفى الشرط انتفت الصحة وعدم
[illegible] الى الصلوة التي كان فيها [illegible] من قطع الصلوة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الصحة والفساد في طهارة واحدة
البطلان والاصح عدم النقض بها كانت او نفلا   وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر   لو لم الميت
بدلا من الغسل فتنزل الصلوة عليه منزلة التكبير للاحرام من المتيمم لصلوة اخرى فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل
ام فيه نظر عند المصنف منشأه من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها وفي نفس كونه
القياس منع وان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد لانها على خلاف الاصل ولا نظر في المدة
افليس [illegible] الاعادة [illegible] البدل والاتيان بالبدل [illegible] فلا امر بالغسل الصحيح باق
الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل
[illegible] قبل الدفن
شرعا وكانت كذلك تجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان وهذا هو الاصح ومثله ما لو تم عن بعض الغسلات
[illegible] فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ينشأ من ان الصلوة
مشروطة بالطهارة والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت وفيه نظر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب
[illegible] الغسل [illegible] عند فقده وقد حصل
ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب وهو ممنوع ومن ان امتثال المأمور به على الوجه
المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من بطلان الفساد [illegible]
فساد واجب الاخر [illegible] ولم يثبت   ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد   لقول الباقر وقد سئل
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب الماء خلافا للشافعي من العامة
ولو تيمم لنافلة دخل به في الفريضة   لان النفل كالفرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته يقتضي زوال
المنع كالفريضة ولان التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه فلا فرق فيه بين نية الفرض والنفل كالمبدل

وكذا القول في مس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم للجنب ومن في حكمه واللبث في المساجد وغير ذلك
فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي [illegible] والصلوة [illegible]
عليه ذلك على الاصح في المساجد كما سبق   ويستحب تخصيص الماء المباح والمبذول
الميت وتيمم المحدث   [illegible] في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم ماء قليل [illegible] يغتسل الجنب ويترك الميت وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ولا اولوية
دليل يقتضي التخصيص يوجب التخيير ولاختلاف الروايات في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال
قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء قال
يتيمم الجنب ويغسل الميت [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] الصلوة وهو جامع [illegible] رواية التفليسي
[illegible] والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولان الغسل
من [illegible] على الوجه [illegible] الميت وما ذكره ضعيف لان رواية التفليسي [illegible]
[illegible] استحباب تخصيص
الجنب [illegible]
مبذولا مطلقا او مع مالك [illegible] اثبات [illegible] في الملك بين من
سوى وارث الميت لطفل [illegible] ضاق الوقت في هذين القسمين فان الافضل تخصيص الجنب به ولو كان في
الوقت سعة لم يجز ذلك ولذلك الاولوية في المباح بدله لرجاء الماء الى ما يكفي للطهارة ثم لو كان في غير
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] جميع الجنب والمحدث فالجنب اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]
في استباحة الصلوة وهو قريب [illegible] على الغسل في الحائض [illegible] اولوية من نظر

الى قضاء حق الله وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى حدثهم ومن
[illegible] الماء دونهم [illegible] والنجاسة اولى من غسل الميت لعدم
البدل وفي الميت معه تردد مما سبق ولم يرجح في الذكرى شيئا والظان ذا النجاسة انما يقدم
مع تمكن الباقين من التيمم [illegible] يشاليه   ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا
في اثبات اليد فالملك لهم وذلك لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه من دون اثبات اليد فالاولوية
[illegible] والذكرى [illegible] في الذكرى بازالة اولوية غيره وهي
في معنى الملك وهذا [illegible] الاولوية [illegible] وكلامه متجه اذا عرفت هذا
فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم لو كانوا متيممين باول وضوئهم ولو قصر الحكم معلوم مما سبق
ويتعاض التيمم ح غير واضح   وكل واحد اولى بملك نفسه ولا يجوز له ايثار غيره بذلك [illegible]
نفيه تفصيل سبق بيانه   ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر اجمع علماء الاسلام
الا شاذا على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث اصغر اعاد التيمم بدلا
من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطارئ وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وقال المرتضى ان
المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر [illegible] الاول [illegible] وعلى ما
يوجب الصغرى وقد يجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو يجد ماء [illegible]
تيمم بدلا منه وضعفه ظاهر [illegible] الذكرى [illegible] استباحة الصلوة وان الجنابة [illegible]
مانعة منها فلا يجب [illegible] الاجماع [illegible] ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال الحدث
الجنابة بل هو باق فاذا بطلت الاستباحة تعلق الحكم به   ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه [illegible]
جرح ونحوه ولا يجزيه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره لان الطهارة لا تتبعض لان تفصيل الطهارة في
الآية الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينهما فلا تلفق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الترتيب على قوله بان يتيمم بعد غسل [illegible]
واعلم ان هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر
بالماء يكفي غسل ما حوله [illegible] الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما
بان يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل به الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب [illegible]

بل لا وجب الانتقال الى التيمم [illegible]

والكبر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر بخلاف غيره [illegible] فانه ينتقل

الى التيمم هنا الا ان عبارات الاصحاب [illegible]

[illegible]

قوله كتاب الصلاة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اعدادها [illegible]

وقال الشاعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في وقت التحريمة اليه ومع ذلك فيسن الشروع بين العشرين الى احد حاجب الاين مع غلبة الظن بفراغه قبل طلوع الفجر ويكره بعده وان ظن سعة الوقت لما فيه من تعريض الصلاة للفوات وقد يجب كما لو ظن ان في تأخيره ضررا يبيح التيمم او ان الماء يزيد بالتأخير او ان الرفقة تسير ولا يجد من يسافر معه غيرها او ان الطريق مخوف ولا يجد رفقة الا بعد الفجر ويكره تأخير العشاء الى ما بعد ثلث الليل وقيل الى ما بعد نصفه وقيل الى ما بعد طلوع الفجر الثاني وقيل لا يكره التأخير الى ما بعد ذلك لمن لا يشق عليه ولا يخاف ان يغلبه النوم وقيل يكره التأخير الى ما بعد ثلث الليل لمن يشق عليه ولا يخاف ان يغلبه النوم وقيل لا يكره التأخير الى ما بعد ثلث الليل لمن لا يشق عليه ولا يخاف ان يغلبه النوم وقيل لا يكره التأخير الى ما بعد ثلث الليل لمن لا يشق عليه ولا يخاف ان يغلبه النوم وقيل لا يكره التأخير الى ما بعد ثلث الليل لمن لا يشق عليه ولا يخاف ان يغلبه النوم

ويجب قضاء الفائتة بشروطها ومنها دخول وقتها بان صلى الصبح مثلا قبل طلوع الفجر او ظن ان الوقت لم يدخل او شك في ذلك فصلى ثم تبين ان صلاته وقعت في الوقت او بعده صحت ولا يجب قضاء ما فاته في وقت الاختيار او الضرورة الا بعد خروج وقتهما ويجب على الفور بعد التمكن من غير تكاسل ولا يجب على المعذور كالمريض والمسافر الا بعد التمكن بعد زوال العذر ويجب على الولي قضاء ما فات الصبي والمجنون بعد زوال الصبا والجنون ويجب على الكافر قضاء ما فاته في حال كفره بعد اسلامه ويجب على المرتد قضاء ما فاته في حال ردته بعد عوده الى الاسلام ويجب على السكران قضاء ما فاته في حال سكره ويجب على المغمى عليه قضاء ما فاته في حال اغمائه ويجب على من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها قضاء ما تركه ويجب على من ترك الصلاة بعذر كالحيض والنفاس قضاء ما تركه في حال عذره ويجب على من ترك الصلاة بسكر حرام قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر حلال قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر مباح قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر مكروه قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر مندوب قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر واجب قضاء ما تركه في حال سكره ويجب على من ترك الصلاة بسكر فرض قضاء ما تركه في حال سكره

باختلافه

اللهم انا نعوذ بك من جميع السهو في وقت الصبح ومن كل فعل خاص

تخيّر آخر ولو تضيّق وقت الحاضرة [illegible] اتفاقاً والنوافل ما لم يدخل أي [illegible] النوافل
وهو ظاهر العبارة ولو [illegible] ويصلي النوافل لكان [illegible] ما لم يدخل وقت الفريضة فإن دخل فظاهر العبارة عدم
الجواز وهو المشهور بين متأخري الأصحاب لما روي عنهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] من الأخبار الدالة على جواز التطوع [illegible]
الوقت [illegible] في الأحكام [illegible] الظهر من أول الزوال [illegible] هذا
أصح القولين للأصحاب وأشهرهما [illegible]
بين الصلاتين من أوله إلى آخره [illegible] إذا زالت الشمس [illegible] وقت الظهر والعصر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلا ولا بينها وبين اليومية للاصل مع احتمال الترتيب لاستقرار السابق في الذمة ولا والجمعة هنا من النوع تعليقا بالنسبة الى الاداء اذ لا قضاء لها والمراد بترتيبهما اداء انها اذا اجتمع فرضان اداء اداء ترتيب اللاحق على السابق بمعنى تحتم تقديم السابق وكذا القول في فرضان قضاء فان تقديم الاسبق محتوم واداء وقضاء في العبارة بمعنى دفع موضع الخلاف مستقلا لكن الفرائض اليومية تترتب كلها اداء او قضاء فلو كان بعضها اداء والبعض الاخر قضاء ففي ترتيب الاداء على القضاء خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء والعبارة خالية عن التعرض اليه نفيا و اثباتا مع ان في الذكرى جعل في المتن احتمالا في ترتيب القضاء محتجا بان ذلك من توابع الوقت وقد فات وهو محجوج بالنص وكلام الاصحاب ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق واراد بالسابقة واللاحقة ما يعم المقضيين وغيرهما ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي عن السابقة المعينة [illegible] وباقي ما يجب التعرض اليه [illegible] صلوتين والعدول واجب ان اتفقا في الاداء او القضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لـ الزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لو وقع زيادة [illegible] سهوا [illegible] المطلقة والاصل في العدول قبل الاجماع المنقول في كلام الشيخ ما روي عن الباقر ع اذا ذكرتها وانت لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر والا استانف اي وان لم يمكن العدول [illegible] وجب ان يستانف السابقة بعد اتمام ما هو فيها ويغتفر الترتيب لان النسيان عذر وعبارة الكتاب تحتمل [illegible] والمراد هو ما ذكرناه ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر كراهة النوافل المبتداة في هذه الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي عن الصلوة فيها عن النبي ص وتمتد الكراهة عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس وحكى في الذكرى عن المبسوط ان الكراهة عند الطلوع الى ان تذهب الحمرة والمراد بكراهة النافلة عند الغروب مقاربة الغروب [illegible] ميل الشمس للغروب بالصاد المهملة وذلك عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية لنهي النبي ص عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب بالضاد المعجمة والفاء اي مالت ومنه سمي الضيف والمراد بقيامها وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظل ويأخذ في زيادة مستمرا ذلك الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل بركعتين نصف النهار لان النبي ص نهى عن الصلوة

نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار في ذلك كثيرة وعلل بان الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال المص في التذكرة [illegible] ان تعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان تتنفل بالزيادة على ركعتين والاقتصار على المنقول هنا كلامه وفي الاعتداد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النصوص انما تقتضي حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر ان الكراهة الى وقت الطلوع والغروب ولهذا تداخلت الاقسام لان الكراهة في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وفي ثلثة بالوقت وقد روي ان النبي ص قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وروي نحوه من طرقنا وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى الصادق ع ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس فسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي [illegible] في العبادة بالنوافل عن الفرائض فلا يكره اذا كانت قضاء وان كره تاخيرها الى قرب الطلوع و الغروب ولو طلعت الشمس في اثناء الصبح او غربت في اثناء العصر وجب اتمامها [illegible] وكذا المنذورة والمعادة الا ما له سبب اي يكره النوافل في هذه الاوقات الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا يكره لان ذوات الاسباب اختصت بورود النص على فعلها والخاص مقدم كذا قرر في التوجيه وهو وان كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلوة الا انه عام في الاوقات فيقع التعارض والترجيح معنا بالاصل واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب اذا تقرر هذا فمن ذوات السبب صلوة تحية المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلوة الطواف وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي ص قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك ولو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو زار شيئا او دخل مسجدا لم يكره لصيرورتها ذات سبب ولو تحرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتداة قال في التذكرة لقوله ص لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر و التلاوة في هذه الاوقات لعدم كونه صلوة ولوجود السبب وفي رواية عمار عن الصادق ع النهي عن فعل سجود السهو

حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال في الذكرى وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات وفي العموم اشكال خصوصا اذا وجبت الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحمل على التقية وليس هذه الكراهة للتحريم فتنعقد النافلة المبتداة ح لعدم منافاة الكراهة للانعقاد واذ المراد بالكراهة في العبادات كونها اقل ثوابا [illegible] هذا البيت [illegible] فان قلت [illegible] ذوات السبب [illegible] بالمبتداة [illegible] يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات [illegible] فعل فيها ان يتنفل فيها لحدى الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة ليلا او بالعكس هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر بالمسارعة الى المغفرة اي الى سببها [illegible] وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر [illegible] ما يفوته من الليل فيقضيه بالنهار او ما يفوته من النهار فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار اخرى وقال المفيد وابن الجنيد ان صلوة الليل [illegible] بالنهار [illegible] الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا [illegible] حتى يبقى مقدار الاداء [illegible] المراد بالوجوب الموسع [illegible] اخر الوقت [illegible] لم يأثم وقال المفيد [illegible] حتى يبقى من اخر الوقت [illegible] بين الاول والاخر [illegible] قال في الذكرى الظاهر الاثم [illegible] بان وقت الواجب الموسع [illegible] ولا يشترط العزم على الفعل [illegible] الاصول [illegible] عن جميع الوقت اجماعا ولو اخر الى ان خرج بعضها عنه [illegible] ركعة للتغليب [illegible] الفضيلة للاخبار الدالة على المنع [illegible] والفضيلة والجواز والاجزاء والكراهية ويقضي الولي [illegible] الوجوب في ذمة الميت وان لم يتعلق به الاثم ولو ظن التضيق عصى لو اخر [illegible] ظن الموت قبل اخر الوقت [illegible]

[illegible] ولا ينافي [illegible] الظن [illegible] اداء [illegible] الظن [illegible] وجوب [illegible] ثم [illegible] الظن في الاعادة [illegible] لان الظن [illegible] لا يقتضي [illegible] فان دخول الوقت [illegible] الذمة فلا يسقط بالعذر السابق بخلاف ما هنا ولو خرج وقت نافلة الظهر قبل اكمالها بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وهذه الرواية [illegible] بالقدمين والمثلين [illegible] اربع [illegible] ركعة ولو ظن ضيق الوقت [illegible] ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفريضة [illegible] ركعتين منها فانه يتمها ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل لرواية محمد بن النعمان عن الصادق ع اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع [illegible] الركعات [illegible] على الافضل والا بدأ بركعتي الفجر اي وان لم يكن قد صلى اربعا [illegible] بدأ بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات والمشهور الاول [illegible] الحمرة [illegible] لاخر وقت ركعتي الفجر وقد سبق تحقيقه ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد اي لو ظن الضيق في وقت صلوة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر وفي الذكرى [illegible] ويجوز تقديم نافلة الزوال يوم الجمعة [illegible] نافلة الزوال [illegible] على الوقت اجماعا وسياتي ان شاء الله تعالى في الجمعة واما غيره فعند الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها [illegible] وفي غيرها من الاخبار جواز التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر المراد [illegible]

وفي تعم على الفرض والنفل وهذا هو الاصح الثاني الدفع الاسباع وجوب الكيفية مع ندب القصد وجوابه ان الوجوب هنا
يراد به اعداد من اركان شرط الشرعية بعبارة المشاركة الواجب في كونه لا بد منه فتمع المخالفة بالعمد بطلان الصلاة الى
غير القبلة او كون وجوبه بشرط منجزة ان فعل الناظر وجب قضاؤها لان فوات القبلة فتمع المخالفة بالعمد تركت الاستقبال
فيبطل الامر بالقبلة بمعناه وهذا المعنى يثبت في تقدير الآلة قوله صلى الله عليه وسلم على وجوب الاستقبال والا
فالنبي لا يدخله ما ذكر هذا الحكم ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة على الراحلة فاوجب
ان يقول الاستقبال فيها مطلقا الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي ايما توجهت به دابته كما حكي عنه في المخالف
وجزم النسخ بعض التراكيب والماشي في السفر واحضره وهو الاصح رواية جابر بن عثمان عن الكافي عما والحسن بن
الحسن عن النص وهو يحيى التنبيه على ذلك في كلام المدد ويستحب للمسافر القصار ظاهر هو ان الاستقبال
وقيل يجب الاستدبار ليكون وجه المصوم ان الفضيلة فعلى الاخبار واختاره في كتاب القصار طلاء الله اي يجب
الدعاء خالصا وقيا بالمراقبة الى الاجابة ولقوله عليه السلام خير الجالس استقبله القبلة وبه اخرج في الذكر ب
على احتمال الاستقبال للجالس طلقا واختلفوا في باب الرضى استحبابه فيه سبحان قال الزم تبت الاصحاب فيه
فليس ولم يذكره في باب الاستقبال ويكن استفاده ترتب اجتهاد للاعالان الوضوء لجلوز من الدعاء وكما ندار الخصوص
وضوء وغير من اعلام وقد سبق وكرمل ما اجماع في الذكر في والدعاء الاجتماع المعين منه عين
والمعنى الفريضة على الراحلة حيثما ان تكون من استيفاء الاعمال بحيث لا يمكنه فعلها على الراحلة ولو مددا
في تحصيله عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا ريد بحيث يتمكن من الوقوف والاستواء بيده الصوم في معناها فانه
عبد الله بن سنان عنه وقد سأله يصلي الرجل شهر من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومن ان المامون به
والاتيان بالاعمال الاستقرار عاما فيكون تحريا ومن مقارنة الاتيان بها في الوجه المامور به بشرط التي يتم
عليها الراحلة على وجه الصوم والمعنى عند غير المامور به والاضافة اليه ومن ان الصلاة وقد قرنها صلى الله عليه
وسلم والان من على الراحلة بمعرض السقوط والدابة بمعرض انفلات والاقرب في القبلة فتكون الصلاة عليها مع ندرة الاطلاق
وذلك غير جايز والاصح عدم الجواز طلقا ويجوز للمسافر ان يصلي على الراحلة ان تحرفت الدابة
المراعاة حاجة والردع الحاجة ان الاصل والراجح ان يقوله وان اخرها عن القبلة بدليل على الجواز ما رواه
علي في الصحيح سأله عن الرجل يصلي على الدابة في محمل يستقبل القبلة ثم يصرف وجهه عن القبلة فقال نعم حيث كان وجهه وكذلك في
وما رواه عن عثمان من الحكم عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في السفر قال لا بأس ولا يستقبل

الصلاة لصلاة وفضلها على الراحلة مدة من غير ضرورة ما سبق وجوب الصلاة على الدابة يكون فضلها في هذا الحالة سيأتي عنه
وليفات الاستقبال ترتبها وهو على ان الصلاة من فوق الدواب والطائف الزوج من فضل نحو من الفرايض على الراحلة فاجيب
السائلين واعلم ان ذكرها من المسايل وبما سبق ما في باب الاستقبال من حيث ان اعتبار الاستقبال في الفرض على
وجه يكون ما سبق الزيادة عليه مع احتمالها ولو اهذه المناسبة لكان ذكرها في باب الكلام الذي قد ترك للمؤمن الركب
الطريق فيها القيام بناسب باب القيام والاسرار وفي صحة الفريضة على البعير مقرونا ما رجوحه مطلقة الحال
على حيثما سن اصلها اعذار من عدم المنع فظن الصلاة على الراحلة في الفريضة وعلى السرير فرضها اذا كانت في
موزونة اصلها والبعير المقيد اسبه من الاضطراب ولكن ان المعتبر في سكان الصلاة هو المعهود
مع ان بعيرا يمكن ان يسقوط لبعض النفاء والاعراف من الصلاة والاربعة بعرض الاضطراب بل انه تركون
استقرار فيه وهو ما ذكر من الحنفين والذي بعير خرج مخرج المثال فان الحيل وغيره كذلك ايضا كما ذكره
في السفار فان يقيد عليه لو ضعف ابعيه الواحدة او ندفا على ما ورد والاربعة ما رجوحه ما يجوز
صلين مقلقان الجمزة وغيرها وان كان الزمن بين صلتين وجايلين والسرير فان الصلاة عليها يجوز اذا
استبين ان احتمال كثير يجب سيقرها ويعرض في السفينة الراجحة الراجحة اذا شرط
مدم الاطمينان من السفينة وعدم الخوف على الصلاة اجتنبت ان هذه الصلاة الصحيحة قال الجيل ان صاح
يكون السبب من عدمه فاخرج فلصلي فيها وان امكنه صلاة نوح عدم فيها وان الصلاة من الصلاة في
المذكورة يمكن في يكون ان منتقلا انتقل كان ولان المستقي الصلاة وعلى الجانب جاز الصلاة
الصلاة على السرير ومنع بعضهم ان الصلاة في السابرة اختيار لما فيها من الصعوبة كثيرة بخلاف الصلاة
وقيل يصح الا ان يستطيع ان تحرجا الى عدد فاخر جوازا الوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم
حركات كثيرة والاولى ان الاخبار بما ذكره الصلاة وغيرها السنية العامة فيجوز اتفاقا مع
عدم حركات الفاحشة وبعد الاجر خلافا والاولى ضرورة لوجود المنافي والطلاق الصلاة ما جوز بحمل على
عدم امكان من حركات فاحشة وجاز ان اضطر الى الراحلة ان تحرفت الدابة
المراعاة حاجة والردع الحاجة ان يقوله وان اخرها عن القبلة بدليل على الجواز ما رواه
علي في الصحيح سأله عن الرجل يصلي على الدابة في محمل يستقبل القبلة ثم يصرف وجهه عن القبلة فقال نعم حيث كان وجهه وكذلك في
وما رواه عن عثمان من الحكم عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في السفر قال لا بأس ولا يستقبل

عن الحرائف الدابة وعدد فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها الماشي وان في الحسن لما يجوز القبلة ما روا ان الحسن
بن الحسن بن عبد الله قال صلى من الرجل صلى وهو يمشي فقال نعم ويقوي ما سبق
راكب التعاسيف وغيره المراد بركب التعاسيف الغلام الذكاء استعداد ليستقيم اتارة ويستعد اجزى كذا
فتمة في النكتة واصل السنة خط الطريق في الغيرة وفي عدد من صلوة النافلة على الراحلة لتركب الذكاء تعهد
لسيارة وان في القبلة كيفية حالة لسين صلاة المصوم ما فرقين ما ذكره وهو الاشتراط الاستقبال
بتكبيرة الاحرام صحيح وفي النكتة والوجه الذي بها فيما اراجحت وستعد ذلك كله المصوم ولو كان ما يمنعه
الى غير القبلة مركب فقلت ليستقبل صحيح طريق وفي خلاف الشافعي لا يتحقق اليه المتنفل اشتراكا ركب
في الاستقبال ظاهر قوله فانها ان ترا القوم وجهه استعد وعلى فانها ان تستقبل تطلع وفي تحصيله معونة من عاد
من عرض ستعد وجهه الى القبلة ثم يشرع فيرد ظاهر الاخبار كيف ما توجه وركبه وصدره شيء وكيف ما
على الافضلية ولو اضطرت الفريضة والدابة الى غير القبلة تفرقها عما لا راحة طلب صلوة اي ولو اضطرا ل
الصلاة على الراحلة في الفريضة ووجه البطلان ان حول بها الى غير القبلة المضرورة ومن تتمة في الفرض
وان كان بحاج الدابة ثم حلها ان عن الاعراف ان اكثر من الاستقبال في اجرة جميع الدابة بحيث لو حملها
استعد على اسه على جانبه والمقام يحمل للضرورة فان الفرض عدم التمكن من الاستقبال في هذا الحال
والاقرب بين طول الاعراض وعدمه على الشافعي ويستقبل تكبيرة الافتتاح بجميع امكنة لان
الصلاة بها افتتحت على وجه عدم المكنة يسقط الضرورة ولو تمكن من الاستقبال في غير تكبيرة يجب وان
عجز من الاستقبال فيه ان يسقط الميسور بالمعسور وكذا الاظهر ان كان ملتفتا الاستدبار اشار
بذا والمستحب في عدم بطلان بالاستدبار بحاج الدابة اي ولا استدبار بحاج الدابة الاستدبار كان مطلبه
الخ في الصلوة لا تبطل الضرورة فيه ويرى بالركوع والسجود بحسب اختص اي اذا رعى الخطر المذكور
على الراحلة الركوع والسجود اذا عجز عن فعلها الضرورة كالي جميع اوقات الضرورة وان كانت الصلاة مطلقة
فانه صلى ويومي السجود اخفض من الركوع الاستقبال الميسور بالمعسور بالقبلة ويومي
في تحصيله يقرب بين شعب وقد اله عن الصلوة السفر بما شيا وم اماما واحد السجود اخفض من الركوع
والماشي كالراكب اي في الجزء له الصلاة ما شيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن ولا يجوز له الاعراف ومع العجز
يستقبل تكبيرة الاحرام ويرى الخ ويكن عود الضمير في قوله ويومي الى من يصلي النافلة والفريضة ويكون الاطلاق على

ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة وسيقط الاستقبال مع التعذر
ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة وسيقط الاستقبال مع التعذر
كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية اي ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا كصلوة المطاردة
راكب سبع يكون في تكبيرة عند حيث مجرد ترك الاستقبال الراكب الصائلة ومن الراعل وهو معلوم البطلان
وقد مثل الصائلة ان كثر الاستقبال من الراكب والماشي عنه الضرورة فلا يستقبل من عبارة سابقا
لا مرة واضح ويكون تحصيل صلاة وسيقط الاستقبال مع التعذر في كل من ضبح يجب حال الصلوة فيها
فانه مبني من التكرار وان حسنه ومن غير الصلوة الهم فانه مقدم الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد الصائلة
وان لا ان حيثية في اصلوة الاستقبال ويدخل فيه ما لو كنى فيها الغير القبلة او عقرها كيف امكن هذا
القرائن المتروية وقد اضطر بسبب ان ذكر في الخزانة في حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة
دقيقة وان الاستقبال انما يسقط المنوع الاداء في استفادة ذلك منها ظاهر ان دلالتها على سقوط الاستقبال
الواجب الاداء ان استقبالها او بعضها من تعلق سقوط الاستقبال على استقبالها وتردد بان الاداء
تعلق بها ذلك الاداء في الصلاة التي استقبال مع تعذر الاستقبال فلا يكون
فيها دلالة على المطلوب والمطلوب استقبال مع تعذر الاستقبال فلا يكون
الشرع بادة هذا خاص بالبعيد المقيد الذي يكن المشاهدة فانه يتعين عليه المشاهدة الصحة الصلاة
وشي تعذرها كما ذكر ذلك وان سلم فمن وين ان ما ذكره من البعير والكبير مثلا اذا امكن اصلح بعضهم بحيث يحمل
مثلا اصلح فرسه مشتركة في العادة اصيغ وقت وبحيث من البيت يمكن استقبالها ان عرفت ذلك فلم
ان البعير مما ذكره فلعله ذكره تمثيلا على استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد كما ان تقليد على الصل
بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد لا يكون خطا فضلا عن الوثوق من التعلم بقصد الجهة بحراب المصوم لا يجوز
له الاكتفاء بجهة المسلمين الحاصل بها تم وقوعه من يكون خطه في الجهة والعشرة والاصابة حتى يفيد
الظن وكذا يسلمون من العلامات عند القطع الجهة في محل تلك العلامات مصوبة في سائر
والمراد كما عدده وكذا كان حق العبارة ان يقول لمن جهلها عن العلامات ثم علما يفيد
الظن ويكون تلك العلامات المذكورة والمذاهب القطع الجهة في محل تلك العلامات ما فيها بالاضافة الى نفس الجهة
الا يفيد الظن لان عمارة الكواكب المخصوصة على الوجه المبين مع شدة البعد مما يصل به الظن فيدرج الجميع

فيما سبقه الشرع عادة وتنفع ذلك والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد لعدم الظن فيستفاد من ان
القادر على القبلة بالحدس حال الاستفاضة بلا يكفيه التحري لما كان القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب
محاذيا لقبلة المصلي وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر فانه يستقبل المنازل
فيغرب في ليلة كون هلال الاعلى نصف سبع اليسار ان ذلك تقريبي يزيد وينقص والقادر على الاجتهاد لا يكفيه
التقليد ان في مضيها عنه اجتهد بلا يك والعلة تجدد الوجوب الاخذ قوى الطرفين هذا فرق في ذلك
بين العارف بادلة القبلة والذي لم يكن من معرفتها العدم المشقة في ذلك بخلاف العامي بالنسبة الى الاول للمشقة
من المشقة المنفية الى اختلاف امور معاشه واعلم ان التقليد هو قبول الغير المستند الى الاجتهاد اما الخبر
عن يقين بادلة اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد في شيء ولو عارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد لانه ليس من اهل التقليد وفي الذكرى ان رجوعه الى قوى الظنين قريب لان راجح
والاصح المنع لان اظهر الاخبار مجهات اخر فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ولا فرق في ذلك بين كون
المجتهد القبلة وجهتها سواء العدل وغيره لعبارات القبلة في ذلك فيها سواء لاتفاقهما في جهاد وعدم
بين جهاده هو نفسه لانه تخاطب بالاجتهاد وبين اثبات الاتفاق بذلك اما الشاهد فلان ما الخبر من جهة فليح
من عبارة يخبر الشهيد في قواعده بعدم الخلاف في الرجوع الجهاد وفيه قوة لانها اجتهادية ولا اعني
بقولي المسلم العارف بادلة القبلة ان امكن لاعني معرفة القبلة باليقين لبس المحراب والقبر بتحصيل القطع بالمشرق
والمغرب ومحراب القدس ثلاثين على وسع انتفاء المشتبه عليهم بجزء التقليد وكذا لو امكن معرفة القبلة بشهادة عدلين
مما يكفي شهادة العدل الواحد مع امكان الشاهدين فان مقتضاه لك كما تقدم العدلين واحد لان القبلة اخبر
عين واجتهاد لان كان الرجوع الى الاول اي تقليد لا مجال سواء كان رجلا او امرأة او عبدا او
بطلق عبارة المصنف عشر العدالة والصحيح اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفي الرجوع الى الصبي
لفقد العدالة تعلقا الشيخ في المبسوط قال اذا عدم المدلي فهي حق ان رجوع الى الفاسق بل الى الكافر عند عدم
المسلم وجهات اصحها عدم قبول الاربع جهات لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وظاهر الخلاف سنده الى
ما لا تقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى اربع والاول لا يصلح لانكار الصلوة وانما من لزوم الحرج العظيم
البعيد العلم والظن فلعلك لا اعني مع احتمال بعد الصلوة المراد فقده الامرين بحيث لا تقليد ولا يمكن الرجوع الى
العلم ما ضيق الوقت ولكن اعرف لا يعرفه في الاصحاب غير ان مرشان على القرائن في الاخيرتان اوجبا

الاربع هذا اولى لوجب حسر البصر وان حيرنا التقليد امكن هنا وجوب الاربع للفرق بوجود البصر والاكتفاء
بان وجود الجميع مفقد التحيير كما لو عدموه اذ لا ينفع بوجه فهكذا لا اعني بالسواء قوله فانه لا سمع الاصاء
ولكن حسن الظن بوقوع التحقيق بان تقدم على العامي ان تعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه المصنف
في التذكرة فتدبر واعني بالسواء ان لا تفاضل بعد ورود التحيير وقت الحكم الان وجوب ذلك فهو
شيء يعارض اذا فقده العلامات فتيمم وشبهه خصوصا بوجوب تعلم العلامات عيا فان لم يلزم من هذا التفصيل
احداث قول ثالث على الاربع ولا اكتفى بالتقليد تمسكا باصالة البراءة اما العارف بالعلامات او عدمت على ظاهر
الاصحاب صلوته الى اربع لتذر ورد ذلك ولان الاستقبال واجب وقد امكن الاربع والتقليد ممنوع عند بقية
وصف الاجتهاد ولقولنا نصر في مسئلة حائض وقد قال لعدم هؤلاء المخالفين يقولون اذا طهرت علينا
ولم يعلم تعرف السماء اكنا واتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما تقولون اذ كان كذلك فليس لا مر بوجوب
وقال الذي اختاره الجواز التقليد لتبديه الظن والصلوة الى جميع الشرعيات هو ضعيف وفي كيف
الناس مع ظهور حصول العلم بالكشف التام وفي الوقت متسع فيه تأخير تردد ويعلم قبلة البلاد
مع انتفاء علم الغلط اي بلاد المسلمين وكذا قبور هم ومحاريبهم المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر مرور المسلمين
فيها اذا لم يعلم او ظنها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل الاجتهاد في الجهة قطعا وان جاز في السعة واليسرة لامكان
العلم اليسير بالجهة او على الغلط في محاريب مخصوص او في الجملة مما في البلاد والقطر كما في خراسان فانها بين ٣٠
وكذا القبلة الطريق الذي لم يعلم مرور المسلمين به يكفي العدل الواحد والعدلين في موضع المقطع ما وفقه المقلد
فان متسع الوقت صلى الصلوة اربع جهات اي ولو فقده من غير تقليد لعدم التقليد مع العلم وهو لا
يسوغ تقليد فلا بين الصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال شرط ولا حصل في هذه الحالة
بدون ذلك وقول المصنف اربع ان استند اليه لا فائدة فيه اصلا بل ربما اوهم فهو الصلوة اربع مرات كل مرة الى اربع
جهات لان اطلاق النظر لا ينافي التقييد بالمعنى فان حان الوقت صلى المحتمل بقدر ما ادى ايها
يحتمل الوقت من ثلاث او اثنين او احدة لاستماع التكليف بالاتيان بما فات وتخير في الساقطة او الباقي
قوله ها اي وتخير في الساقطة لو كانت صلوة الاربع جهات فقط فاي جهات قدم الاربع تخير بشرط صلوة الصلوة الباقية كان
كل الاستدبار عند الفقد الاربع ح ولا وجب الصلوة اليها عدا كان مخيرا في الباقي ها لو كانت الصلوة
الرجيه واحدة كما سبق هذا لو كانت الصلوة الى بين فكذلك وهو ظاهر العلامة لكن سنده جاز في العبارة لان اوليا بادلة

الاذن وحلت عما طة والباقي ها على معنى الجنس فلا يصح وهو ارفق لعبارات التذكرة قوله فروع | يرجع الاصل
بالمرجع وجود البصر لامارة حصل له صحت صلوته اذا كانت الامارة مما صح قبولها عليها شرعا في افادة الظن المراد صح
سواء انكشف الظن ام لا الان يكون الاعراف من القبلة واحتمالا كما سياتي والا اعاد وان اصاب اي
وان لم يكن وجوده الدار الا امارة اعاد الصلوة وان صادفت القبلة لعدم اتيانه بما امر به على الوجه المامور به
قوله ب يرشي بالظن وضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزاه ان كان الاعراف بيسير سيدرج في الصلوة الخلق
ما لم يخرج على الامارة وهو ما اذا ظهر حيث يجوز التقليد به المراد بالاعراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين
المشرق او المغرب ووجه الجزاء قول الصحيحين والمغرب قبلة وبان له الاعراف اليسير في اثناء الصلوة استأنف
والا اعاد في الوقت اي وان لم يكن الاعراف يسيرا بان كان الى اليمين او اليسار بانت دبر ذلك
اعاد مع بقاء الوقت لامع خروجه لقول الصحيحين استأنف ان صليت وانت على غير القبلة انت ومن صلى خلفك
وان فات الوقت فلا اعاد وغير ذلك من الاخبار وهي محمولة على ان لم يكن مستدبر جهتها بين ومن جانب
فرع لو ادرك من الوقت ركعة ثم علم الاعراف عن القبلة يسارا او يمينا فالظاهر عدم الاعادة لعدم وجوب
القضاء والربان الاستدبار اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه وهو مع القرائن للاصحاب لما روى
عن العبد انه من صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى فليصلها قبل ان يصلي هذه التي
صلاها فيها الان يخاف فوت الوقت فيها وفي الطريق ضعف حملت على من صلى بغير اجتهاد وتقليد وهو
خلاف المفروض قوله وفي يمين قبلة ضعف طريق الجزم مع ما كثير من الاصحاب عبارة قال الشيخ ومن اعد حد
حرج الوقت كمن صلى الى عشر اليمين او اليسار تمسكا باطلاق الاخبار الصحيحة اعاد ومن صلى الى غير القبلة بعد ثبت
وفيه قوة والصدوق الاول قوله ح لانكر بالاجتهاد بعد الصلوة الامع تجدد شك لقاعدكم الظن السابق حيث
لم يجدد شك تمسكا بالاستصحاب وقال الشيخ يجب مالم يصلح تيار الامارات تحريا بالصابر الحق وهو ضعيف لما لو
تجدد شك فان الاجتهاد الاول يظهر كم قوله ولو خرج خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في وجوب القضاء اشكال يجب
حمل العبارة على ما اذا كان شك الخطأ المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء لتحقق ما ركان مثله يوجب الاعادة في الوقت
والوقت باق فيجب الاعادة اشكال ولا وجه للتخصيص فيكون حمله على مطلق الاعادة بعيدا ومنشأ الاشكال من ظهور
خطأ الموجب للاعادة فاقتضت عدم تحقق الامتثال بفعله المأمور به على الوجه المعتبر فيخرج من العهدة والاعادة على
خلاف الاصل ولانه يجب حسب الوجه الاول فان اخطأ فهو فرض خطابه الواقع ولم يفعله فاقتضاه اجتهاد ثان للاول

لا يكون اخطأ مرتان وجوب الاصل به ظاهر التعبير الامارة لا تقتضي صحته في نفس الامر وجوب الاعادة
في المدين مع ظهور الخطأ بما ذكر بين الواقع وما اقتضته الاجتهاد الثاني عدم جعله تعبيرا على الصحيح على
الاول عدم ثبوت والاصح عدم القضاء قوله واتيان ما امر به اي ما امر به الاخر اي ما يقتضيه اجتهاده اما
اخلالها فهي اجهة لان البسيرة يتدح وانما يأتم اذا علما بالاخر اجتهاده لان المأموم يأتم بامام لان صلوته
ولان صلوة فاسدة على كل تقدير انما مصلي الجهة او مقتدين هو كذلك وبعض العصر كالمصلين في جوانبه
الغرب والمستدبرين جهة الكعبة والفرق ظاهر هان وجوب الاستقبال في الاول ساقط وفي الثاني كالجزء من الكعبة
قبلة بل تحوله ذبيحة وتجزي صلوة على الميت لان شرط الذبيحة على وفق الذبح على وفق الامر وان كان لا غير القبلة
وهو حاصل في ذبيحة كل منهما والفرق لكفاية بعض البعض في بعض بحكم بعضه ظاهر لكن لو بين الاعراف كثيرا في
صلوة الميت احتمل وجوب الاعادة مطلقا وضم نكم على اقبال الذات من غير فرق بين اليأس والاستعجال وفي الكل
عدة في الجملة اي الكل عدد احدها الاخرى الجهة وكذا العدد الواجب لان صلوة احدها الى غير القبلة قضاء بعيدا
حسين واحدة اقضاء وسبق احدها ان الجهة بين والمراد ما لم يعلم الامر بالقبلة قبله لا يجزي اقامة الاربع اشار بسبق الى ان
ما اصلي لا فرق فيه بين الجهة بين والجهة الواحدة فانه لا يجزي اقامة الاربع اشار بسبق الى ان الاربع اشار بسبق الى ان
فانه بين قليد الاربع الا ان اوثق والظن مقبولا اشار بقوله ولو استوى اخيرة قوله الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول
في جنسه ما يجوز الصلوة في ثيابه المجودة من النبات وحيوانه ولا يصح مع التذكية المراد بالجنس الذي ومقصود الفصل
لباس الصلوة ومقتضى حصر المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما ليس قولا وان كان من النبات فلا يستريب في الاحتجاج
على ما ذكره بحصره مقصود السكاكي شروب استعمل في اباحة عدم الصحة وليس بواضح وسئل الحشيش المسروح منه ومن يحرم
الحرير وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع ان اصاب حشيشا سنبره حرم تلم صلوة
بالكرباس وبه صرح ابن ادريس وكذا الشهيد في حواشيه ولا يبعد ان يكون نجسا لما ما اما الاخير فهو ممنوع
الاجماع على جواز الصلوة منه مطلقا بل ذكر ان طاهر في حال الجفوف وعدم تحيس ابن ادريس بنجاسة على اطلاق عبارة المصنف محتاج الى
التقييد او مصنوعا وبوبر او ريش او شعر ما خذ من ملك او حي او ميتة اجماعا ما واخرج الخاص
والمتروك بالاربع وهو الانسان والثعالب الخز وذات اربع تصاد وتلما فاذا مذكاة ذات وليس بما كول لحمه عندنا
اذا يجوز عندنا من حيوان البحر الا ما لفظ من السمك وان تغير بعض الحياة ما يؤذن بموت جميعه قال جميع الاصحاب ما
الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن من شيء ما لا يؤكل لحمه كالاسد والثعالب وهو الذي اراده المصنف بقوله الخاص

فصل الصلاة في ثوب مغصوب سواء كان هو ساترا لكل عورته او بعضها وفي صحيحة حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل في ثوب غصبته حتى تشتري منه او تستأجره او تستعيره فان صليت فيه فلا بأس ليس عليك الا ما صليت فيه وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب غصبته حتى تشتري منه او تستأجره او تستعيره فان صليت فيه فلا بأس ليس عليك الا ما صليت فيه وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب غصبته حتى تشتري منه او تستأجره او تستعيره فان صليت فيه فلا بأس ليس عليك الا ما صليت فيه وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب غصبته حتى تشتري منه او تستأجره او تستعيره فان صليت فيه فلا بأس ليس عليك الا ما صليت فيه

ان يديم وعده مراجعا ما ورد من اخبار عن اهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لعلي عليه السلام في الصلاة قال لا تزد على سبعين مرة وفي خبر آخر ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي وفي خبر آخر ولا في شعره وفي رواية اخرى لا يصلى في شيء من الميتة ولا بأس بالانتفاع بها في غير الصلاة وفي رواية اخرى لا بأس بالصلاة في الثعالب والفراء وكل جلد حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة وفي رواية اخرى لا بأس بالصلاة في الثعالب والفراء وكل جلد حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة وفي رواية اخرى لا بأس بالصلاة في الثعالب والفراء وكل جلد حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة

لا بستر القدمين غالبا ومن يحمل [illegible] من ظاهر الشيخ [illegible] منه كشف
الكفين والقدمين ولا ريب ان المذهب هو الاول ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان [illegible]
ذلك كله غالبا وحد اليدين الزندان والقدمين مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة
وكذا القول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه ويجب على
الحرة ستر راسها لانها عورة كلها وللعموم ولا ينافيه [illegible] رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة
عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الراس يجب ستر
الشعر والاذنين والعنق والظاهر الصدغين مما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها
عورة الا ما اخرجه الدليل [illegible] في ذلك في الذكرى [illegible]
[illegible] الا الصبية والامة هذا الاستثناء [illegible] لان الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف ولفظ
الحرة لا يتناول الامة والمعنى ان الصبية وان كان لا بد من ستر بدنها ليكون صلاتها شرعية او تمرينية كما
في غيرها لكنها بالنسبة الى الصلاة الا انه لا يشترط ستر راسها وكذا لا يجب على الامة ستر راسها بالاجماع الا من شذ
[illegible] عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع [illegible]
والحياء عن الحرة [illegible] وان اباه عليه السلام كان اذا راى المملوكة [illegible] لتعرف الحرة من المملوكة والعتق
فيهما كالراس [illegible] من دون ستر الراس والوجه والكفان والقدمان كذلك [illegible] ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيئا [illegible] في ذلك كله والخنثى
كالانثى في ذلك كله فان اعتقت في الاثناء وجب الستر [illegible] الى احكامها ولو اعتق بعضها
فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض [illegible] وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب [illegible] مسلم
عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها [illegible]
[illegible] نظر الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي جميع مال الكتابة فان افتقرت [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذكرى ما دام لم يخف فوت الصلاة [illegible] فان خافت [illegible] الصلاة
وبه صرح جمع من الاصحاب [illegible]
[illegible] وقت الاداء [illegible] المشروط

بدون شرطه وان لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع [illegible] ويقتضي اطلاق عبارة الخلاف [illegible]
[illegible] اشتراط الستر مع القدرة في الحملة [illegible] القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج الى دليل وبالجملة
فالمسألة موضع تردد والصبية تستانف اي بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يبطل الصلاة
ام لا [illegible] اذا بقي من الوقت [illegible]
كما سبق في الوقت ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين ونحوهما ظاهر العبارة ان الستر
بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب [illegible] وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف
الطين عليها [illegible] مع امكان الستر بغيره لعدم [illegible]
من لفظ الساتر [illegible] واحتج [illegible] التذكرة بقوله
[illegible] والظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جالسا وان امن [illegible] لرواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي
عريانا قائما [illegible] جالسا [illegible]
عن الباقر عليه السلام في الرجل والمراة العاريين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو ستر العورتين [illegible] الثوب [illegible]
شيا او ثوبا [illegible] صلاة الجنازة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو [illegible] الخروج [illegible]
الرجلين [illegible] ولو كان الثوب واسع الجيب [illegible] عند الركوع [illegible]
الفائدة في المأموم لا ريب في [illegible] العورة [illegible]

من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الانتقالات كما في حال الركوع وجب [illegible]
توقف الستر الواجب عليه [illegible] لقول الباقر عليه السلام [illegible] في الثوب الواحد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او الاستحباب ولو حرم لبس هذا في الصلوات لو حرم كما صرح به النبي والائمة عليهم السلام فمعنى العلم السابق والمعتمد
الجواز لكن يكره بخلاف كراهة الاصحاب ومنع سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي الصلاة الجائزة [illegible]
السياق وهو يجاوز المرسل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق وكذا معناه هذا كره كالخفين والجرموقين [illegible]
في المكروه والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذاهب في الرواية وكذا في كون مخلف المصلين من الصف ما لم يتخلف الشخص ودون سعة فسقية لم يخرج من الكراهة علامة ما ورد في الحديث من قوله ﷺ لا تزال امتي على الفطرة ما لم تؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله ﷺ لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وقوله ﷺ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بنعال خيلها وقوله ﷺ لا تزال امتي على شريعة ما لم تنتظر بأخبار نسائها وقوله ﷺ لا تزال امتي على الفطرة ما لم تنتظر بنعال خيلها وقوله ﷺ لا تزال امتي على الفطر

والامر والمحاريب الداخلة في الحائط الظاهر المراد بها الداخلة في الحائط كثيرا ان عليا عم كان يكسر المحاريب اذا راها
في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وقال في الذكرى عقيب هذا الحديث قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة في
عبارته تحتمل ان يراد بها الداخلة في المسجد وهو المتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث [illegible] كراهية [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وجعل الميضاة في وسطها [illegible] المراد بالميضاة المطهرة وانما كرهت لقول رسول الله
ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible]
[illegible] وذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى [illegible]

[illegible]

الصناعات فيها [illegible] عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد [illegible]
[illegible] يستفاد كراهية على جميع الصناعات وهذا الحكم [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] فانه يحرم قطعا
وكشف العورة اي يكره لان فيه استخفافا بالمسجد وهو محل تعظيم وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي
ص انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ورمي الحصى
حذفا اي يكره [illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible] والشيخ لا يجوز والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم في الحديث
[illegible]
باستحباب [illegible] الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام اي يكره وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول
الشيخ في الخلاف [illegible] ان امير المؤمنين عم حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس [illegible]

[illegible]

يشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت من الابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك

[illegible]

اخرج من كثرة المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك واحد وهو الله تعالى وقد صرح به الشيخ في الذكرى
[illegible] اي يحرم اتخاذ المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالكسر وهي معبد النصارى والكنايس جمع كنيسة وهي معبد اليهود [illegible] وادخال النجاسة اليها
لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى لم اقف على اسناد هذا الحديث والظاهر ان المسئلة اجماعية
[illegible] قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible]
على النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستفاد من ذلك ... الكافر كما نبه عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده وفي صحيحة العيص بن القاسم

قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الناس وترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عرفا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين
في استحباب التكلم قوله المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن [illegible]
لمثلها او المحارم يشترط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم [illegible]
[illegible] على وقت الحيطان وارفع صوتك بالاذان [illegible]
[illegible] لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض واستحباب العلو [illegible]
ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع [illegible] اخذ الاجرة على الاذان [illegible]

[illegible]

تقدم الاعلم بالاوقات والاولى [illegible]
الاذان [illegible]
[illegible] الصفات المرجحة في الاذان [illegible]
[illegible] العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين [illegible]
[illegible] الاعلم باحكام الاذان او بالاوقات [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الاقامة عن الاذان [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] في اخر الاذان [illegible] الاقامة [illegible] التهليل في اخرها
[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
فرع يجوز [illegible] في السفر [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

اذا تجددت قدرته الى نهاية القدر وطرفها اذا قدر على وقوفها اذا تجدد عجزه عن جميع المراتب التي قبلها
العجز وتجدد عنه الى وسط الاستقرار في المراتب الوسطى واما العجز في حق القوي سواء استقر في المرتبة
التي بينهما شيئا فشيئا او تجدد العجز وسنده دفعة واحدة فاستقر الى الطرف من اول مرة ويكون معذورا
وكذا المراتب جميعها اذا تجدد دفعة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فتجدد عنه
المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد عن العجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينما اذا فانه ينتقل الى ما يليها
فكان عاجزا عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه وكذا عليه قوله ح ولم يجد احد حال القراءة
قام بقدرها فانه استقرار القراءة والعكس بقرائن في موضعها وجوب القيام في الفرض الا لاداء المعلوم مما سبق
واما وجوب تلك القراءة فلان الاستقرار حينئذ او سيتم مع الانتقال من قوله فانا استقبل الاستقبال
فهو بمعنى ولا يجب عليه الاستيناف اذا كان في خلال القراءة وان جاز له ذلك لتتم القراءة كلها في حال الانتصاب
والمراد بالعكس في العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة مثلا الى الحالة الدنيا ويقرأ في موضعه لان المجزي كالقاعد
القعود لانه اقرب الى الحالة العليا حالان الاول لان فرضه ينتقل الى الحالة العليا واختار شيخنا الشهيد تلك القراءة
اينما في هذه الحالة حتى يتعين ان الاستقرار سابع القدرة والتحقيق ان قدرة العاجز هنا امران الطمأنينة حال القراءة
والقرب من الحالة العليا وانظار الطمأنينة منفية انما اقرب بالنسبة الى الصلوة والفرض المقصود بها فيترك القراءة
في هذه الحالة اينما حتى يطمئن او يتجدد بعد القراءة وجوب القيام وعدم الطمأنينة للهوي
الى الركوع اي وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق
حتى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلوته والحال هذه ولا يجب الطمأنينة مع الانحناء للقراءة وقد علمت
انها احد الوجوه في ذلك وقد يوجب ضعيفة لكون الحركتين اختياريتين في المعهود والمبنى على السكون والبحث
فيه لان الكلام في الطمأنينة حال القراءة وهي لم تزد على ذلك والانحناء للركوع يجب عليه طمأنينة وهو متنع
ويمكن ان يقال ان الطمأنينة الواجبة يكفي كونها وجوبها للقيام والقراءة وسعا فلا تجب في الهوي الا بسببها
فيها مقارنة وسعا للقراءة الذكرية من وجوب تكريرها مع طولها احيانا والا لاجب اعادة القراءة ايضا
وانا نستحيه وفاقا للمانع الذكرية والاكثر لان القراءة لا تكرر في تكبيرة الاحرام ولا لانه
وانما يقضي الركوع فيها الطمأنينة كما ان يرتفع نحيا الى حد الركوع ثم يركع بلا مهلة لان الواجب تحقق واحدة وقد
تم ركعة لما يريد ركعتين ثم يأتي بالذكر الواجب ولو كان قد اتى بعضه بنا على ان الواجب تحقق واحدة وقد

تعدم سين كلامهم ممن قصره على حالة وحينئذ فلا يدل هذا النص العين على قوله وجوب تعدد
التسبيحات بما ذكر الى ثلاثة ولو واحدة اذ لو ثبت ما ذكره لم يدل على الثلاثة فتدبر ركوعه فيقوم منحنيا
بلا شيء او ينحني حتى تنال يداه ركبتيه ظاهر عبارة الذكرى والذكرى عدم الفرق بينما وبين ما قبلها
ومع هذه في النهاية بأن المكلف هذا لحكم من لم يطمئن حتى صار الى حد الراكع وسواء الاصل ان المكلف مخير
بين فعل الواجب بجميع اجزائه او احدها ولا يجب القيام في قدر ما تجب فيه الفاتحة القيام ثم
احتساب ركعتين ركعة جواز الفاتحة من جلوس اختيارا على اجماع العلماء نقلا الاجماع في ذلك المعلوم وبعد
كانهم لم يجيزوا خلافا لابن ادريس حيث منع من الفاتحة جالسا اختيارا الا ان يبرء ومن مجموع باطلاق
المرتضى قبله وبعده والاخبار الكثيرة والاشهرة في ان العالم افضل وطلبه احتساب كل ركعتين ركعة ومن في
حكمه غير مجزئ سلما في حين من زيادة استبعد عن ابي عبد الله وفي جواز الاضطجاع نظر مبنيا من
ان الاصل غير واجب فلا يجب كيفية ومن عدم ثبوت الشرعية اذ لم يتعبد بمثله فلم يتقوا ان النوع فضله
وقد يصح لصحيح بما روى عنه انه قال من مرضا فصلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد ولا لائق فيه صريحة لاحتمال ان يراد بمن حصل المحبب والاصح عدم الجواز ومحله
الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود اي مع جواز الاضطجاع او على تقدير عدم جواز الاخير جواز الايماء
ووجه القرب الايماء فوق من وضع جبهته على ما احاذاه اختيارا فلا يماء ويحتمل ضعيفا عدمه
لعدم الامن في ذلك التفاتا الى ان تكبيرة الصلوة وجوبها او ركنها في ضمن ضعيفة لا يتعين بطلانها فيتحمل
ويرده ان اصل الامن في ذلك التفات الى ان تكبيرة الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل اختلف فان النية
هي التي تنبه فيقول الثاني لان حقيقة الصلوة يلتبس حالها فلا يكون شرطا خارج ولا يجزئ في
الصلوة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ويرد بأن القرآن لا يخلو من شيء ولا يطلق
بطلان عدم الخلو من الشيء الا مع تعمد الترك في ظاهر ان معاملة الشرط الجزء حتما في الاستقبال تقدمها
على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلوة ويلحقها بالشرط بطلانه لا يتدرج في ذلك مقارنة له او شيء منه لانها
يتقدمه ويقارنه وهكذا يكون الشرط واعتبار مقارنة التي الصلوة بخلاف ما في الشرط اي يحقق ذلك لجميعها بالاجزاء

ح فلا يكون على فهم الشرط والاجزاء بل يكون مترددا بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ولا ثمرة
مهمة في تعيين ذلك الا في القسم الاخير وهو ما اذا عاد الى صورة حيث تبطل الاضطجاع عامدا وجاهلا بالحكم
من القولين وان قلنا بركن هذا الاعتبار جار كما فعله المصنف وقال بعض المتأخرين ان ارادة القولين تظاهر
فيمن نوى عند التكبير فعلها ساهيا بقيد بطلان الصلوة خاصة لزيادة الركن وظهور ان هذا ليس شيء لان ترجمة
النية في جميع الصلوة والواجب كما لا يخفى انما هو استدامة حكمها ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها
في اثناء الصلوة عدا او سهوا منافيا من الوجه فان قال ان القصد الى شيء فعل ذلك الشيء قلنا هذا
لا يختص بركن فلا يكون ركنا ولا فرق في بطلان الصلوة بأحد هذه الامور بين التعمد والنسيان والتقرب في
الاحوال كلها وعلى القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا من حيث هي او من حيث هي واجبة او فرضا
وربما لاح من عبارة بعض من تصدى لشرح الارشاد الاجماع على اعتبار احد الامرين الاخيرين وفيه نظر
لخصوصات ذلك الفصل وغيره في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا ليكون المأتي به كذلك
بتعيين القصد الى وجوبها ان كانت واجبة والا فالى ندبها المتوقف عليه وكذا القصد الى الاداء ان كانت
اداء والا فالى القضاء باختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصفات ولا تحقق للمطابقة من دون
الاتيان بها والتأثير في صفات الفعل انما هو نية مقارنة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا المقارنة
فظهر ان النية عبارة عن القصد الى هذه الاربعة وسقط ما اخل باحدى هذه لما قلنا من عدم مطابقة
القصد المأتي به للمأمور به باختلافهما في الصفات التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع
والواجب القصد الى القطع لما عرفت من ان النية قصد وارادة فليس للفظ اي لفظ كان دخل
ويجب انها مع النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يخلو بعضها زمانا وان قل لما كانت النية عبارة عن القصد
الى الامور الاربعة حيث وجب ابتداء التكبير بحيث لا يخلو بعضها زمانا وان قل لما كانت النية عبارة عن القصد
عنده فلا يجب استحضارها الى انتهاء لعدم تغير ذلك غالبا والاستدامة الذكرية من زيادة هذا التكليف وقيل
يجب لان الدخول في الصلوة انما تحقق بمجامع التكبير بدليل انه لو وجد المانع قبله وجب عليه اعادته
بخلاف ما لو وجد بعده لان الاجزاء المتعاقبة معتبرة في النية فلا تحقق من دونه وفيه نظر لان اجزاء التكبير
من حيث هي صلوة من جملة والاكمل التكبير جزء وهو باطل عندنا واعتبار تقارنه في تحقق الدخول
من حيث هي تحريم لم يكن في المجموع نظا هر قوله وتحريمها التكبير انما قارنت النية وانما قصدت

اولا للصلوة لان جزء الجزء جزء لعدم الاجزاء لا يخلو بين النية واول التكبير زمان وان قل لان المأتي به كذلك
غير مأمور به حالة البعض العادة حيث جرت تخلو زمان سيرون ما فهم بعضهم من عبارة الكتاب ان النية بعض
مندوبا حيث ليس من الصلوة في شيء لعدم دخوله في الواجب بقيوده ولا مرجح لاحد
الى التكبير لما قلناه من العلة على ان ذلك في كون المأتي به على هذا الوجه غير مأمور به لا يصح بدون
النية التي جزء القصد المقارن واحضار تلك الصلوة بعينها الواجبة بقيد القصد بقاع هذا
اعادة مرجع الوجه المذكور الى ما اختاره التبيين من عدم الحاجة الى استدامة الوجه المأمور به والمراد
باحضارها وسنها الواجبة ما تجب فيه فيقصد بها قاع هذا الاخير الى المطلوب ح ظاهر
مما مر على الوجه المذكور اذا القصد المجمل مع تعيين اعضاء هاتين الركعات وخصوص الفعل الذي هو
القصد الاجمالي مع تعيين الوجه بما مر جميع الافعال الواجبة والمندوبة تعيين الوجوب والوجه فيه
في الندب بحيث يقصد الظهر الواجب مثلا اداء لوجوبها الى اخره لان الاصحاب ان وضعهم الوجوب
مستفادين قبيل ضلالة بل الاجماع على ان الوجوب بقرينة المقام فهو كاف في التشخيص وكذا القول في الندب وكذا
وقد يستفاد من قولهم ذات الصلوة وصفاتها انه لا يلزم صحة النية من اجتماع ذلك في التصور لخصوص بحيث ينتفي
ذلك بعض الجهة فلا يضر بخلو في اثناء التحري ووجه الشرط ان ناهية الصلوة انما تتم من الافعال المخصوصة
قيام بوجه الواجب مما من غير تحقق القصد الى الوجوب بالماهية والمراد بوجوبها ما ثبت الوجوب بسبب
على وجه يعم الواجب لنفسه ولغيره فخرج نحو الصلوة على الكلام ومحو ما ثبتي من افعال الصلوة والمعصية في الصلوة فانه
عن ذلك بدليل الاجماع والاستدلال والتعليل وان لم يتحقق عن ذلك وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لو قصد عدم الافعال فيما بعد يجب استدامة نية تلك الافعال بعينها سواء ويكفي فيها الا
استدامة حكما الآن الاستدامة حقيقة كالمتعذرة اذ الانسان لا يكاد يفك من الذهول والمراد بها
عدم احداث ما ينافي جزء النية اذا تقرر ذلك واضح في قوله غيرها لشاء وجوه الى الصلوة فتحقق
الاستدامة دائم لا يزول الا بشيء من افعال الصلوة غير ما طرئ في اثناء من كلام خطأ في الاستدامة وهو معلوم
بطلان ويكون موجبا لان الافعال المقصد لها مناقضا لان الاخطأ لا يجتمع بعيد مع ما ذكرت كون بعض
الاستدامة دليلا لا يتعدى على قوله طوى الخ ولو فرض الاستدامة بالذكر وغيره

هذا الكتاب ونحو ما ذكرناه لكان انسب واوفق لتفسير غيره   فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كان له
بطلت المراد بنية الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا او مقيدا بزمان الحال مقابل ما سياتي
من قوله ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره بعض المحققين انها تتطرق الشك
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيانه تحقق الاشتغال بعد الاتيان بالتكبير طريقان في اتمامها فمن ترك قبله لعدم تحقق الدخول في الصلوة وكما اذا اعاد الامام فتحقق القدوة لان الماتي من تكبيرة الاحرام سبب الاداء فتحقق صبيان ان الشك من الاشتغال من حيث الشروع في فصوله لا من اصل الاشتغال فان الاصل عدم الاتيان وعدم الاتمام فيما اراه هذا الا ان يقال ان الشك في وجوب اتمام شيء يطلق عليه صلوة وهو يتحقق بالاتيان بالقدر المشترك بين الظهر والعصر لكن الذي يظهر ان الظاهر الذي يقام لاجله الصلوة هو الاتيان بصلوة يقع في الوقت المشترك او العصر لكن الذي على الظهر يجب عليه الاتيان بالظهر لان الذمة مشغولة بها يقينا فلا تبرأ الا بيقين وهذا ظاهر بعد وقوع الاداء في الوقت المشترك اما قبله فالظاهر ان الذمة مشغولة بالظهر لان الوقت المشترك انما يتحقق اذا بقي من الوقت ما يسع الظهر والعصر معا

تقدم بعضهم

في سورة تخيير بين الصبي وجب اعادة الجزء ما ان تجاوز النصف بها فقط وهل ينوي الصلوة وقتها وكذا بين الصلوة فرادى وبين سبق بعض مكتوبة واحدة الناسي وهل يسعد القارئ والمأموم عن نفسه في الجهرية لقراءة في مكتوبة ما لم تكن في ركعتين منها وهل يجب سجود السهو على الامام فقط او على المأموم ايضا فيما يقرأ فيه الامام وهل يقضي بطلان الصلوة وقد ركبه ذلك لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى في الذي يصلي في المكتوبة فيقرأ في الاولى سورة ثم يقوم فيقرأ في الثانية بغيرها فاجمع وما سبق وبين ما يليه في الكراهة اصحه وهل يجهر قراءة سورة وسعة اخرى كقراءة سورتين في ركعة الاسورة بين وبين كذا الفاتحة لا الفاتحة الا من صحيح مسلم او يقتصد الترجيعة شرعا وعرفا وهل تقسم كذا وقد سبق الفاتحة الواجبة في الركعة وفي تركها عمدا فيما عدا الصبي تعلم الموالاة عليها وان طال او لا وفاقت في الصبح والاولى الجهر ما لم يسر احد بها بان يكون بحيث لا يسمع نفسه او من يجهر به الا ان يسمع نفسه او من يجهر به لاسمع جهرية لا تخفت بها وهل تجب السورة والمشهور بين الاصحاب وجوبها وان تعينت بالنذر ونحوه ما لم تضق وقت الفريضة عن قراءتها فتسقط والاخير مذهب ابن ادريس وقد ذكر ذلك في الذكرى وهو قوي وهل يجب تعيين السورة

المواظبة ثم لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ او شرع الشيخ ثم تذكر بعد ما قرأ اجزاه بناء على ما قدمناه من حصول الترتيب والاولى ما ذكر

والاحسن الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة بما جاء عن اصحابنا واكثر ما ورد عن الصحابة في ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله في الام عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية وكان يقرأ في الاوليين من المغرب بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يقول هكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وروى ابو داود في سننه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

ويستحب ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة شيئا من القرآن لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة رواه ابو داود باسناد صحيح وروى ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وقيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

ويستحب ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة شيئا من القرآن لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة رواه ابو داود باسناد صحيح وروى ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

ويستحب ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة شيئا من القرآن لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة رواه ابو داود باسناد صحيح وروى ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

فعلم ان قصد الاحد ما فوق لم تأت الاخرى به اتى به لوجوب الصارف له عن اعتباره وفي اضافة الصلوة الى احدها كما كان د المشهور ان استحباب تكراره لا يزيد على ثلث او سبع او خمس فللامام القراءة اي يستحب للامام القراءة هل المفوض من التسبيح لمصحبة مفوض بها نعم عن ابي عبد الله الاكتفاء بما قرأ في الاخيرين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فبينك فلت اوم تقول وعن ابي الحسن له القراءة افضل وطلبا الامام جماعة بينها وبين رواية عن حفظه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيها فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فان شئت فاذكر الله فهو سواء فقلت فاي ذلك افضل قال ما هو سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويفهم من تزله يستحب للامام القراءة انها لا يستحب لغيره اما المأموم فسياتي وامام المنفرد فالمساواة بينهما بالنسبة اليه هو قول الشيخ في الاستبصار وظاهر كلام كثير منهم المساواة مطلقا وقال ابن ابي عقيل التسبيح فضيلة والمطلق مراد من عبارة ابن بابويه قال قول الاستاذ الان شيخنا الامام انه ليس معه سبوق فيستحب له التسبيح وفي رواية معتبرة عن عمار عن الصادق في ناسي القراءة في الاولين فذكر في الاخيرين قال اذكر ان احب اخر سورة اقرأها وكان جماعة على المنفرد فيكون التسبيح له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم الآتية طرح رواية علي بن جعفر له ولا بعد ان يقال باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان القول بعدم قول الاستبصار والمختلف ولكان المعنى بتخير القراءة لعدم سكون نفسه الى التسبيح فضيلة طلقا ويجزي المستعمل والمريض في الاولين محل المراد بالمستعمل من الجنابة حاجة كغيره بحتمي زوته ورقة نشن الحاق بهم ويخرج ذلك وقد يستبق بيانه وفي رواية بعد بضيق الوقت سياسقطا للسورة طرح من كلام صاحب المعتبر ذلك ولم اجد فيما اجد في كلام احد شعار بذلك ولا في كلامه تصريح بوجود الاخبار الواردة بتحمل تلك السورة محمولة على الضرورة او لمن يستبق الوقت ضرورة حضوره بالنسبة الى الفضائل وقد مر في من فاتت ركعة من الظهر او قد يستبق الكلام في ذلك

واما بعد سماع القرب تحقيقا او تقديرا فلا يجزي قراءة ولا يستحب لعدم التوقف على شرط القصد الى واحد منهما لان افعال الصلوة لا تعتبر الا بقصد الشروع في احدهما فلا تترك والعدول الى الاخر فيه تردد حسب المذكور سابقا في الشروع نظرا الى ان العدول عنه متضمن لبطلان العمل وعدمه ومنع منه في الذكر في سوا شرع فيه فاسدا اليه لم يرد احد الخصوصه

اما الخبر اسماع القرب تحقيقا او تقديرا يريد بالقرب من بعد كذلك حرفا او اسماعه تحقيقا حيث لا مانع له وتقديرا مع المانع كصم او صوت عال او غيرهما وينبغي ان يراد في قيد تأخره وتيسره وتعاسره فيدخل في ذلك بان يتعسر الجهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهري في القراءة ما لم يبلغ الصوت حد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا بسماعه لو لا بعد من زيادة في قاصر وغيره تتميمه مع ذلك احتمالا بان يتضمن اخفاتا بان يتضمن اخفاتا الصوت نفسه والا لصدق هذا الحد على الجهر ولبس الاسماع نفسه علة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا ولا يجزي في الاخفات تحريك لسان بحيث يسمع نفسه بحركة هواء تقع على اذنه بسبب عدم اسماعه ذلك لان الواقع على اذنه حينئذ هو الهواء الخارج من فمه بسبب تلك الحركة لا الصوت الخارج من حلقه بسبب تلك الحركة وهو المعتبر في الاخفات وهذا معنى قولهم لا بد من خروج الصوت من الفم وان لم يسمع نفسه ولا من يقربه

ويجب الجهر على الرجال في الصلوات اليومية والجمعة والعيدين وصلوة الآيات دون النوافل والجنائز والاخفات على النساء والخناثى في الجميع وعلى الرجال في صلوة الجنائز وفي النوافل في غير الليل وفي الليل في غير الاوقات الآتية وفي الاوقات الآتية في غير الجمعة والعيدين وصلوة الآيات وفي الجميع في حق المأموم على ما سيأتي تفصيله

والجهر ما يسمع غيره ممن لا مانع له من سماع الجهري ولا يجب عليه الجهر بل يجزيه الاخفات ولا يجب على المأموم الجهر بالقراءة ولا الدعاء الا بالقدر الذي يسمع نفسه ولا يجب عليه الجهر بالقراءة اي لا يجب عليه الجهر بها على وجه يسمعها الجهري لو لا المانع اما الاخفاتي فيجب عليه الجهر بحيث يسمع نفسه لو لا المانع ويكفي في سقوط الوجوب عنه عدم سماعه لها لاجل المانع ولا يجب عليه الجهر بحيث يسمع من بقربه لو لا المانع ويستحب الجهر بحيث يسمع من بقربه لو لا المانع ويكفي في سقوط الاستحباب عدم سماعه لها لاجل المانع ويجب على المأموم الاخفات في الجهرية والجهر في الاخفاتية ويتخير المنفرد في الجهرية بين الجهر والاخفات ويكره الجهر بحيث يسمع من بقربه ويتخير المنفرد في الاخفاتية بين الجهر والاخفات ويكره الجهر بحيث يسمع من بقربه

ويجب الجهر بالبسملة في الجهرية والاخفات في الاخفاتية ويتخير المنفرد في الجهرية بين الجهر والاخفات ويكره الجهر بحيث يسمع من بقربه

واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وهذا ان لا تدل على المطلوب من كون كل اثنتين سورة ويجب قراءتهما معا في ركعة ان اتحدتا بل الاظهر الجواز وموضع من الوجوب هذا مع كونهما في المصحف اثنتين وبتواتر ويمكن ان يقال كونهما بحيث تفتقان سورة واحدة خفية او سورتين لا تستقلان بكسر فرض بهما والذي يقتضيه الفرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة ويمكن استفادته من اوامر ايات الم المنظم فلان المتبادر من قوله لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة المراد قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج الى تخصيص حكمي التحريم القرآن بين سورتين لان الاخبار غير منحصرة في حجر بين الجحاف كما تقرر في الاصول كذلك فيما نحن فيه نظير ما نقرأ في الصلوة من معاقب الناسي به هذا مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب في جميع ما تضمنه الاخبار المذكورة

ويجب البسملة بينهما على رأي هذا قول ابن ادريس استنادا الى تواترها وكونها في المصحف وعدها جزأ مع تجديدهم اياه بعض النقطة والاعراب وقال الشيخ في التبيان وغيره لاعتداد الاقتصاء الوحدة ذلك في ضعف منع اقتضاء الوحدة والاقامي المنع وضع الوحدة ما تأباه الاخبار لا لانه ظاهر في الوحدة كما قد يناه بل لعدم الدخل كما يفيدها اشتمل على الاستثناء استصحاب كما يجب اعادة البسملة حيثما يجب رعاية الترتيب على المتواتر

والسورتان من القرآن هكذا الوا سورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين الا شاذ من العامة فيجب قراءتهما بعد الحمد في صلوة فظهر رواية ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن سورتين ليست من القرآن وانما انزلت للتعويذ لحسن وحسين وقد الفرض خلافه واستقر الاجماع بعده على خلافه ولو قرأ احدهما في الفريضة اتمها وقضى صحة النفي في تمامها بخصوص الا الفريضة والا العزيمة وهو احتياط لانها العمدة منها وشمول عمم على ظاهر لا يخرج الم نشرح الضعف بعده وجوب الثبوت الفرض من قرأ بها في الفريضة وانعقاد المقتضي للاستمرار والاقرب وجوب العدول لما تقم من صحة وجه القرب ان المقتضي لتحريم قراءة العزائم موجود وهو وجوب السجود على القارئ وامتناعه في الصلوة للزيادة ووجوب سورة كاملة في كل ركعة من الفريضة وتحريم ما تعطل السورة على انها من قراءة الصلوة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانها تقطع الموالاة يجب العدول لحالة مع تحقق المقدمات وروايته زرارة عن احدهما عليهما السلام يدل على ذلك وقد تدست وتحيل تضعيفا لاتمام وخصوص صاحبة النصف ويرى السجود عند فيه ثم اتى بعد الصلوة او ترك قراءة موضع السجدة ثم اتى بها في سورة اخرى وضعف ذلك ظاهر لثبوت الاذن في عزائها المقتضي لعدم تقدم المصدر على تأويه اسجدة عمدا ومن يرى تجاوزها انما المانع ويحتمل قويا وجوب العدول له مطلقا مع

الشيخ

واحدة

فيجب فيه الانحناء بقدره ووضع يديه على ركبتيه انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يدا المصلي ركبتيه
بحيث لو اراد وضع يديه عليهما امكن [illegible] الاجماع [illegible]
في الركوع كالقاعد [illegible] رواه عن الجمع [illegible]
ركبتين من دون الانحناء او تحنس او جمع بين الانحناء والانخناس [illegible] الركبتين
دون الانحناء او تحنس او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان عدم حصول الركوع
المشروع [illegible] اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين
[illegible] التي في [illegible] مع [illegible]
[illegible] على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب الطمأنينة
فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع
علمائنا وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته لما علمه النبي صلى الله عليه وآله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والناسي واجب وهي واجبة [illegible] الشيخ في الخلاف وهو ضعيف لان الركوع الذي هو الركن يتحقق
بالانحناء ولا دليل على ركنية ما سواه وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها اذ لا يتقدم من
[illegible] ولا يجزي منها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدأ بالذكر
عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه [illegible] مع مراعات [illegible] الذكر كما
هو [illegible] الذكر الواجب [illegible] الذكر في حال الركوع واجب
[illegible] الواجب [illegible]
والذكر من تسبيح وشبهه على [illegible] الذكر في الركوع باجماعنا واكثر [illegible] التسبيح [illegible]
الشيخ في الخلاف لما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام ما يقتضي وجوب ثلث تسبيحات في ترسل واحد
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وقول كثير من المفسرين
ان معنى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى و[illegible] الامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا قيل بوجوب

[illegible] تسبيحات صغرى او واحدة كبرى [illegible] واحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض [illegible]
اختيارا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان
[illegible] المختار سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة والامر بتكرار التسبيحة الكبرى [illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] واختار الشيخ في المبسوط وغيره وابن ادريس والمصنف وجماعة اجزاء مطلق
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
[illegible] الله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة ويجزي كلما هو ذكر الله ويتضمن ثناء عليه وهذا احوط [illegible]
عن استدلال الاولين ما مر من رواية هشام بن سالم وانا نقول بموجبها لان الفريضة الصادقة بالواجب التخييري ولا ريب ان
الواحدة الكبرى [illegible] الاخبار [illegible] عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية
[illegible] المسؤل عنه فيها ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تعين ذلك
[illegible] علي بن يقطين [illegible] التسبيح [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] من الاخبار
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق عليه السلام المتضمنة [illegible] ركوعه وسجوده [illegible] القول
[illegible] ولا
[illegible] وهو التسبيح [illegible]
كافي نظايره [illegible] العظيم [illegible] ربي العظيم
[illegible] على [illegible] ما [illegible]
ربك يجبون اي [illegible] العظيم في صفته من [illegible] عنه صفات النقص وقيل
من صفاته جميع صفات الكمال والرفع منه والطمأنينة فيه اجماعنا ولقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل
[illegible] من الركوع [illegible] لمن [illegible]
تفسير الطمأنينة [illegible] الاستقرار والسكون وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا لظاهر
الاخبار [illegible] عن [illegible]
الاصحاب [illegible] بالاخبار الدالة
[illegible] ويلوح من كلام المبسوط الاول

وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملا لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح والعاجز
عن الانحناء يأتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] الانحناء [illegible] وما سبق فلا يرد ان [illegible]
عن الانحناء فكيف يكفيه الانحناء الباقي به فان عجز اصلا اومأ برأسه لعل المراد بقوله اصلا العجز عن جميع
[illegible] المتصورة الى [illegible] اذ لو امكن [illegible] وجب ولو بعرض توصلا الى الواجب
بحسب المقدور كما تقدم في القيام والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق اي تحصيلا
للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على سقوطه [illegible]
[illegible] وما سبق في باب القيام من [illegible] وجوب كون الايماء للسجود اخفض اذا بلغ [illegible]
على ذلك وقال الشيخ وتبعه المصنف في شرح هذا الكتاب وصاحب المعتبر يستحب ولا يجب لان ذلك حد الركوع فلا تلزم
الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق
ولما سبق من وجوب الفرق ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد [illegible] قطعا [illegible] الانحناء للركوع
مع الحصول للفرق فرع لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عن حده [illegible] الفرق
او هيئة الركوع تردد ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا [illegible]
بطلت صلوته لما وجب في ذكر الركوع الطمأنينة وجب ايقاعه بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار بحيث ينتهي
وهو كذلك فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع وحصول الطمأنينة عامدا بطلت صلوته [illegible] وكذا لو شرع في
النهوض قبل اكماله عامدا تبطل الصلوة [illegible] ما سبق ولو كان ناسيا فان تذكر قبل خروجه عن حد الراكع فانا
نين وجب التدارك على الوجه المعتبر [illegible] بطلان الصلوة وتصويره في الثاني ان يخفي زيادة على
اقل مراتب الركوع ثم يشرع في النهوض قبل الاكمال ويتذكر قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتذكر حتى خرج عن حد
الراكع مضى في صلوته [illegible] لا تبطل صلوته وكذا العامد اذا عاد الذكر [illegible]
[illegible] الواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع [illegible] الاجزاء
[illegible] ساجدة [illegible] في
التخفيف بالانطاق لكن يحتمل زيادة يأتي بالذكر في حال الركوع كما سبق وكذا لو عجز عن الرفع لما قلناه من امتناع
التكليف بالاطاق فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب [illegible] الى الطمأنينة والرفع [illegible]
[illegible] الا بالاستعانة بشيء يعتمد وجب ذلك من باب المقدمة ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان كان مقدورا بأداء

ما لم يجحف بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا بالاعتماد ولو افتقر في طمأنينة الى [illegible] فكذلك ويستحب
التكبير له [illegible] ولا [illegible] استحباب التكبير للركوع مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم
بالوجوب [illegible] يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير [illegible] وان اراد الاجزاء وهو حق
[illegible] ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل تكبيرة وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة
كلها [illegible] ويرفع يديه [illegible] التكبير [illegible] ويرسلهما بعد ذلك وسمع الله
لمن حمده يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن
حمده وانت منتصب قائم الى ان قال تجهر بها صوتك وفيه دلالة على استحباب الجهر بها ولعله لغير المأموم لاستحباب
الاخفات في جميع اذكاره وفي رواية حماد عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ولا فرق
في استحباب ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد عند علمائنا ولو قال المأموم [illegible] عند تسميع الامام كان جائزا
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في الذكرى قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته [illegible]
حق لان الواو [illegible] فمقتضى عبارة الكتاب [illegible] عبارة غيره والفاظ النصوص انه
يقوله بعد الانتصاب [illegible] ويستحب ان يزيد على ذلك ما روي في الاخبار [illegible] الحمد لله
رب العالمين [illegible]
[illegible] في كلام اهل العربية
[illegible] والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات
[illegible] رواية هشام بن سالم السالفة لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] مرة [illegible]
في الركوع والسجود وقال ابان بن تغلب [illegible] في الركوع والسجود ستين تسبيحة
والوجه استحباب ما يحصل معه [illegible] الا ان يكون اماما كما ذكره في المعتبر او الامام يستحب له التخفيف فيقتصر على الثلث
[illegible] المأمون [illegible] الاطالة استحب له التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي
ذلك والدعاء المنقول قبل التسبيح لانه موضع اجابة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء [illegible] ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام

بجبهته على الأرض ولا يختص هذا الحكم بل لو تعذر [illegible] من طين او خشب ونحوها اجزأ فان استوعب [illegible]
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ . اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب انهما
مع الجبهة على العضو الواحد [illegible] ولان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة لما سيأتي
ومما اقرب الى الجبهة [illegible] والخلاف في تقدمهما على الذقن مع الامكان والاولوية للايمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز ان الجلوسة ثم من الوجوب والندب فانها واقع من الجلوسة في ركعتي الاولى والثالثة والجلوسة
من الاولى تتبع علم على السلام فيهم ثم ذكر التسليم اعلم انه اختلف الاصحاب في ان التسليم
التسليم واجب اقول لقد وسلم تسليما والامر للوجوب ولا حتى سنة في غير الصلوة لا يجب فيجب في الصلوة
يجب في الصلوة وجواب عدم الدلالة على المدعى لان الامر انما يقتضي الكل ويجب ان ظاهر الامر يقتضي
على النبي ﷺ وهو غير المدعى ثم قال ويجب التسليم بما طلبت صلوة المسافر بالاتمام والتلاوة والسلام عليه
الامة ظاهر وجوابه المنع من الملازمة فانه لو صلى ركعتين متعمدا الاتمام يمكن ان يقال انه لم يفعل
لذلك لا تعدم التسليم اجمع الاخرون ان السنة ان يجلس في صلوة الظهرين واجاز بعضهم
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يحدث قبل التسليم والامر صلوة وليس عليه بما وجبت الاعادة وفيه
حجة بصحيحة ابن مسلم عن رجل صلى خمسا قال ان كان حين قام الى الخامسة قعد قدر التشهد تمت صلوته وان لم يكن
بطلت الصلوة بالزيادة وقد تقدم ما وجه دلالته على ما ادعيناه قال ان انت قلت ما تقول في صلوة مكتوبة
فراغ واحد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت الاشبه ان كان سلم بقدر ما يسمع من يليه التسليم
واجبا لا غير وهل ذلك ينفي عدم الاعادة مع ان الاصح عدم الوجوب هذا صالح للتقييد وما تقدم من
هذه الروايات الاخيرة انما دل الامر بالتسليم بعد التشهد مع السهو وليس فيها ما يدل على
بطلان الصلوة بالاخلال بالتسليم ساهيا فالاظهر ان ترك التسليم ساهيا لا يوجب البطلان وان كان
وجوبه من الوجوب ان التسليم بيع تحريمها وتحليلها بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
السلام بتين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم ما يدل على ان التحليل واجب الا ان قوله
الصلوة بالاخلال بالتسليم ساهيا ممنوع وقد تقدم ما يدل على ان التحليل واجب الا ان قوله
صاحبين تسليم فتحه التسليم الذي هو جزء من الصلوة ستقدم في الاذان ما يدل على ان التسليم
مقامها قرن السلام عليها الفرج وصفوة مذاهبهم حتى ظهر الدين ما يدل على ان التسليم
له قوله تعالى وصلوا عليه الاية ان السلام عليه ظاهر في الوجوب ان التسليم كذلك
الصلوة بالاخلال بالتسليم ساهيا ممنوع وقد تقدم ما يدل على ان التسليم
باتسليم لعدم القول بالفرق وبقي الكلام في الوجوب قال في الذكرى ان تاخير السلام عليه السلام عليكم ايها النبي
خبر يتطرق اليه الصدق والكذب وهو بعيد في صفات الله سبحانه وتعالى ما في معرفة الحق وهو ارجاع عباده وعدم

فان ظاهر ان السلام علينا يحصل مع السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة على القول بوجوب
التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس قبله على الخيار او عربية مع القدرة او امكان التعلم ومراعاة
المتقدم فلو كبر وسلام او قصر على بعض حرفا فالحق وجوده صدق التسليم عليه متوقف على الدليل وكذا لو
بعض حرف او وجد الركات وخرج بذلك وهو يجب نية الخروج به من الصلوة فيه تردد ينشأ من احتمال كونه
جزء المتعلق على نية الصلوة وعدمه بناء على الاول يجب وعلى الثاني تقع الوجوب بذلك فيحتاج الى النية كالطهارة
في جميعه بما يبطل الطهارة وان نية الصلوة تتناوله وان لم يكن جزء الان مقتضاها نية جميع
الصلوة فيما يبطلها لكن يكفي بعدم التسليم والفرق بين الصلوة والطهارة ان الصلوة واجب واحد لا ارتباط
بعضها ببعض فعدم التعرض له لا يقتضي عدم الاتيان به بخلاف الطهارة فان اجزاءها مرتبطة
بالاستقلال. وسلم المنفرد في الصلوة مرة ويروى مرتين بنية الوجوب والامام بصفته وبهما وكذا السلام
والمأموم على يساره واحد ان كان يرى بعض وجهه عن يساره ويروى بالسلام على من يراه من ذلك الجانب من ملائكة
وعلى الاشبه والاحوط ونوى بالسلام المحلل التسليم اما منفردا وامام او مأموما فالمنفرد
والامام كما تقدم واحدة الا ان المنفرد يروى موجزة عينه والامام تسليمة الى القبلة قليلا
روى جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع وان كنت وحدك فزاحمة تستقبل القبلة واما الاشاء
يوتر عينه الايمن حتى يكون الشيخ في الناية ويرى بياض خده الايمن وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
اكون خلف امام فيسلم تسليمة واحدة من يمينه فقال لي ان كنت خلف امام يسمع تسليمه فسلم تسليمة واحدة
مما يليك فان لم يكن امامك احد فسلم تسليمتين تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك وتستقبل القبلة
قال الحلبي سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي خلف امام فيسلم تسليمة واحدة فقال ان كان امامك
من الرجال اثنين سديد فاستقبل القبلة بوجهك كله وان كان امامك رجل واحد فاستقبل القبلة بوجهك
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سلم الامام تسليمة واحدة فسلم انت تسليمتين
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سلم الامام تسليمة واحدة فسلم انت تسليمتين
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سلم الامام تسليمة واحدة فسلم انت تسليمتين
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سلم الامام تسليمة واحدة فسلم انت تسليمتين
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سلم الامام تسليمة واحدة فسلم انت تسليمتين

المأموم بالاولى الردع على الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف جدا اذ لا يسقط تسليم الصلوة تحية والثانية الا بنية
والاية والاحوط قوة المأمومين والمنفرد كذلك ذكر جمع من ذلك في الذكرى قال وهذا ان لم نحكم الا بالتسليم
للاكبر احتمل ان يكون من على الجانب من سلم على من على الجانب الاخر ويحتمل ان يكون الامام
والمأموم في حصة التسليم على من على الجانب الذي هو فيه ويحتمل ان المأموم انما يسلم على الامام
التسليمة من الثلاث الاولى فلا يظهر ان يقول في ذلك سوى ما قيل بعض الاصحاب صاحب وهو ان المنفرد
من يجب الاتيان بالتسليم للامام والمأموم فيسقط عنه ذلك حال التلفظ به وكذا امام المنفرد بنيه
والذكرى يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك قال الاتيان بالتسليم الخارج من الصلوة واجب
والاشبه اجتماعا ان المنفرد والامام يسلم ان تجاه القبلة قليلا وامام المأموم فان نويت به سقط القبلة
لم يكن له ان يجلب الامين والاشبه هذا كما هو ظاهر المحقق بين الامام والمنفرد فما ذكره يكون الاتيان بها
عند القراغ من التسليم لكن خلاف المعلوم من الاتيان بالتسليم لا يقال ان التسليم من الصلوة يحتاج بما يرجع من
الاصحاب والاتيان بها كما مر وان هذا استنباط بعض ثم يكره الالتفات بها بوجه الى تحمل ذلك
ويضعفها في كراهة الالتفات بها فيه ويقرب ما قاله الاصحاب ولكن ذلك قد ان يثبتي بعليه ذكره في التهذيب
ثم يجلس فيه وهذا نص ذكره الشيخ في المبسوط ويستحب ان يقول في تسليمه الاولى السلام عليكم
يضع يده اطاعة ولا يرفعها حتى يفرغ من الصلوة وقال الاصحاب في التسليم الاول ما تقدم
صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الركعتين من الصلوة فقال ان شئت
ظاهره قوله تعالى وقوموا لله قانتين والخروج من الصلوة من تروك التقوت فيه فعند فالاصل عدم الوجوب
ظاهره ان التقوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين حمله على موضع النزاع والمنفي في الحديث وغيره الصلاة
جمعا بين الاخبار واستحبابه في باقي جميع الصلوات من غير فرق بين الصحيحة زيادة عن ان جمعا قال التقوت
في الاخيرة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنهم قال التقوت في الركعتين من التطوع
والفريضة قبل الركوع بعد القراءة والسابق منهما بعد الركوع لا خلاف في ان التقوت بعد القراءة وقبل
الركوع الا في صحيحة فان الاشهر ان التقوت فيها متأخر عن الركوع وفي الثانية بعد الركوع وان
يصير على بعد الله لا قنوت قبل الركوع الا في صحيحة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع في جميع الاحوال
وقيل قبل الركوع بهما مخيرا بين التقوت فيهما وبعده بعد الركوع وبعده قبل الركوع في الاولى ولا

على المشهور والتقوت في صفرة الوتر بعد القراءة قبل الركوع كغيرها وفي رواية يجاز من الصوم وان يستحب الدعاء بعد
الركوع وفي رواية الكافي بعد الدعاء في المتن والتقوت قنوت او استراحة ويكون منها قبل الركوع وبعده وفي
متن التقوت قبل الركوع قال التسليم وكثير من الاصحاب يقتضيه بعده ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
الصلوة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجل ينسى القنوت حتى ركع قال يقنت بعد الركوع قال
لم يذكره حتى يسجد قال يمضي على صلوته ثم يقضيه بعد ما ينصرف وهو جالس قبل التعقيب وفي الصحيح
يصرف وهو على الوتر فيعيد ايضرف من الصلوة ويعيد فضا ظاهر قول المصنف ذلك وتردد في المنتهى
وليس في الاخبار ما يدل عليه والعمل المراد بقضائه فعله كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وما يوجد في فعل لا
خبار من نفي قضاء الناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب فيه وفي رواية ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه وفي رواية اخرى قال يقنت ما لم يرفع رأسه من الركوع
وكذا في الغداة والمغرب ودون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا اما ما كده في الغداة والمغرب فصحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ليس القنوت الا في الغداة وابوتر واجمعة والمغرب وفي حمولة على
التأكيد وينبغي ان يكون المراد بقوله ما كده ما سبق ولم يذكر في هذه رواية ما لم يكن الاصحاب الا تأكيد
في جهرية ظاهر رواية السالمة مع سبق سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة سوى الغداة الجهرية
فقال لا وكان المستحب في الفريضة اكده في الغداة استحباب القنوت في الفريضة سمعا اكده تأكيد
والمشهور الاستحباب مطلقا وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن القنوت في الفريضة
والسلام يخرج به من الصلوة فقال لا بأس به قبل الركوع وبعده في جميع حروف الصلوة اباح القنوت
وجماعة اخبار قال قلت للصادق ع جعلت فداك ان ابا حنيفة سمعك وانت تقنت في الفجر فقال اني اريد بذلك التقية
الخبر وفي رواية اخرى قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة يزعم ان القنوت في الفجر بدعة فقال كذب
ابو حنيفة ما احدث في الاسلام شيئا ولا ترك شيئا وهو رأيه وقياسه قال قلت فما تقول في القنوت قبل
الركوع او بعده قال ما فعلت فحسن وما ترك فحسن وقال ابن بابويه يجوز ترك القنوت
ولا يجوز ترك القنوت في الوتر وقال ابن ابي عقيل القنوت في الوتر واجب وقال ابن الجنيد
ان ترك القنوت في الوتر ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد فعليه ان يعيد الصلوة ما دام في وقتها فان خرج
وقد ذكر فلا شيء عليه وقال ابن ابي عقيل من ترك القنوت في الوتر ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد
فعليه ان يعيد الصلوة ما دام في وقتها فان خرج وقد ذكر فلا شيء عليه وقال ابن ابي عقيل من ترك القنوت
في الوتر ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد فعليه ان يعيد الصلوة ما دام في وقتها فان خرج وقد ذكر فلا شيء عليه

ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر [illegible] وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة
الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم [illegible] الاربعة في قنوته
ويستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الصادق ع صلى يوم الجمعة
الغداة بالجمعة والاخلاص وقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والزامنا مستمر ولا عبرة بكلام الرجل ذكر بعضهم في الصحاح وهذه كلها موجبات لرواية شاذة لكن قال في المنتهى وهي
اصحابه التعم لها ولا نسلم ان الزيادة فيها كغيرها من المتعبدات ومعلوم انه لا زال الرجل لا يستحب له ذلك
وادلة كلامه يدل على قلة الخامس ظاهر قوله هناك ان عبارة الكتاب المراد كما ذكر الرجل في الصلاة الانهاء المتضمن
ان الاهم من هذا ذكره مناسبة وليس كذلك كما انه لم يسوغ ما سبق استدلاله في الاولى والصلاة وهو مصادرة
الاولى في الجمعة وفي مطالب الاولى الشرائط وهي بسته زائدة على الشرائط اليومية الوقت وله ان زوال الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال وقت الجمعة ضرورة والشمس في ذلك الحد كما نص عليه الاكثر بل
وحكى الاجماع عليه غير واحد والاصل والاجماع عليه بعد الخلاف وانما نص القائل بقدمه وما ان قدره اذا
صار ظل كل شيء مثله فوقه الشيخ وجميع من تأخر عنه قال الذكرى ولم يقف لهم على حجة الا ان الشيخ كان يصلي بنا في
هذا الوقت قال الذكرى فخرج انه اجتهاد منه لا توقيف وهذا لا يدل على ان الوقت ما ذكره
من المعلوم فيه عدم الاذان بين يدي صلاة الامام بل الصلاح خروج وقتها بمقدار يسع الاذان والخطبتين
والصلاة فيصلي الظهر وورد في الذكرى بقول الباقر ع وقت الجمعة اذا كانت الشمس بعيدة الساعة ووجه المنافاة انه
بسيط والمستفاد من الباقر ع ان من الاوقات ما يسع الموسعة وان صلاة الجمعة من الامور المضيقة انما لها
وقت واحد حين زوال الشمس وقت المصر يوم الجمعة الظهر ابتداء الى منتهى الليل بقدر ما يسع الخطبتين
في الخطب المتعارف بقدرهما بين يديه وهو ما دلت الظهر ابتداء الى منتهى الليل بقدر ما يسع الخطبتين
الروايات على الافضلية وما عليه اكثر الاصحاب من ان الظهر فيه الحالة بين التنفل والتخصص وهو قريب الصلاة
حتى على ما سبق تحقيقه وعلى الاحتمال الاخير من الترجيح فيما تقدم في المسألة بينهم من الاذن لكون التخيير
في قوله شاذ وما ذكر الاصل على هذا الخبر من صحة كذلك تسقط الظهر بركعة وقت الجمعة والوقت ما
بها ما ورد بإنكار انها جمعة انما كان لوجود ما ذكر اخبار المعصوم بالانكار في ادراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره
لا من حيث فوات وقتها وجوب اتمامها الموجب للعود والمناسب بالصلاة من هذا اعتبار ادراك ركعة منها لا اكثر
كما ذكره في صلاة الجمعة باحقاق ان ذلك مذهب العامة وهو الواضح ان وقت شرعها خرج بمقدار
ما تدرك ركعة لهم من ادراك دون الوقت وركعة الحديث في قبال الباقي على اصله وبعضهم اطلقها حكاما في
الذكرى لان الوقت شرط وجوابه القول بالموجب ومن ادرك ركعة ادرك الوقت كله فلا يقضي على الفورات
اجماعا وانما تصلي الظهر وما يوجد في بعض العبادات سيرا بها تقضي نحو ما يدرك به الجماعة لما اخرت عنها بعذر خرج

وسنا اشبهت القضاء وليس المراد به القضاء لغة اعني الاتيان بالفعل كما ذكره في الذكرى لان الماتي به بعد خروج
الوقت ليس جمعة فكيف يكون اتيانا بها وقد ان وظيفته الوقت اعني جمعة تصير بعد خروجه ظهرا من الاحداث
الرصيين غير الاخرى فالاولى احتمالا لا يكون اتيانا بالاخرى فانه نحو لا يسقط عمن صلى الظهر فان ادراكها
وجب والا اعاد ظهرا المراد من صلى الظهر حالا وجب الجمعة عليه فاذا خرجت بغير الواجب فلا تخرج من العهدة
لعدم الامتثال الصحيح ضرورة ان كان بحث ربما كما ذكره الاعادة الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذ لم يكن صحيحا لما ذهب
مذهب جميع علمائنا خلافا لسالم لكن يخطأ بإجمعة فعلا باق وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس وجه من اهل
الجمعة وامر موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب ضلها التخفف الاشتغال وبدلة الذمة لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة
وهو تذكر التذكرة ولو كان من اهل وجبين الجمعة وظن ادراكها صلى الظهر ثم تبين انه في وقت ضيق الظهر لكن ثبت
ذلك الجمعة وجب اعادة الظهر المحكوم بخروج استحبابا ذلك فكان المتعين عليه حضور الجماعة على حسب طاقته ولو
ظن حسب عدم الادراك فصلى جزما الظهر بحرد الظن ثم تبين انه اخطأ ظن وادراكه اتفاقا ولو
صلى الظهر شاكا هو صلاها قولان الجمعة واعادها قطعا اتفاقا او عدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات
الجمعة تحقق بخروج وقتها وحكم بعض العلامة في ركعة الثانية فرع لو كان شرط الجمعة تحققه في اول
وقتها لكن زيد ابها بقدر ضرورة فهل يجب الظهر ام حكم الظهر ام يحصل التاسي بها محتمل ورجح
اتساع الوقت بها والحكم الذي تحققه وحدت والاسقاط وجبت الظهر محققه حالتين تخيير والخطبتين جميعا
والمراد بكونها محققه الاتيان باقل الواجب خفة ما يكون والمراد بالعلم في قوله ورجح الظن الغالب والمراد بقوله ولا
تحقق انه لا يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين تحققه بسقط الجمعة على معنى انه يتمم فعلها ويجزئ عن فرض الظهر
وهو يصدق بصورتين احدهما ما اذا علم عدم الادراك والثانية ان شك في الادراك وعدمه وعلى في هذه
ان يجب عليه فرض الجمعة لاصالة بقاءها واستصحاب وجوب فعلها السابق وهذا الاولى لتحقيقها متى على قد
حتى لو اتى الخطيب بخمسة وهي تسابعة اتساع الخطبتين من اتساع الزمان فانه من اتساع الزمان استدراكها
ما اتاه وهو خلاف الشرع فلم يجز به الان يشتغل من السابع شرعية تقاضه وان علم تبين زمانا يحت فيه الفقر
بينهما ان زمان الفصل في الاول تبين السابع بخلاف الثاني فانه بطريق اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت في الركعة
الاخر مقدار ركعة بالشروط بقيت التكليف فلم لم يتعذر هذه القاعدة فلست لصلوة الشرعية الدينية وهي بها
تخفف بشروط وهو كون زمانها المفروض لها باسر الشرع بسيطها ومزيد عليها فالصحيح الاصل التكليف بالفعل وقد

حصل وما في المروض بيان ما يتبين من الصلوة اجزاءه الشارع بحري الوقت الصحيح حيث حصل ادراك ركعة من الوقت
الوقت يحتمل ضابطة بذلك هذا ان حكما بكونه اداء كما لا نافاه لصحيحة شاذ ولو تبين بعد الفراغ
وقت الشروع في اليومية وكذا يعيد لو لم يحصل بعد الثانية الذكرى الثاني انما جمعة بالشروع وفيها نظر وهو بناء
على ان هذا الشروع صحيح شرعا ليترتب عليه سائر احكامه ما ذكره من ان ادراكها بادراك ركعة منها
الظهر لمن لم يدرك ركعة منها الشروع صحيح شرعا خرج وقتها فاسدا حيث لا يتم جميعا كما ذكره
الجميع ايضا حمل صحيحة زرارة على ما ذكره بعيد جدا حيث لا يتم جميعا ولا يتم الا بعد خروج
عن صلاة الجمعة خارج الوقت الصحيح وقوع شيء من صلاة الجمعة بعد خروج وقتها ان لم يكن جميعها
الا بالاحاق بالاداء لما ثبت ان من ادرك ركعة من الوقت ادرك الجمعة وقد تبين ركعة اداء الكل جميعا
جميعه وقد ركعة بالاجماع وفيه ما فيه حيث قد منا على انها انما يشرع جميع الظهر بعد الفراغ
شروع هذا الوقت بين ضيق الامر ركعة ثم اتمام الاصلاة فان علم بجزاء الاتمام خارج الوقت وقد تبين انها
هي الجمعة لا يضر بها لعدم شرعية الصلاة فيها وقت ان لم يكن ما ذكره من الاتمام بعد الفراغ
قد منا عليه ان ما ذكره من الوقت ركعة حديث ثم اعلم انه قد علمت ان الادراك ركعة مستلزم لادراك جميع
الصلاة وهو كون الوقت بحيث لو افتتح الصلاة فيه وقد بقي منه ركعة لوقعت جميعها اداء وهذا معنى ما ذكره
في تحقيق هذا الموضع انما السلطان بما ذكره ولو علم الامام عدم ادراك الركعة لم يجز له الدخول معه
الذي يظهر من كلام الاصحاب ان الامام لا يجوز له الدخول مع من لا يدرك معه ركعة لعدم ادراك الجمعة
وهو كذلك لان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة منها وهو لا يدرك ركعة منها فلا يجوز له الدخول معه
لانه يصير منفردا بعد فراغ الامام وهو لا يجوز ولا يجوز الاقتداء به في الركعة الثانية لانه يصير منفردا
بعد فراغ الامام وكذا ما ذكره الاصحاب من ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة منها في الركوع
الذي يظهر من كلامهم ان من ادرك الامام راكعا في الركعة الثانية فرع لو كان شرط الجمعة تحققه في اول
وقتها لكن زيد ابها بقدر ضرورة فهل يجب الظهر ام حكم الظهر ام يحصل التاسي بها محتمل ورجح
اتساع الوقت بها والحكم الذي تحققه وحدت والاسقاط وجبت الظهر محققه حالتين تخيير والخطبتين جميعا
والمراد بكونها محققه الاتيان باقل الواجب خفة ما يكون والمراد بالعلم في قوله ورجح الظن الغالب والمراد بقوله ولا
تحقق انه لا يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين تحققه بسقط الجمعة على معنى انه يتمم فعلها ويجزئ عن فرض الظهر
وهو يصدق بصورتين احدهما ما اذا علم عدم الادراك والثانية ان شك في الادراك وعدمه وعلى في هذه
ان يجب عليه فرض الجمعة لاصالة بقاءها واستصحاب وجوب فعلها السابق وهذا الاولى لتحقيقها متى على قد
حتى لو اتى الخطيب بخمسة وهي تسابعة اتساع الخطبتين من اتساع الزمان فانه من اتساع الزمان استدراكها
ما اتاه وهو خلاف الشرع فلم يجز به الان يشتغل من السابع شرعية تقاضه وان علم تبين زمانا يحت فيه الفقر
بينهما ان زمان الفصل في الاول تبين السابع بخلاف الثاني فانه بطريق اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت في الركعة
الاخر مقدار ركعة بالشروط بقيت التكليف فلم لم يتعذر هذه القاعدة فلست لصلوة الشرعية الدينية وهي بها
تخفف بشروط وهو كون زمانها المفروض لها باسر الشرع بسيطها ومزيد عليها فالصحيح الاصل التكليف بالفعل وقد

والحديث ثابت مطلقا وعروض الاحتلام ينفي بالاصل وهو فقد غيره واضح واما الايمان فقد السند في بالقبول
والاقرار باللسان بالاجماع والجمعة بعد ما ساما فلان غير المؤمن فاسق فالخالف تطرقا لحكم الكل
هو في الجملة معلوم بالضرورة من الدين فلا يكون الامر فيها لا يكون مقتضى النظر وما ذكره من العدالة وهو ملكة
راسخة التي يعلم السلام فاعلها لا يكون الامر فيها مقتضى النظر وما ذكره من العدالة وهو ملكة الاستقامة وشرائطها
والمروة التي تحصل بفعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي بحسب الشرع والعرف والمروة تختلف بحسب الاعصار
والامكنة والاشخاص فربما يعد الشيء من المروة في بلد او زمان او شخص دون غيره كالاكل في السوق والمشي في الشوارع
في وقت يزدحم الناس من ثوب الخاطر به عادة وكسر لقمة وتطيين بحبه وحلق ذلك باختلاف احوال
الناس وقضاياه فيتم ويساق في اجماعة ما يدل على اشتراط العدالة ان شاء الله تعالى واما طهارة المولد والدار
فيها ان الاصل كونه ولد زنا فالاصل عدم اسلامه ولد الزنا لا تجوز له الامامة من غير ولاية الاشرف والاولاد الشبهة وكذا
جاريا على ذلك كما اشار في الذكرى لنفرة النفوس عنهم الموجبة لعدم كمال الثواب في العبادة واما الذكورة فظاهر لان
المرأة لا تصلح لامامة الرجال والاخنثى لعدم وقوع الجمعة منها كما يأتي ولا يشترط الحرية على الاصح
لعموم ادلة الامامة ولا يشترط العدالة على الاصح لان الجمعة لا تصح الا بعدلين فصاعدا فيتم بهما
فلا يكون اماما فيها وتنقصه عن المراتب الجليلة لا يوجب الكراهة في غيرها فالاولى ان يؤم العبد الاهله والاجود
اجتناب شاذ خزى الاصحاب الصحيحة جدا سلم عن ابن بابويه في العديم القرآن اذا صلوا به وكان اكثرهم قراءة
بالمعنى الجواز اذا ضيع ذلك الوقت والمراد بالقرآن في الاجزاء الاربع الاخيرة ما يجزئ في الاخيرتين
لا يجوز الصحيحة لا يجزئ عن الصحيح الا يجزئ الناسي والجاهل والعاجز والمحدث والاجزاء الاعراب
والمتأنية والمرتجل والسيد ابن المولى والمقصر وقد سبق ان المحدث والاجزاء الاعراب هل يؤمان المسلم القارئ الصحيح
على الكراهية او الاستحباب لم يستدل المولى على الفاظ الاحدث حقيقة وبجاز لان المولى في المحدث وعدم ازالة التحريم والكراهة
اقوى ان المؤمن لا يرفع الاهلية كالاعرابي مع الاهلية ويكن الحمل على من تصدى بعض الشروط نظرا الى الغالب
او وضع الثاني واما الامي فلا كثرة في جواز ائتمامه نظرا الى الاصل لعدم المانع غير الصحيح وهو غير صالح
المانعية لعدم المنافاة وقبل المنع لتضمنه ولعدم تحققه من الاجزاء عن انحاء ومن ضمنه فلم يكره
وهو ضعيف لان ما الاهلية والتمكن من الاجتماع الشرائط الجمعة قوران احدهما المنع وهو قول الشيخ في احد قوليه
وسلار وابن ادريس واختاره المحقق في المعتبر لان من شرطها امامة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو
ينتفي فينتفي الصلوة وان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او اختار احد

التمسك بها وان الاصحية ولو شرعت في حال الغيبة لوجب عينا فلا يجوز نظرا الى ان الاصل اجماعا بان
الملائمة ان الصلوة الى فعلي يجوز ان تعلق وجوب فانه ثبت بالاجماع القولي جواز عليه من الاول
بطلانا خفا فيه على الاصل الذي عارض بشرائط المتروك بعد من قبل الامام ولهذا اشترط حكما
وتحقيقا عادة على اقامة احد عدد وانتفاء بين الناس لانعقاد الغيبة ومنعوض احكم والاقتداء والصلوة
اجماع ضرورة الا ترى هل ثبت السنة وان الغيبة مضروب وقتهم لم يسع لكم لا انعقت به الاجماع
وقد يأتي هذا اصاب المعنوية من الثاني يمنع بتقرير وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهل النزاع
وارسم فما سيأتي من الدلائل على ان الدلالة على الجواز وان دلت على الرجوب كما ذكر
الان الوجوب اعم من الحتمي والتخيري ولما ثبتي الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخيري فان قول المتابعة
الاحتمالية احتياجه هذا الامر كثرة الاستدلال من ذلك ان يقول الاجماع على الوجوب على الاقل
فان تقرير الوجوب الاعلى الامر من كونه دليلا على الاثر يحتمل ان يكون مطلقا فيكون بالنسبة الى الجواز
اعدا الامر بالشيء على ما ثبت في محله فتحقق الوجوب التخييري والاصلي لاشتغال ذمة المكلف فلا يكون في الذمة دون
ويتحقق عند فقد قيد من قيود الياء من ثبت احدهما وهو عدد فلا يتحقق النزاع بتسمية الظهر في حال
الغيبة خاصة كما ثبت من خواصها والاصح والاصح في المسافر من تهيئ بقدر الثلاثة الجواز وهو المشهور من
الاصحاب حسب المتأخرين وظهر من كلام المكي والشهيد في الذكرى اختيار الجواز والامام قال المصنف
والامام اقرب الوجوب العيني في الحتمي الجمعة الا ان يريد به والتخيري الجواز وجوب قريبا والامام قال المصنف
صلاة سنوي الجمعة ما سوى الاذن لها وهو شرط صحة الجمعة والمراد بالسلطان المذكور في الخطبتين وهو
الجمعة والخطبة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فان لم يتفق فالمنصوب من قبله لاقامتها والامر بوجوب وجوب
وجهها والاصل ان الامر السوا ما هو مشروط بالشرط من العدد والخطبتين وشرطها وجميعه زيادة على
حسنا بدعة وهو على ولاة الجمعة حتى حضرها ثلاثة عشر عدد وعلى قال الامام احمد كم
وهو زيادة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال سألته كم تجب الجمعة قال سبعة رجال
قال سألته جماعة من يجب الجمعة وحضرها عدد من يجب عليهم الجمعة فصاعدا فان كانوا اثني عشر رجلا
جمعة هم واجب عليهم وعلى من سمعهم النداء وهو الاصح احتج من قال بالاثني عشر بقول الصادق عليه السلام

الاذن الامام وهو يستلزم ضعيف ثابت من باب المقدمة كما مر عليه العوني النهاية لقوله لما اذن هذا الزيادة وعبد الملك
بن عبد الحميد ومن الاذن الامام لا صحيحات الاذن مطلقا الحق كل من ثبت فقيها عبر نصوا وايجاده من الامام ولا هو
لا يكون خصوصا عليهم لان حكم علا ارادة حكم على جماعة والضرورة لا كره مسلم ما حاصب ان الشرط من باب مقدمة الواجب
لا يكون خاصة والامام ولو سلم فهو منوع على نصب الخلفين لانه عليهم السلام قد نصب نائبا على وجه العموم فلا يصح ان يقول
من من خطاه فانه مبطلة عليكم كما وآخر من قرينة ساعة ابو عبد الله عليه السلام من قول الباقر عبد الملك سئلت
عليك ولم يصل فريضة فرضها الله ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي وان كان قرار فريضة فرضها الله عليك الا ان
في جملة ذلك ان الزمان وهو ان الغيبة لا يختلفان لاشتراكهما ان المنع من التصرف وتعذر الاحكام الذي تقرير
الافتي من الامام واما الحديثان الاخران فان تعيدهما الاخيرة لانهما الوجوب الامام او من نوع مقامه لان من لم يجد
الجمعة مع الشرائط ان تحمت مع طهوره الاجماع على انتفاء الوجوب الا الحتمي في الغيبة استصحاب الحالة فان الاجماع
سابق على الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة بالطهور الامام جامعا بالشرط ليست تحصيل الذمة ان الغيبة فان قرينة طهر
فيها فيتحقق فيها الشرع والاصل ان يكون تحقق الحكم الوجوب بتحقق الشرط فيها فان قيل بل حكم الاستصحاب الوجوب
فانا فان ان عدم الوجوب في الجملة والاصل عدم تعيين الوجوب في الغيبة والاستصحاب هو الاول دون الثاني
لما عرفت ان تحقق الوجوب مشروط بظهوره اجماعا اذا تقرر ذلك فيها اختلف عبارات القائلين بالجمعة
في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو استوى
طرفاه فصاعدا بل ما يشمل الاستحباب والكراهة لان الجمعة عبادة لا يبدي في العبادة من رجحان
تصور كونها قربة والمراد به المعنى الاعم وهو طلب الشرع في الجملة الذي هو جنس للوجوب والاخوة الثلاثة وكذا
ليس المراد بالاستحباب ايضا معناه الذي هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لان النزاع في
الجمعة كالذي في الظهر بل المراد به ما يشمل الكراهة لان الجمعة واجبة للاجماع على عدم مشروعية الظهر مع
الجمعة والذي يدل على وجوب الجمعة بالمراد انها افضل الامرين الواجبين مخيرا ولا شك ان بين الاستحباب
والوجوب تخييرا ما على ما مر في معنى هذا الكلام الا ان الاشهر ان النزاع في الوجوب
في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها الى الاستحباب والوجوب تخييرات لاسلم اذلك من اصحابنا بل ان اشترط
الامام الثاني يحتمل ان يكون في الحال الاستحباب وعبارات الاصحاب طبقة بذلك قال في الذكرى يشترط في وجوب الجمعة
السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الكلام في باقي الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه
اجماعا منا وغيره الشافعي انتهى قال الشهيد في شرح الارشاد ومن يوجد من اطلاق بعض اصحابنا ان فضل الجمعة عن

تبعيته كما في عبارة هذا الكتاب فلا منافاة فيه على تقرير في المذهب وصار مدلوا بحيث صار الذي يعبر به في العبارة
ما يوهما ان الوجوب هذا لا دليل الوجوب حتى انا نقول ان الاجماع انما وقع على الاشتراط الامام
وغير ذلك من الشروط فلا يجري في هذا الكلام ما ذكرناه في عبارات الاصحاب على الاذن
من الامام شرط الجمعة او انها الوجوب على الاشتراط في الغيبة عند الشرط والا فالاذن مشروع
بالاذن الذي لم يخاص حضور من السلطان الاذن بل ولا يحتاج فيه الى اذن خاص بل الوجوب الحتمي
اصل الوجوب ورد تقريره وعلى الثاني شرع ومع مشروعية الاذن لم يثبت الدليل لعدم تحقق الشرط
المسألة ربما ينفي من اراه لا حتى عليها وقد يأتي الامام عدالة المعلم من الشيخين ومن تابعهما
تم الجمعة وانعقدت او حضر من يتم به العدد من المأمومين ومن تابعهما عبارة عن يجب عليه
يجتمع فيمن كمع الامام من ان كبر الاحرام قبل تسليم الامام ومع من بقي من الامام المعلوم بنا او تقدم ان
بركعتين في المسألة الاولى وتقدم في الثانية ان من ادرك تحقق بخمس الف من الامام فالصلوة صحيحة
كما ان من ادرك اقل من ذلك فالصلوة باطلة وان ادرك اكثر من ركعة وقد تقدم ان من ادرك ركعة
من الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة وان ادرك اقل من ذلك فقد ادرك الظهر وان

من تم يهم ايضا القول بالصحة كالو اقتدى بالامام ... وقد نبهنا عليه في المسألة السابقة

بالمراة ... [illegible]

من الصوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون تكرارا بغير فائدة قلنا التفسيق انتقى تحريم الكلام وهو لا يقتضي كراهة ولا منعا والمذكور هنا الكراهة

ظاهر الكراهة فان قيل لم خص الكراهة بالخطيب مع ان المأمومين يكره لهم ذلك ايضا ... قلنا لما ذكرنا ... في الخطيب من الصفات والافعال ...

[illegible]

الامامة وهو ظاهر ان ذلك ... اركان المتصدي لامامة الجمعة ...

[illegible]

[illegible]

... التكبير والحكم لها بانعقادها والتحريم بالصلاة انما هو ... كما دل عليه الحديث ...

[illegible]

مالو سبقت واحدة تعينها فما عدت الاخرى انا يشبه السبق والاقتران فقد حكم المصنف اولا بالمجيء
بطلانها وجه احتمال السبق لانها على حد سواء والترجيح والاصوب هو بالنسبة الى الاسبق
والجمعة في الدلالة يتعين فلا تبر الا بمن تخلفها وانما يتبع من تخلفها ثانيا مع تعين الجزم بالجمعة واحدة
ولو في الجملة فلم يحصل فعل هذا بعيد دون الجمعة خاصة وهو قول الشيخ في تكليفه وان لم يمنع من اعادة
الجمعة الاذن لا يصل بعلمها تعين البراءة كما سنه وقال المصنف في آخر المبحث انهم في هذا الفرض يصلون الجمعة
على الظهر بما وهو الذي في غيره في آخر مبحث شباه السبق فاستعلى شباه الاقتران ايضا ان وقع الاشتباه
في احدهما يستلزم الاشتباه في الاخر فيكون اخر كلامه خلاف اوله وجه ان متن البراءة موقوف على ظن
الاتي فمتى لم يكن من هو اسبق اتفاقي هو الظاهر وان كان الاقتران هو الظاهر من هو جمعة على الاطلاق
دون الاخر لم تحصل البراءة بحال وهذا هو الاوجه في النظر ويصلها جمعة هذا ما عندنا من الاحتمال
كما سبق واعلم ان قول المصنف تبطلها السابقة خاصة ويكبرة الاحرام وكذا قوله بعد معدم التحريم متى سبق بتكبير
تجميع التكبير الا يقال لعل سبق بعض التكبير انه سبق بالتكبير ويمكن ان يقال ان من سبق بالتكبير يكون
عليه سبق كبيرة لو كبر الاخر بان تاخر اوله عن اول تكبيره بحيث يكون اخر اوله النهاية واول الاخر المشتبه من كبيره
هو اوله فانه متى حصل سبق كبيرة العدد معه لان الجمع حينئذ تحقق انعقادها اذ لو انتفض اقل التحريم بهما
بطلان صلوة الامام ولم يوجد وقت للاصحاب من ذلك على حتى يقبل ان يحرم العدد بعد بكاشف عن انعقاد جمعة
الامام سابقا بتكبيره او بعدها ولا يقبل تقدم السلام ولا اخطبة لعدم الاعتداد بهما وكذا لا يضره
يكون احدهما جمعة السلطان اذا كان امام الاخرى بامياله في المكلف وتوابعه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر او الخفي من اغماء المغمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حدا يعجز
بها وبين موطنه وسبق التنبيه في كلام المصنف استطرادا على عدم وجوب الجمعة من يعدد بهذه
هذه الصفات وبيان ما يعتمد به من لا يشتد ولا كان موضع بيان هذه الاحكام هذا المبحث اعادها
هنا مع زيادة احكام اخر تعلقت بذلك واراد المصنف بالمكلف المكلف بها فان من يراد بالمكلف
هنا المكلف على الاطلاق احتمل ان يراد به المكلف على حد سبق لا الذكورة لان الامر المذكور مشروط بالتكليف على
سبيل الاخير السيد وبها ظهر ان يراد التكليف على حد سبق حالة التي هو عليها ولا يتعين تكليف
هذه الشروط انما تقرر ذلك فقد ذكرنا فيما سبق ما يسلم ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في تكليف

بالجمعة وانتفائه وفاقا لها حاجة الى عادته وبعض هذه شروط الصحة وبعضها في الوجوب اعلم
ان صلوة الجمعة اجماعا بالنسبة الى الامة ووجوبها على اعيانهم الا الاماء هو شرط الصحة دون الوجوب كالاسلام
فانها يجب على الكافر لانه مكلف بالفروع ولا تصح منها الا بالاسلام كغيرها من العبادات الثاني شرط الصحة
والوجوب معا وهو البلوغ فلا توصف جمعة الصبي بشرعية وان كان مميزا عند من يرى ان افعال المميز شرعية
بالنفل خلافا للمحقق في احد قوليه لاعتداد بها اصلا والذكورة لا غير فيه من يرى صحتها من المراة والوقت
هو الصحة والخطبتان الى اخر الشرط السابع الثالث سيأتي وشرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر او الخفاء
العرج البالغ حدا لا قدام والمرض الذي يشق معه الحضور والاستناد والشيخوخة البالغة حدا العجز
الى اخر الشروط المذكورة سابقا وقول المصنف وبعض هذه الشروط التي عددها سابقا والكافر تجب عليه ولا
تصح منه نبه بذلك على ان الاسلام شرط الصحة او الوجوب كالبلوغ والعقل وقد نبهنا عليه
وكلام لو حضر وجب عليهم وانعقدت بهم الاية الكلف والمراة والعبد على راي الضمير في كلامهم
عائد على الكلام السابق اي كلامين استنتجهم الشروط المذكورة وتحقق شفاؤها بان بعضهم
لو حضر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به حتى المسافر الا ان الكلف والمحترز
والاعمى والمريض على راي والمراة على راي اعلم ان في اسقاطها بالعبد وجعل كون المسافر
في المراة ايضا راي في المسافر وان كان المبادر هو الاول وبنى الثاني الضمير بالمراة والعبد والمسافر
على العبادة على الثالث وكانه رجح لذلك عدة الفائدة اعادة هذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قوله
ولكن لو خرج على التكرار في العبد فيمن يجيء ان الاشكال المذكور هناك اعم من وجه والراي في المسالة
والامام لا عود على الخاص فلا تكرار ان الاشكال هناك في مجرد الانعقاد والراي هنا في الانعقاد والوجوب
انما قوى هنا ذلك والعلاقة في العبد ظاهر مما سبق بيانه وتحقيق دليله اما المراة فقال الشيخ في النهاية
انها ان حضرت موضع الجمعة وجبت عليها واختاره ابن وروايتين عن معين لم يبلغهما الخبر
ان الله فرض الجمعة على المومنين والمومنات وبخبر المراة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فان حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وابو حنيفة فان حفرين عبات ضعيف صحيح ذلك مع ان في سبله
وقال الشيخ في المبسوط تعم الوجوب عليها وبه قال المصنف وتردد في المعتبر للاصل وللصحيحة رواية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه عد عن تسعة وعد منهم الصبي والمجنون والمراة فلو وجب عليها الحضور

يحتاج الى تنبيه ولا انها ليست اهلا للحضور في مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها وهذا هو الاصح والاقرب
بين العبارتين ويتعين بنوعي وهو انها اذا حضرت الجمعة هل يشرع منها وتجزيها عن الظهر او هذا هو الاصح
بقي الوجوب وكراهة الحضور يشير بذلك وبه صرح المصنف النهاية وطرح ذلك من رواية ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد يوم الجمعة اجزاها عن صلوتها وان صلت في
المسجد ايام التشريق اجزاها عن صلوتها وهو ايضا الشيخ في النهاية ويرد عليه ان
انها بفعلها اسقطت الوجوب لانها لم تامر بشيء من ظاهرها وقد صرح كذلك الا ان يقال في رواية الحلبي
الحتي وعلى هذا فتوجه رواية حفص بن غياث وان ضعفه فلا فرق بين الاخبار اختلاف واعلم ان صحيحة
الذكري صرح بان الحتي كالمراة في ذلك مطلقا لكنك قد نسبت في هذا المصنف النهاية ويرد عليه ان
تخيير الحتي لما كان لاولياء الصبيان اذا منعوا الطريق وهو ايضا مسيء بترك المراة التطوع
وتعلم الحرم بالمراة على ذلك كان المناسب في هذا الباب لجماعة الجمعة وعدم اسقاطها بها الا بحال
ان جواز كون المراة ممنوعة من ذلك هنا كان حضورها في مجامع الرجال امرا مرغوبا عنه فتدبر فانما
يترتب عليه من حرج النفس والمشاق ما تحققت بالمراة ممنوعا هذا وقد تكلف من عللها في
موضع لا يجتمع مع الرجال فيعلم انه لا فيه فيه قوله يجب على اهل السواد وكان الضمير في السواد
للمراة قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما والجمع من سواد البصرة ومن عدا ابن الشجري
قال في الصحاح والظاهر ان المراد هنا الجمع من ذلك وفي المسالة اقوال اخر يجب الجمعة على اهل القرى ويسقط عن
اهل المدر عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المراة هل تجب عليها الجمعة قال لا يصلون الجمعة الا في مصر تمام يجب على من حضره
في ذلك اليوم حضورها وكذا وجوبها على الصبيان والمسافر والمملوك والمريض والشيخ الفاني ومن يعد بقربهن
ما دون بحيث عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا صدق بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور لما سبق من ان
الحضور انما يسقط مع الزيادة على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرائط الجمعة صحت وجب اما الحضور او
صلاتها في موضعها ان اختل فيها بعض ما من فرسخ بين الصفين لم تجز الجمعة ولا تنعقد بها
وكذا لو تعدد غيره من الشروط وان تحقق هو بان تعدد من حضرها وفرد على الخمسين وحصلت

الشروط صلاتها في موطنه او حضر وتعيد احدهما ما سقطت العبد بها زاد على فرسخين فانما تسقط عنه الجمعة
وان لم يجتمع شرائطها فاسقطها المقتضي عينا فظهر حينئذ ان تحقق احدهما اعني الحضور او الصلوة في موطنه
شرط في وجوب الجمعة عينا على من تحقق فيه ان حضر الى الموضع المعد لذلك فانه
الجمعة سقط ان معها على من تحقق فيه ان حضر الى الموضع المعد لذلك فانه
والمسافر وجب عليه اتمام وجبت عليه الاتمام ان المراة بالسفر اتمام من وجوبها
هل يعتبر فيه ما يعتبر في حكمها عشرة ام يوم وليلة منها اذا توفي اقامة عشرة ايام او على ثلثين يوما على
التردد في حصر كذا يوصد كبير السفر او كان سفرة حسية وبه صرح المصنف النهاية مقارنا في النهاية
على قولها بما في اشتراط الطاعة في السفر بسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه وتقريب ذلك كله ما
بينا عليه ويتخير المسافر كمن في احد الاربعة فهل يتعين الجمعة ام يستحب لحضورها كما في غير موضع
التخيير كما يجزي اذا ان اقرب لان اصحاب الاتمام لا يخرجهن السفر ولا يزيلها بانتفاء سقوط الجمعة
ولم يتعرضوا في النهاية لشيء ويحرم السفر بعد الزوال قبلها وكره بعد الفجر ما كان السفر من الاسباب
المسقطة للجمعة حرم على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة فلا يجوز له الاستقلال بها بوزن
ذلك كما انها تجب وتجب وان كان موسعا ان لها شرائط خاصة بها من الطهارات وغيرها
بعد ذلك غير لازم وكره ابن ادريس السفر بعد الفجر قبل الزوال لانه من منع نفسه من اكمال العزم على
هذا الوجه بعد الفجر وهو ما ذكرناه اعني السفر بعد الزوال وكره قوله فيه نظر من اطلاق المنع
من السفر بعد الزوال ومن ان المطلوب وجود الجمعة حاصلا ولا فرق بين كون الجمعة التي يتعين بوقوع
محل الترخص بين كونها قبله لان السفر الظاهر على وجهها لا يسقط الوجوب ولو سافر بعد الكلفة
بها ولم يكن ادرك جمعة اخرى كان عاصيا فلا يترخص حتى فرت الجمعة فيبتدي السفر بين موضع تسقط
الجمعة وذكر ان السفر الجائز والقصر واضطرابه فلا يجوز ان كان بعد الزوال واذا كان السفر جائزا
لم تفت الفرض وحصل الخبر وتحرمت الرفقة وبعضهم الاتفاق اما لو كان السفر مندوبا فالظاهر انقطاع
راحلة قبل الزوال بشفاء التقريم بعده ويريد بعض موضع جمعة يقربهن فما دون وكان بحيث لا يمكنه
تقديم السفر الا بعد خروج قبل الزوال فيتقضي عبادة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله وحرم عليه ما تتم
الجمعة السفر بها والا فلو باع وعقد وعمي عليه ولو وقف الذكرى احتمل

هذا القدر من المسافة ولا يجب لهذا التردد لان المكلف يعلم قدرا يجب الجمعة عليه بسبب
ما يقع في السفلا يجب لانا نعني الظهر بين فرض الوقت ومن لم يعلم ذلك لعدم البحث
استثنى فيه ما علمه او وجب على المكلف البحث شرعا عن الباقي وانما قلنا ذلك لان الفرق بين
بعض الوقت وجميعه تحكم لا يعرف في الشرع وقد صرح في المكاتبة المطلق والمشروط والمحقق
سبقه جماعة من متقدمي مشايخنا وليس الكتاب وغيره مما وصل الينا بقول له فان اعتقد في يوم ما او ظن
على ان يكون كل منهما من الزمان مقدارا يناسب حتمه كيوم ويوم ان كان نصف ذراع فخرج ذلك وخالف
في ذلك الشيخ في المبسوط فاوجبها عليه اذا اعتقد في يومه الاستطاع لظنه المولد وهو ضعيف لبقاء
الرق المانع واستصحاب ما كان ولم اوجد في الخارج على مقدار معين في كل يوم سلما كغيرها ويصلي
من سقطت عنه الظهر في وقتها جمعة اي من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر وان كان في وقت
الجمعة لعدم التكليف بها في حقه حتى انه لو كان من لا يجب عليه لو حضر وضع اقامتها
منها اذان يصليها اذا حضره فان حضرها بعد صلى الظهر ولم يجب عليه لسقوط التكليف عنه
بفعل الظهر واستماع وجوبها معا وان كان لو حضر قبل فعل الظهر لوجبت عليه وان لم الماتم يكتفي
المبدوية الاذانية انما الصحيح فيجب عليه اي لم يجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر وان لم الماتم من وجوبها
ح كما لو اخر احد بعد فعل الظهر على وجهها او لم الماتم بها الائمة وحضرها او ترك المؤمن او
عرج لاستمالة الامام المستحق للاجر وهذا في غير الصبي او صلى الظهر ثم بلغ او اسلم او اذا المؤمن او
سوا قلنا الشرعية اهلية الصوم لان الماتي يجب لكن لا يخاطب حين البلوغ فلا يجب
لا بعد الجمعة وشمل الخفي المكلف لو صلى الظهر ما بناء على عدم وجوبها عليه كالمرأة او لعدم تحقق شروط
الوجوب بناء على ما سبق من الاختلاف حكم بكونه صلاها قبل صلاة الجمعة لا صح به المعنى البتة لان
الصبي لما منع من تحقق تكليفه بالجمعة قدر الشرع بين ان الظهر لم يكن فرضه فيها بينهما واداء لها يوجب
كما كان عرض الظهر يستحب فيها الجهر اجماعا الجمعة كما كان كما لو سبقه وانما صير شرعا على المنفرد
والمرأة الآية ولا خلاف بين اهل العلم في انها عوض عن الظهر فلا يشرع الجمع بينهما والاذان الثاني
بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وتبعه في المعتبر
وقال ابن ادريس يحرم وهو ظاهر ابن حمزة المعدها في المختلف واتباعه واختاره فيه في الذكرى

والتحريم اقوى لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وان الاذن كان على عهده صلى الله عليه وآله
مرة واحدة وهي من سؤال ان ارفع الى الجمعة قد جعل المسجد حتى يرفع المؤذنين ومن ثم كان هذا هو الاصل حذفا لما لا
يصلح حيث تحمل الصعود الاذان استنادا الى مطوعة محمد بن مسلم والناسي يدعو واجب ولان العبادات اما استفاء
تبرعية الشارع والاذان بدعة محرمة وقد مضى ان ابن ادريس صرح بذلك في غالب البيع الكبير وغيره
الى وقائعها الاول من غير ذلك مزيد فان قوله الاذان ذكر يكفي تعظيم فلا يكون بحيث الذكر كل من
حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله كان حيثا وصف الكراهية فلا السيد لم يرفع فيها يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعيد ظنية فان
المؤذن شاء الوقت واسع الوقت ترشوا ولم يكن بعد الاذان عربا ولا مكروها ولا انا الكلام بترطيب الاذان بتعيد
يوم الجمعة كما مر والتقرير عن سنة فانيان بعمل هذا الوجه لا يكون الا بدعة وانما الاذان في الشرع ما عين به ولا سيما
في هذا وغيره الا التقرير اذا عرف هذا المراد بالاذان الثاني ما يقع بالمنارة بين يدي الخطيب فان الاول وقع لاعلام المأمومين
لان يتهيأ وطيئة الوقت يحتمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب الاذان الثاني اعتبار الاصحاب سواء وقع اولا اوانا
بالزمان بصيغة بان كيفية الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله وقع بين يدي الخطيب او لم يصعد منبرا بل
خطبه الاعلام بخروج فلان من منزله فانه ايضا لا يعد الحدث ان بين من يؤذن الاول بيا
مقصود به الاذان الموظف الجهر في حين يكون بعيدا او مكروها وليس كذلك بل يراد به ما يؤذن الاذان المكروه مقصود به
ما يخبر عن الامر بين حاضر ظاهر للعيان واعلام القرين المستفاد من تناد الاصحاب شهدت بان هذا هو الاذان
المحدث من عثمان او معروف حتى انه لو ادعى احد ذلك قاموه بالانكار والمنع والاعتماد بخصوص يوم الجمعة اذان احزن
دون سائر الايام على نظائر والسر في ان الامور المذكورة على ذلك وما هذا شأنه لا يكون الا بدعة فان قلت من اين علم
ان المؤذن لا يريد به اذان بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وآله قلت ان علم ذلك فالحرم
ولا ارى انه كذلك وحيث لا يعلم ذلك ما هو فيما زاد ان لم يعلم عدمه وظاهر المسلم العصمة ما امكن وكيف
الواقع الاعكس ما عصمته لم يختلف المقتضي بعدالته وسمي الحرم بمنزلة ان الثاني ويحرم البيع بعد الاذان
وينبغي على رأي لا خلاف في تحريم البيع بعد الجمعة والقرينة وذروا البيع امر مركب فيكون فيهما محرما
او الذي يتعلق به التحريم وهو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف بما هي
ان الاصح وان لا ناسب حمل المنبر فلو صح ما قاله الشيخ لا جتمع المؤذن المستحق فيه لان المؤذن فيه لا يكون طرفا
للشارع لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون فاسدا وفيه نظر لانا لا يلزم من كون الشيء غير طرف للشارع

ان يكون فاسدا بمعنى ان الامر به يقتضي فساده والدليل على هذه الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الاستفادة
المذكورة المتأخرين وهو الاصح لانه مع ما مر من اهل اخبار التعرف في حمله ان الذين ان كلام ابن قبة
قالوا لذلك فالحسنة على ان وجه المنع ضيق الوقت اقول الدليل المقتضي لوجوب الجمعة على الاعيان
الاية والاخبار الدالة على وجوبها على العبد المؤمن الحر الصحيح الاجود ترتب الحكم على الوصف
اجتماعه جميع الاوصاف المعتبرة في الامر به فما لم يتحقق الامر لا يتحقق الوجوب ولا يلزم من عدم
الدليل على الضد في المعاملات بطلان الضد الاخر ونحقيقه في الاصول وكذا ما يشبه البيع على انكار المراد بما
يشبه البيع نحو الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها من العقود والايقاعات بل يكون ان يقال ترتب احكام
في المكاتبة وحرمة التركات وتحرير ذلك مما يقتضي اخلاله البيع ومنشأ الاشكال ان الضرر انما ورد بترك البيع المختص
على ورده لا سالة علم التحريم في غيره والامور الغير مباشرة من ذي الايتراء الا صلة وهي موجودة في نحو النزاع فان
قوله تعالى ذروا البيع يذكر بعد قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وترك البيع عقيب النداء الى الجمعة وبالفاء
الدالة على التعقيب بلا مهلة وان احتمل ان يكون المراد بالسعي الاهتمام بها والاشتغال بها بعد دخول وقتها
وهو بعيد جدا لان الاهتمام بها قبل الوقت ايضا مطلوب فلا يكون مناسبا لتعقيب الامر بالسعي بالفاء
وهو الاصح هذا واعلم ان بعض الشهيد في ذكراه قال ويحرم البيع على المأموم المطلقة الذي هو سماع الخطبة
مستفاد من ايه تحريم عبارة في الحواشي سماع الخطبة المعنى الشرعي حتى لو فهم ان الامر يخبر بشيء
عرضه وقد لا تحقق عليها بحيث لا تنظر انا حرمت هذا فالاقرب في التحريم بين كون جميع الخطبة او بعضها
لو باع في ما لا يسمعه كان جريا على الاطلاق في ترك السعي والاقرب حمله الاصحاب الذين اقتصروا في تعريف
على المستمعين فلا يكون تعريف مطلقا صحيحا كما مر فكذا التحريم بين من سمعها وغيره ما لم يسمع
لعامة اي دون الاخر الذي هو محل الخلاف لانا المقتضي التحريم في حق المخاطب بها الا ترى انه لا يصح
به الشرح حتى انه في التذكرة التحريم وقواه الشيخ في الذكرى وهو الاصح لانه معاونة على المحرم فكان محرما
تعاونوا على الاثم والعدوان ولو حضر المأموم في جمعة لا تجب على تقدير قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يصيد
في الثانية فصاعدا من غير كراهة ويتخير بين الاتمام فرادى اذا فاتته الثانية مع العلم بعدم صلاة

الثاني فلم يكن متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او جلبه عليه بل يجب على جميع اصحابنا ان ينتظر حتى يمكن من السجود على الارض
من غير ان يركب ان ارفع الى الجمعة قد جعل المسجد حتى يرفع المؤذنين ومن ثم كان هذا هو الاصل حذفا لما لا
يصلح حيث تحمل الصعود الاذان استنادا الى مطوعة محمد بن مسلم والناسي يدعو واجب ولان العبادات اما استفاء
تبرعية الشارع والاذان بدعة محرمة وقد مضى ان ابن ادريس صرح بذلك في غالب البيع الكبير وغيره
الى وقائعها الاول من غير ذلك مزيد فان قوله الاذان ذكر يكفي تعظيم فلا يكون بحيث الذكر كل من
حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله كان حيثا وصف الكراهية فلا السيد لم يرفع فيها يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعيد ظنية فان
المؤذن شاء الوقت واسع الوقت ترشوا ولم يكن بعد الاذان عربا ولا مكروها ولا انا الكلام بترطيب الاذان بتعيد
يوم الجمعة كما مر والتقرير عن سنة فانيان بعمل هذا الوجه لا يكون الا بدعة وانما الاذان في الشرع ما عين به ولا سيما
في هذا وغيره الا التقرير اذا عرف هذا المراد بالاذان الثاني ما يقع بالمنارة بين يدي الخطيب فان الاول وقع لاعلام المأمومين
لان يتهيأ وطيئة الوقت يحتمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب الاذان الثاني اعتبار الاصحاب سواء وقع اولا اوانا
بالزمان بصيغة بان كيفية الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله وقع بين يدي الخطيب او لم يصعد منبرا بل
خطبه الاعلام بخروج فلان من منزله فانه ايضا لا يعد الحدث ان بين من يؤذن الاول بيا
مقصود به الاذان الموظف الجهر في حين يكون بعيدا او مكروها وليس كذلك بل يراد به ما يؤذن الاذان المكروه مقصود به
ما يخبر عن الامر بين حاضر ظاهر للعيان واعلام القرين المستفاد من تناد الاصحاب شهدت بان هذا هو الاذان
المحدث من عثمان او معروف حتى انه لو ادعى احد ذلك قاموه بالانكار والمنع والاعتماد بخصوص يوم الجمعة اذان احزن
دون سائر الايام على نظائر والسر في ان الامور المذكورة على ذلك وما هذا شأنه لا يكون الا بدعة فان قلت من اين علم
ان المؤذن لا يريد به اذان بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وآله قلت ان علم ذلك فالحرم
ولا ارى انه كذلك وحيث لا يعلم ذلك ما هو فيما زاد ان لم يعلم عدمه وظاهر المسلم العصمة ما امكن وكيف
الواقع الاعكس ما عصمته لم يختلف المقتضي بعدالته وسمي الحرم بمنزلة ان الثاني ويحرم البيع بعد الاذان
وينبغي على رأي لا خلاف في تحريم البيع بعد الجمعة والقرينة وذروا البيع امر مركب فيكون فيهما محرما
او الذي يتعلق به التحريم وهو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف بما هي
ان الاصح وان لا ناسب حمل المنبر فلو صح ما قاله الشيخ لا جتمع المؤذن المستحق فيه لان المؤذن فيه لا يكون طرفا
للشارع لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون فاسدا وفيه نظر لانا لا يلزم من كون الشيء غير طرف للشارع

قبل تسليم الامام في حكم المتابع تحقيقا للقدوة وكونه مأمورا بالاتيان بما فاته ولقولهم من ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة [illegible] الثانية فيما يأتي به فلا يتحقق ادراك ركعة مع الامام وادراك الركوع بمنزلة
ادراك الركعة [illegible]
به بعده وقد قال في المنتهى [illegible] ان الجمعة [illegible] التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام

[illegible]

في كتاب الطهارة [illegible] ومع تقدمه [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] عن الجمعة [illegible]
[illegible] بن يقطين [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة الجمعة في وقت [illegible] ركعتين اخريين
[illegible] ركعتان [illegible] الحمد وسورة [illegible]
[illegible] الحمد وسورة [illegible]

[illegible]

حرثا عن الصلوة ليتمكن المصلون من رؤيتها وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله العيد فلما قضى الصلوة
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب كذا يستحب لما ان من الحاضرين
وحضر بعد الفراغ من الذكر وهما الخطبتان اعجبه ذلك وشق عليه ان يذهب فلا يستمع الخطبة فالاولى ان يحضر
وقد للخروج وحبسه وسعته وقته وفي الاضحى احكام الاضحية وهي واجبة على المقيم الموسر يوم النحر عن نفسه
نظر وظاهر قوله في الرواية السابقة يخطب فيما يجلس بينهما الوجوب وفيه قوة ويستحب لمن يريد ان يضحي
وهو ان يحلق قبلها كما في الجمعة ترد دفعه في التذكرة ونفاه في المنتهى لان استحبابه في الجمعة لاجل الجمعة
هنا ولا بعد القول بالاستحباب لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود الى المصلى للخطبة وظاهر كلام الاصحاب نفيها
كخطبة الجمعة على ما ذكره في التذكرة عدم استحباب التكبير فيها لا بمعنى ان التكبير من حيث هو ذكر لا يستحب بل بمعنى
انه لم يوظف بخصوصه في هذا الوقت بل هو على قصد التوظيف كان بدعة ويستحب للمحدث الا بكفه ومع الطهر
شهد اجمع العلماء ونادى اكثر الفقهاء على استحباب غسلها في اليوم انسانا بالنسبة فانه كان يغسلها كل يوم المدينة رواه
معوية بن عمار عن الصادق يخرج الامام البرجين ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله يخرج الى البقيع فيغسل
والاستثنى من ذلك الى مكة فانهم يغسلون في المسجد الحرام واحق بن اجيه بسجد النبي وهو شيخ اول
النبي هذه ولو كان هناك نظر او حرج او خوف لم يشرع في المسجد بل يخرج الى الصحراء من النبي يصلي في مسجد
يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا لم يخرج ان يجلس في المسجد بل يخرج الى المصلى ومن النبي يصلي في مسجد
فيها غنم ويقل الباقر عليه السلام الناس لا يرد من عيد الا يخلف عليه الا يصلي العيدين في المساجد بنيمنه الناس فلا قالت التي يسقر
وصريح الشيخ في الخلاف عدم جواز في مواضع في المصر وخروج الامام فيها كما كنه ووقارة ذكر روى
ان النبي لم يركب في عيد ولا جنازة وان علياء قال لا من السنة ان يأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ويستحب العجل
حال الخروج لانه ابلغ في التضرع وان ارضاء الخروج لصلوة العيد في المأمون خرج حافيا وروى عن النبي صلى الله
من اعترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار والمكان من طريقه بعيد من المصلى او كان عاجزا لا به علة ونحوها
جاز الركوب فيها ويستحب السكينة في الصلاة والوقار في مشيه مع عدم المنافية النفس وشبهها ويتفق اعبار استحباب
استحباب المشي واحتجاج الامام ان التقييد به شعر بذلك بكن ولا يدل استحباب يقتضي العموم وعبارة النهاية
للصلى غير وتيقة قاله الشيخ ويخرج الامام في طريق ويرجع في اخر وهو المناسب وقد روى ان المأمون تبع الرضا في طريق وتحب
ان يكون ذاكرا لله تعالى في جميع خروجه كالاضحى الرضاء وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية هذا قول الشيخ

في المبسوط والنهاية ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة تدل عليه رواية اسمعيل الحنفي عن ابي جعفر عليه السلام
في الاولى الجمعة والشمس في الثانية الجمعة والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن الجنيد
يدل عليه صحيحة جميل عن احدهما قال انهما قالا الشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وانما
انهما وصحيحة معوية بن عمار عنه يقرأ في الاولى الجمعة والشمس وضحيها في الثانية الجمعة وهل اتاك حديث
الغاشية ولم اجد في الحسن في الجواز في الافضلية وعندان الجنيد ان شاء سبح وان شاء قرأ بالاولى الغاشية في
الثانية الاعلى بقيد الغاشية في الاولى والشمس في الثانية والحمد على الارض اي باشرتها بجميع بدنه
بحث الاصيل على الحرب لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ابعد الله عنه قال لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه
وفي صحيحة الفضيل عنه انه اذا خرج يوم العطر قام وقال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر الى افاق
السماء وضع جبهته على الارض تخصيص الجبهة في آخر هذا الحديث الذكر الشريف فانا وضعت على الارض فغيرها ابلى
وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويعكسه في الاضحى لما يجيء اما الفطر فانه الافطار فيه مطلوب المصلي
بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه عقيب الاضحى فان المبادرة الى صلوة اولى وفي حراج المدلي بالله
قال لا طعم في الفطر دون ان تصلي لا تطعم يوم الاضحى حتى تنصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على حلو كما صرح به
كثير من الاصحاب لما روى ان النبي كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اقلا واكثر ولو
افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد تشرف في الذكرى بجواز ان يكون به علة يلوي بها يحرم تصحا
تجوز الفطر على الاقراص الا ما خرج للبيع من الاسفنا بالتربة الشريفة وان الرواية الواردة بالافطار عليها
شاذة حتى جاز التناول فلا يجوز قد تحمله وقال ابن ادريس الافضل الحلاوة السكر وفي الاضحى يستحب الاكل من هدية
غاروى ذلك عن الباقر عليه السلام قال لا يأكل يوم الاضحى الا من اضحيته ان قويت وان لم تقو فمن هدي واختار بعض
النهاية يستحب في الفطر اصحاب الاصباح فيها الاكثر ان من السنن يوم الفطر ان يفطر الاولى على شيء من الحلاوة
ويصلي في الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي وينبغي ان افضل الاخراج الفطرة قبل الصلوة ويخرجها اتبع الوقت كذلك
ولا باس باختاره والتكبير في الفطر عقيب جميع الصلوات اولها مغرب ليلة واخرها العيد تقول الله اكبر
الله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا وفي الاضحى عقيب ست عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر
من بهيمة الانعام اي يستحب التكبير في العيدين ويجب عند اكثر الاصحاب لرواية سعيد الفقاش عن ابي عبد الله
انه ان في الفطر تكبيرا واكثه سنون قالت وابن هزة قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة

الفجر وصلوة العيد واذا اتت الاضحاب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى ابو جعفر محمد
بالجماع وقوله حجة ولكن الاعادة وليكبر والله على ما هديكم والذكر والله ولله الحمد وروايات والاصرار وجوب فاما
الاجماع كيف يحتج به في شاهد هذه المسئلة التي يكن ادعاء الاجماع في قول المقابل واما الامام فتقدير والمذهب
فيحتمل عليه هنا انه ضعف القول بالوجوب جدا وهو اختيار القول الاستحباب عند اكثر العلماء على ان قول
والتكبير والله ليس ادانا تقتضي هذا فالتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة كما تضمنه الرواية سعيد في الاضحى عن
كان بين عقيب خمس عشرة في الامصار عقيب ست عشر بعد عصر يوم النحر عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب الصلوة الظهر من يوم النحر الصلوة الفجر يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوة وتسلة رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ويستحب رفع الصوت به غير المرأة ويخفي به
من جماعة الاجانب لان فيه اظهار شعار الاسلام ويستحب التعدد والجامع بجماعة والمسافر سواء كان في بلد او قرية
صغيرة وكيفية ذكرها كان ان اتى بما ورد العموم الاخبار وتوقف الامام التكبير في بهيمة الانعام وفوات الصلوة
من هذا الصلوة فتقضيها كغيرها وان خرجت ايام التشريق لعدم فليقضها كما فاتته وفي التكبير ان يجيء
ذكر صريح بهيمة الانعام في النهاية وغيرها ولا يستحب عقيب النوافل وروايات حفص بن غياث منسية والاشهر في صورته
الله اكبر ثلاث لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما ابلانا وله الشكر على ما اولانا وفي رواية ابن
الشيخ في النهاية بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وزاد الله اكبر
بعد قوله وله الشكر على ما ابلانا وارتضاه ابن بهيمة الانعام وهكن في الذكرى عن النهاية التكبير لكن لفظ انه يريد
غاية تتبع والذي وجدته في النهاية هو ما ذكره وهو الذي حكاه المصنف عنها في المنتهى والمختلف الا انه زاد في المختلف
في الحكاية ولله الحمد وكذا نقل الذكرى عن ابن ادريس ذلك وفي المبسوط قريب مما في النهاية واطلق في اخلاق التكبير
مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يقول في الاضحى الا الله اكبر الله اكبر لا اله الا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر التكبير الفطرة وقال ابن الجنيد في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية
عن ابي عبد الله في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد الفقاش
عن ابي عبد الله نحو ما في صفة تكبير الفطر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وقال الشيخ

كبر في الاضحى ثلاثا وسئله قال ابن بابويه في المقنع وقال في الذكرى ان في رواية سعيد في الفطر اربعا كبر ثلاثا والكل
حسن ووقتها من طلوع الشمس الى غروبها والفان فاتت سقطت جميع اصحابنا على ان وقت العيد من الطلوع
الى الزوال وبه وردت الاخبار فقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس كرمح بنا على انها فاتحة تكره فيه قضاء ذلك
وكلاما باطلا ويستحب تاخيرها الى ان تبسط الشمس ويرتفع الناس على الحسن وفي المبسوط وقت الصلوة العيد اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وانتفى فات عند اكثر اصحابنا سواء كانت فريضة او نافلة عمدا كان او لعذر
او لا لان القضاء سنتي بالاصل والباقر عليه السلام لو لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقاله
الشيخ من فاتته صلوة العيد يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا ومن تحب
ان يقضيها القضاء وقال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وفي رواية ابي الجارود عن الصادق
من فاتت صلوة العيد فليصل ركعتين وابن الجنيد قال يصل الاربع مخصوص ان تاتي على تسليمتين وقال
علي بن بابويه يصليها جميعا وبين ايها وهي ضعيفة وابن الجنيد قال يصل الاربع مخصوص ان تاتي على تسليمتين وقال
في الاحكام
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين هذا نقل في المختلف عن الشيخين وابن ادريس وتابعهما
سوى في العدد والخطبة وغير ذلك قال المحقق في الذكرى وفي هذه العبارة نظر وهو حق لان الخطبتين تاثر
عن الصلوة كيف كان شرطها اذا تقرر هذا فمع الشرائط لو استمع المكلف من اقامتها مع الشرائط قهرا على ما اولا
استمع قرم منها قولا لها واجبة ومع اختلالها يستحب جماعة وفرادى جماعة افضل وكذا يصليها
من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ذهابا وان اقيم فيها في البلد مع الامام وقال المرتضى يصلي
فقد الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقريب منه قول ابن الصلاح فانه قال يجتمع مع اختلال الشرائط
واكثر الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق النهي عن امامة الرجل اهله في الصلوة العيد
في السطاحيت ويكون جلها على انها تعيد فيفعلها مع جماعة وفي رواية جماعة عنه الصلوة في العيدين الجمع الامام
فان صليت وحدك فلا باس وهذا شعر بجماعة مع عدم الامام وانها لا تصلي فيها مع معارضتها بمرسلة
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة والاضحى فقال اصلها ركعتين في جماعة
وهو مطلق ظاهر التخيير يعني ان يكون ذلك مع الاخلال الشرائط والمعتمد عليه الاكثر والاقرب وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها المفيدا لتكبيرات الزائدة سبعا في الاولى بكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتحقيق
ما هنا يتم بحثين احدهما الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الصلاح

وان يجيء الوجوب واختار المعظم وهو الاصح لما سيأتي والآية عليهم السلام ولقوله عليه السلام اكاد اعترف في اصلي
ولأنهم متواترا على وجوب الصلوة العيد ثم بشروا كيفيتها واذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب وقال
الشيخ انه مستحب واختاره نجم الدين بن سعيد بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الملك بن اعين سألته عن
الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سبع قبل القراءة تكبيرة الصلوة فاتما كما يصنع في الفريضة ثم يرفع يديه في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى خمسا سوى تكبيرة الصلوات والركوع والسجودان شاء قرأ واحدا وسبحا
بعدان يفرغ من ذلك وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على البقية لما وقفها بدا هي كثير من العامة ولا
فيه جمعا بينها وبين ما دل على الوجوب كما في ورد في الصحيح من قول موسى عليه السلام ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا فيقرأ ثم يكبر اربعا فان الامر
للوجوب ولان ذلك وقع بيانا للواجب ولان غير العيد من اليومية انما هو التكبير فقط وحيث اختلفوا
في وجوب القنوت بينهما فالاكثر على الوجوب والمستند من الدلايل هو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب
للاصل وان استحباب التكبير بينا مما سبق وكره بعد الفجر لان في تقديم الوجوب والمانع تحقق
الوجوب يكره وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ارتفع الشخوص في يوم عيد فانحر اصبح وانت في ليلة
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمولة على الكراهة لاشتغال الوجوب حينئذ فلا يسقط بالخروج ولو كان
بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج سعيه الى السعي قبل طلوع الشمس فهل يحرم السفر عليه حينئذ اشكال ينشأ من
ان السعي مقدمة الواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت وجوب مقدمة تابع لوجوب الامر والحق
المعلى النهاية التحريم لما قبل الفجر فلا يسافر اجماعا ويخرج بالسلاح ليزيد حاجة لمناقاة الخروج والا
سكينة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال نهى النبي ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدا اظاهرا لان الخروج بالسلاح في معرض العبادة مستهجن في النفوس وان لم
ذلك الا بالامر المعلوم افتقاره له والسنة فيها وبعدها الا المسجد النبوي فانه يصلي بها فيه ركعتين
اجمع علماؤنا على كراهة التنفل قبلها وبعدها الى زوال الامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى زوال الامام وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي فانه يصلي فيه ركعتين
قبل خروجه وظاهر كلامهم ان من كان بالمدينة يستحب له ان يصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارة المعلم
في النهاية هذه يستحب صلوة ركعتين في مسجد النبي لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد نقل الاصحاب ركعتين

من السنة ليرتصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل ان يخرج الا المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وعن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ايوا الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى يزول الشمس الذي كان في المدينة وفاته يريد
القضاء قضاء بالنافلة وبالمنع الكراهة فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب ويعيدان يرى كراهة فهو قضاء ايوا
جب فان جميع الاوقات صالحة لهذه الفريضة اما على الوجوب والاستحباب ولا تقل المنبر اجماعا من طين
لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعيد من طين ما يشبه المنبر لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
منبر المسجد الحرام من طين وحشه ولكن يضع للامام شيء شبه المنبر من طين ويقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وتقديم الخطبة بدعة لا خلاف في ذلك وقد روى ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة
قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه اول من احدث تقديم الخطبة في العيد وهي
فان لما احدث احدثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وروى الجمهور عن ابن عمر قال النبي وابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وروى
طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة
فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه فقال النبي من رأى
كم منكرا فليكره بيده فمن لم يستطع بلسانه فمن لم يستطع فليكره بقلبه وذلك اضعف وايمانها
سحب قال المصنف المستحب ان يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف وقد عد من السابقين انتهى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما انقضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب هذا كلامه والاستحباب لا شبهة فيه لما فيه من الاعراض وحضور مجامع الذكر تخير جاءه العيد
في حضور الجمعة لو انعقد على الامام الحضور والاعلام اطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصيا وبه صرح
قريبا وكلام ابن ادريس يشعر باختصاص التخير بحضور الناي وابو الصلاح وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاول
الاصح لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمع في زمان علي عليه السلام
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا ينبغي له ويصلي الظهر وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة وقريب منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحسن بن عمارة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي
بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى

خانقاه
صوفي علي

انه قد اجتمع لكم عيدان وان اصليهما جميعا فمن كان كذا فاسيا فاصبر يتصرف عن الاخر فقد اذنت له وحيث
ان تخصيص المنزل الذكر لا ينفي تخييره بحكم الامر المفهوم وجوب الحضور على الامام الوجوب على غيره وحقيقة
المقدم دليل على حقية الباقي بيان الشرطية انه يفتح وجوب فعل توقف عليه غيره واجب واحضور غيره يتوقف
على حضوره وانما الموقوف هو فعله الجمعة فيجب ان اجتمع العدد وجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المص
وعلى الامام حضور والاعلام يريد به وجوب ذلك على الامام فاما الحضور فوجهه التمسك بدليل اصل الوجوب
وتسنده اساسي بعد اسير المؤمنين وادراك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط القانت
لو ادرك المصنع يحتمل التكبير والاسن غير قنوت ان امكن قضاءه سوى ان الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بينهما
فعلى هذا لو ادرك المأموم الامام راكعا وخر معه متابعا له وسقط عنه التكبير والقنوت عند المص ولخالفه هنا
في التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والذكرى وقال الشيخ يقضي
بعد التسليم وتبعه لانه انما يقضي مع عدم التمكن من فعلها فيسأل كذلك لان الاخلال بها كان
للاقتداء فلم يكن النظر في صحة الاقتداء وحين ترك التكبير لعله فيحتمل ذلك نظرا الى عموم الامر به ولان قوله
تسقط بالاقتداء فلذا التكبير وضعف بان العموم مخصوص بظاهر عدم تحمل الامام وقد دل عليه في الذكرى
واحتمل فيها المنع من الاقتداء اذا علم وظن عدم التمكن من الجمع بين التكبير والقنوت وهو قوي لاصالة بقاء
وجوب ذلك وعدم الدليل الدال على جواز الاخلال به لتحصيل الفضيلة كغيره من الواجبات على هذا لو ادرك الامام
في ركوع الثانية مع كون الواجبة بالاصالة فقد فاتته الصلوات واختار المص هنا سقوط التكبير وان قدر عليه ولا
لان القنوت قد تقدم فيمتنع وجوب التكبير واعلم ان قول المصنف انه سقط التكبير اذا نواه تكبيرة الاحرام وان امكن
بان امتد الركوع الامام بحيث وسع التكبير وكذا لو ركع بخوف القوات فامكنه التكبير راكعا لما سبق وقد رجعوا كذا
تسقط القانت بالمراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن وقوله ويحتمل
التكبير والاخرا راد به في المسلمين جميعا كون
المراد بالتكبير ما هو من الكل
والبعض ينبغي ذلك
على العبد على
م